الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عباس لغرور – خنشلة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات ما قبل التدرج

الحماية القانونية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون خاص معمق

إعداد الطلبة:

- همامي دزيرية
- حمزاوي هناء

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

* عيساوي عادل

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
عيساوي عادل	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
العالية نوال	أستاذة محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا }

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته؛ فكلكم راع ومسئول عن رعيته) .

متفق عليه.

إهداء

قال سبحانه : ووصينا الانسان بوالديه حسنا – العنكبوت 8.

إلى من صارع عواصف الدهر كي لا انحني الى الشعلة التي انارت دروبي ، الى من ارفع رأسي عاليا لافتخر به، الى ابي حفظه الله .

إلى التي تعجز الكلمات امام شموخها ، و يعجز القلم ان يخط الاشعار و يتوسد ارقى الكلمات ليوفي حقها ، الى التي تريني قلبها قبل اعينها ، الى الظل الذي أوي اليه في كل ضيق ، الى امي ادامها الله و اطال بعمرها .

إلى اللاتي تذوقت معهن لذة العيش اخواتي مباركة ، احلام ، هناء ، نسيمة.

إلى روح اخي الطاهرة بلال همامي .

إلى خالتي فطيمة.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم ووسع قلبي لهم اخوتي خولة ح ، مروة ح ، عمار ح ، فارس ح ، انيس ح.

إلى انفسنا الحاملة ، الصامدة في وجه المشقات ، الى انفسنا الراغبة في المضي قدما ، إلى طريق الامل اللامحدود .

الى كل من يطلب العلم و يبصر الى الرقي به .

إلى أساتذتي الأعزاء جامعة عباس لغرور خنشلة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

إلى روح الشهداء و اطفال فلسطين .

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، حمدا يكافئ مزيده ، نحمده لأنه سهل لنا مبتغانا ، و منحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة ، فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطفها ، فالحمد له أولا علمنا ما لم نكن نعلم.

و اقتداء بقوله ﷺ (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) فإننا نتقدم بأصدق معاني العرفان و الشكر الجزيل الى أساتذتنا الذين من علمهم قد استقينا ، و من حلمهم ارتوينا ، و نخص بالذكر الاستاذ المشرف " عادل عيساوي " الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته لنا، وشرفنا بتأطيره لهذا البحث.

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذان كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل منها ما يشاء.

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة، الى كل من قدم لنا يد العون ، و ساعدنا من قريب او من بعيد لإنجاز هذا البحث ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النمل:19)

تصدر موضوع الطفل القائمة كأحد أهم المواضيع التي تناولتها العديد من التشريعات الوضعية منها والسماوية، إذ جاء في قوله تعالى:{المال والبنون زينة الحياة الدنيا}[1]، وعلى مر الأزل قد حضي الطفل في التشريع الإسلامي بحقوق شرعية تكفل له حياته وتصون عرضه وكرامته، خلال أهم المراحل العمرية التي ينشأ بها، غير أن فئة الأطفال لا تعني لمعظم الأشخاص سوى القصور وحداثة السن، متناسين بذلك أن مرحلة الطفولة هي اللبنة الأساسية التي تصل بين حاضر الطفل ومستقبله، لاعتبار أن الرعاية الجسدية والفكرية المقدمة للطفل بهذه المرحلة تنعكس على شخصيته مستقبلا، فمتي نشأ في جو أمن وتلقى التوجيه السوي صار أداة بناء فعالة في محيطه، غير أن هذا لم ينفي الواقع المرير الذي أصبح يعايشه هذا الأخير من مظاهر الإساءة والانتهاك الذي غالبا ما يمس مصلحته، ويجعل منه في دائرة الخطر والتهديد.

بالنظر إلى ارتفاع نسبة هذه المظاهر وتزايد معدل الأفعال الإجرامية المرتكبة في حق الطفل، أخذت كافة التشريعات الدولية بالإجماع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية المصالح الخاصة بفئة الأطفال، لاعتبارهم من أكثر الشرائح الاجتماعية ضعفا وافتقارا للقدرة على الدفاع عن النفس أو التمييز بين ما فيه ضرر ونفع لهم، مع حظر الاعتداء والأفعال الاستغلالية بكل أشكالها وأساليبها، بغض النظر على مبرراتها، وذلك لشدة خطورتها على المجتمعات بشكل عام وعلى الركن الأسري الأساسي للطفل بشكل خاص، وذلك من خلال صدور اتفاقيات ومراسيم دولية تنص على ذلك كإعلان حقوق الطفل لعام 1924 المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الطفل، وإعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934 وتتضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل، والعديد من الاتفاقيات الدولية التي تصب في هدف واحد وهو حماية المصالح الخاصة

[1] سورة الكهف: الآية 46.

بالأطفال، ولعل من أهمها إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989 والتي تتضمن بدورها أحكام خاصة بالأطفال القصر.

وليس المشرع الجزائري بمنأى عن ما جاءت به التشريعات الدولية، فقد خطي هو الأخر خطوات متقدمة في مجابهة الاعتداءات التي تمس مصلحة الطفل وتسلبها منه، من خلال المصادقة على ما ورد في ميثاق حقوق الطفل1989 في 19 ديسمبر 1992، فعمل على حمايته بداية من وسطه الأسري طبقا لما وردة في المادة 72 من الدستور الجزائري، والتي تتضمن حماية خاصة للأسرة من طرف الدولة والمجتمع معا لاعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها هذا الطفل، إذ حرص حمايته من أي عنف أو إهمال أسري سواء كان ماديا أو معنويا، وصولا إلى الوسط الاجتماعي بمؤسساته فوضع أحكام مشددة خاصة بفئة الأطفال على مستوى المؤسسات التربوية وكذا العملية، لكل من يفكر في استغلالهم إما لمصالحهم الشخصية أو لأهداف تمس الطفل في صحته وأخلاقه، ولم يكتفي المشرع فقط بما أورده من نصوص ردعية وتدابير أمنية وقائية المنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني والعقوبات الجزائري، فسن قانونا خص به فئة الأطفال وأجمل من خلاله كافة الحقوق والمصالح المتعلقة به وهو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو 2015، والذي جاء كدعامة أساسية لتعزيز سبل ووسائط حماية الطفل وتفعيلها فعليا على أرض الواقع واستنادا على أورده المشرع نجد أنه قد كرس آليات خاصة لحماية الطفل في كل الحالات التي تتعرض فيها مصلحته لتهديد، سواء كان هذا التهديد يتمثل في إهمال أسري أو استغلال اجتماعي، أو كان يمثل أفعال اجرامية حرمها القانون.

أهمية الموضوع.

أخذ موضوع الحماية القانونية لمصلحة الطفل نصيبا وفيرا من الاهتمام من طرف التشريعات الدولية والوطنية، ويمكن تلخيص هذه ا لأهمية في أهمية علمية وأخرى عملية موضحة كما يلي.

الأهمية العلمية.

- إن أهمية موضوع حماية مصلحة الطفل تستخلص من مدى مكانتها ودورها،

فارتباط موضوع حماية مصلحة الطفل بالمصلحة الاجتماعية لاعتبار الطفل جزء لا يتجزأ من مجتمعه، وهو ما يقتضي من المشرع سن النصوص التشريعية التي تتضمن رعاية مصلحة الطفل وحمايتها من الانتهاك والاعتداء.

- حرص التشريعات الوضعية على وضع آليات خاصة تكفل حماية مصلحة الأطفال

الذين يتعرضون للاعتداء والاستغلال من طرف الوسط الأسري أو الاجتماعي، وتقرير أحكام وتدابير تتماشي مع مصالحهم، مما يكفل لهم بيئة أمنة لتنشئة سوية.

- تعتبر حماية مصلحة الطفل من الأولويات الوطنية بحيث تتكافل العديد من

القطاعات في مجابهة تحديات التي تواجهه من خلال وضع برامج والتدابير الوقائية والآليات التي تراعي خصوصياته بالإضافة إلى تكريسها تشريعيا من خلال التأكد على ضرورة حماية مصلحة الطفل في جميع الأحكام التشريعية .

الأهمية العملية.

- تكريس مبدأ حماية مصلحة الطفل في التشريع الجزائري يرتكز على مبدأ التعاون

بين كل من المشرع الذي يضع نصوصا قانونية عامة ومجردة، وبين الأطراف الأخرى من الأسرة التي وجب عليها القيام بدورها الأساسي في بناء شخصية سليمة جسديا وعقليا للطفل، والمجتمع الذي يكرس مؤسساته لخدمة مصالح هذا الأخير.

- إن التطورات والتحولات التي يشهدها المجتمع على جميع الأصعدة بصفة عامة

والأسرة بصفة خاصة في الوقت لحالي، مع انتشار عدة ظواهر تشمل كل أشكال الاعتداء على مصلحة الطفل، يستلزم ضرورة إبراز الغاية العملية والقانونية لمبدأ حماية مصلحة الطفل نظرا لدورها في البحث عن الحقيقة الموضوعية وتحقيقها للحماية الازمة.

الأهداف.

الهدف من إلقاء الضوء على موضوع حماية مصلحة الطفل كأولوية هو.

الأهداف العلمية.

- معرفة مدي كفاية النصوص القانونية في ضمان حماية لمصلحة الطفل والآليات

القانونية التي وضعها المشرع لتوفير هذه الحماية المطلوبة.

- تسليط الضوء على الجرائم الواقعة على الطفل والمرتبطة بمصلحته، لتبيان أهمية

الحماية القانونية المكفولة للطفل في الدفاع عن مصالحه الشخصية من الانتهاك أو الاعتداء.

الأهداف العملية.

- بيان الضمانات القانونية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري للطفولة وهي

ضمانات كفيلة لضمان حقوق الطفل المادية والمعنوية.

- تقويم سياسة المشرع التشريعية في مجال حماية مصلحة الطفل، سواء من الجوانب الموضوعية من جهة والجانب التطبيقي من جهة أخرى، مع إبراز أهم التدابير الوقاية الموضوعة لتحقيق فعالية هذه الحماية.

الإشكالية.

انطلاقا من أن الأطفال هم الفئة الاجتماعية الأكثر عرضة لتهديد والخطر الذي يمسهم في مصالحهم الشخصية المادية منها والمعنوية، وبحكم هشاشتهم وضعفهم وحاجاتهم الماسة للحماية نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النص القانوني في تكريس الحماية القانونية لمصلحة الطفل؟

وتتفرع عنها إشكاليات فرعية أهمها:

- ماهي الضوابط المفاهمية المتعلقة بمصلحة الطفل؟.
- في ما تتمثل الآليات القانونية المدنية والجنائية التي ضمنها التشريع الجزائري حماية لمصلحة الطفل؟

المنهج المتبع في البحث.

لدراسة موضوع الحماية القانونية لمصلحة الطفل في التشريع الجزائري سيتم الاعتماد بشكل أساسي على منهجين رئيسيين لتدقيق في تفاصيل الموضوع محل الدراسة وهما:

- **المنهج الوصفي:** وسنستعمل هذا المنهج في دراسة ووصف الطفل بكل ما يرادفه وتوضيح مواضع المصلحة المتعلقة به، بالإضافة إلى وصف كافة أشكال الاعتداءات والافعال الاجرامية الممارسة على الطفل بغير حق.

- **المنهج التحليلي:** وسنعتمد على هذا المنهج في تجزئة وتقسيم وتحليل موضوع

حماية مصلحة الطفل، إلى العناصر الأولية التي يتكون منها بدراستها حسب الأوضاع التي يمر عليها الطفل وتشكل محطة للتغير في حياته خاصة إذا ما كان هذا التغير يؤدي إلى الإضرار بمصالحه الشخصية، مما يجعل البحث أكثر عمقا، والنتائج أكثر دقة وفعالية، فنبدأ بتفكيك الموضوع إلى عدة مراحل، ومن ثم دراسة وتفسر النصوص التشريعية بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة منها.

الدراسات السابقة.

هناك عدد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- **أطروحة دكتوراه للباحث:** حمو بن إبراهيم فخار بكلية الحقوق جامعة بسكرة بسنة

2015، بعنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن والتي تناول فيها الباحث موضوع الحماية الجنائية كآلية دفاعية للطفل من الجرائم التي يكون فيها عرضة للانتهاك معتمدا في ذلك أسلوب المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى.

وما يتميز به موضوع البحث الحالي إضافة إلى ما سبق، هو التطرق أيضا للحماية المدنية للطفل باعتبارها هيا الأخرى أحد الآليات الدفاعية التي وضعها التشريع الجزائري لحماية الطفل.

- **أطروحة دكتوراه للباحثة:** عمامرة مباركة بكلية الحقوق جامعة باتنة بسنة 2018

بعنوان الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، تعتبر مرجعا مهما جمعت فيه الباحثة مجموعة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل داخل الأسرة منها المادية وأخرى معنوية.

وما يميز موضوع البحث الحالي إضافة إلى ما سبق، هو التطرق إلى دائرة أوسع لها غالبا نفس التأثير الذي يحصل عليه الطفل من أسرته وهو المجتمع، إذ من خلاله يتضح حرص المشرع على حماية مصلحة الطفل حتي من الأخطار الاجتماعية المحيطة به.

- **أطروحة دكتوراه للباحث:** خليل باديس بكلية الحقوق جامعة برج بوعريريج سنة

2022 الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، والتي تضمنت الحماية الجناية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل في كل أوضاعه، سواءً كان جاني أو مجني عليه، من كافة الجرائم التي تستهدف المساس بالحقوق الشخصية له من جرائم مألوفة لأخرى غير مألوفة.

ويتميز موضوع البحث الحالي إضافة إلى ما سبق، هو التطرق لكل الآليات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية مصلحة الطفل، من حماية جنائية إلى حماية مدنية، مع توضيح ماهية هذه الحماية القانونية والمصلحة المرتبطة بالطفل.

أسباب اختيار الموضوع.

تتعدد هذه الأسباب بين أسباب الموضوعية وأخرى ذاتية مبينة كما يلي:

الأسباب الذاتية.

تأثرنا بالقضية الفلسطينية والأحداث الواقعة بيها في الآونة الأخيرة، من انتهاك لأبسط حقوق الحياة بأبشع الصور على سكان فلسطين، وبالتحديد الأطفال حيث يعد الطفل الفلسطيني مثالا حيا لهاته المعاناة، فهو محاط بجميع أدوات القهر والظلم والتجويع والتدمير وكل ما يمس بمصلحته، فبدل أن يعيش هؤلاء الأطفال في بيئة ملائمة تجدهم يعايشون بدل ذلك الحرب بكل ظروفها القاسية على أنفسهم الهشة، حيث لا يعيشون طفولتهم كما يعيشها الآخرون ولا ينعمون بنعمة التعليم وإنما يكابدون أقسى الظروف ويغالبونها.

الرغبة في البحث عن هذا الموضوع لإدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتحيط فيها الطفل ومحاولة المشاركة في إيجاد الحماية الفعالة والمساهمة في ذلك قدر الإمكان.

الأسباب الموضوعية.

ارتفاع نسبة الجرائم التي تستهدف الطفل بشكل مباشر وغير مباشر، سواء داخل الوسط الأسري أو الاجتماعي، خاصة في الوقت الراهن الذي يشهد تطورا سريعا على كافة الأصعدة وحتي على الصعيد الاجرامي منها، إذ أصبحت الجريمة تأخذ طابعا جديدا غير معهود تتداخل فيها المجالات الطبية والإعلامية.

الوقوف على الحماية القانونية المدنية والجزائية التي كرسها المشرع لصالح مصلحة الطفل وطريقة تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع، مع معرفة مدي فعالية هذه الحماية في مكافحة الجرائم الواقعة على الأطفال.

معرفة النصوص القانونية التي أقرها المشرع من أجل حماية مصلحة الطفل، بالإضافة إلى الأحكام الموقعة على كل جريمة مرتكبة.

صعوبات البحث.

رغم الأهمية التي يكتسيها موضوع حماية مصلحة الطفل خصوصا من الجانب القانوني، فقد واجهنا العديد من الصعوبات ونحن بصدد إعداد هذا البحث، والتي من الطبيعي أن تعترض الباحث مجموعة من العقبات أثناء إنجازه والتي تختلف طبعا بحسب اختلاف طبيعة البحث وظروف الباحث، ويمكن إجمالها في:

- غياب تعريف واضح وصريح لعدة مصطلحات كلفظ المصلحة والحماية القانونية

بالرغم من الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديدها، ويبقي صعب التحديد نتيجة للتضييق والغموض القانوني.

خطة البحث.

تقتضي الإجابة على إشكالية هذا البحث، تقسيم الدراسة إلى فصلين يتضمن الفصل الأول الضوابط المفاهيمية حول مصلحة الطفل إذ تم تخصيص مبحثين من خلاله المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للطفل، أما المبحث الثاني الإطار المفاهيمي لمصلحة الطفل محل الحماية، أما بالنسبة للفصل الثاني والذي يتضمن آليات الحماية القانونية لمصلحة الطفل في التشريع الجزائري، والذي يقسم هو الأخر بدوره إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان الحماية المدنية لمصلحة الطفل في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فيتضمن الحماية الجزائية لمصلحة الطفل في التشريع الجزائري، وفي نهاية البحث الوصول إلى خاتمة تجيب عن الإشكالات المطروحة مع ذكر أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المختصرات :

المختصر	الكلـــمة.
ج.ر.	الجريدة الرسمية.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.ح.م.	قانون الحالة المدنية.
ق.إ.ج.	قانون الإجراءات الجزائية.
ط.	طبعة.
ص.	الصفحة.

الفصل الأول

الفصل الأول : الضوابط المفاهيمية حول مصلحة الطفل.

اختلفت حالة الأطفال على حالة بقية حلقات المجتمع الأخرى، باعتبارها الحلقة الأضعف في وسط الهرم التصاعدي لهذا المجتمع، فالأطفال لا يشكلون خطرًا فكريا أو أمنيا على محيطهم ولا يهددون كيان أو وجود ما يحتكون به في أوساطهم، وليست لهم أصوات يؤثرون بيها على الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من حولهم، غير أنهم الحلقة الاجتماعية الوحيدة التي ليس لها القدرة على المطالبة بحماية حقوقهم ومصلحتهم داخل هذا المجتمع، لهذا تم تخصيص هذا الفصل بالكامل ليتم توضيح جملة من المفاهيم المتعلقة بالطفل كجزء لا يتجزأ من كيان المجتمع، وكذلك العمل على بسط مفهوم مصلحة هذا الطفل وحمايته، حيث سيتم التطرق في المبحث الأول لماهية الطفل إذ يتضمن تعريف الطفل من الناحية اللغوية، وكذلك من الناحية الاصطلاحية والتي تشمل تعريف هذا الأخير في الشريعة الإسلامية، وكذا عند علماء النفس وعلماء الاجتماع كما لا ننسى الجانب القانوني إذ جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي وأيضا الوطني على ذكر مفهوم الطفل.

أما عن المبحث الثاني سيتم التطرق إلى ماهية مصلحة الطفل من خلال تسليط الضوء على مفهومها وخصائصها وأنواعها وكذلك ضوابطها، كما سيتم الإشارة أيضا إلى ما يتعلق بحماية هاته المصلحة بذكر مفهومها هي الأخرى وتبيان أنواع هذه الحماية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للطفل.

نظرًا للحيز المهم الذي شغره موضوع الطفل خاصة، وقفت العديد من العلوم والشرائع لإعطائه مدلولا يعين على الفهم بشكل أوضح وإزالة اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل، وهذا ما سوف يتبين من خلال هذا المبحث المقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول إذ سيتم من خلاله معالجة مفهوم الطفل، من الناحية اللغوية أولا ومن الناحية الاصطلاحية ثانيا، والتي تشمل تعريفه حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية وكذلك علم النفس وعلم الاجتماع، وأخيرا إعطاء المدلول القانوني الذي وقفت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، وتبناه بدوره التشريع الجزائري، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد عنون بالشخصية القانونية للطفل، والذي سيتم التطرق فيه إلى كيفية نشأة الشخصية القانونية وطرق اكتسابها، كذلك إلى قابلية الطفل إلى تحملها قبل الولادة في كونه جنينا وبعد ولادته .

المطلب الأول : مفهوم الطفل.

حاز موضوع الطفل على القدر الكافي من الأهمية التي جعلت منه محور دراسة من طرف الباحثين المختصين بمختلف الأصعدة بصفة عامة والمختصين القانونين بصفة خاصة، إذ عمدوا إلى إعطاء هذا الطفل جملة من المفاهيم الدالة على كينونة هذا الأخير، غير أنه وجب التنويه بأن المفاهيم المتعلقة بالطفل تختلف باختلاف الجهة المعنية لدراسة الموضوع، بحيث يختلف مفهوم الطفل عند علماء النفس على المفهوم المبسط عند علماء الاجتماع، وكذا عن المفهوم المقدم عند رجال القانون وذلك راجع الى اختلاف وجهات النظر التي ينظر من خلالها لمصطلح الطفل، عليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى التعريف اللغوي للطفل (الفرع الأول) ثم التعريف الاصطلاحي في (الفرع الثاني) وأخيرا التطرق للتعريف القانوني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف اللغوي للطفل.

تعددت المفاهيم اللغوية للطفل بتعدد أدباء اللغة، الذين جاءوا بمدلول له في العديد من القواميس والمعاجم اللغوية والتي عرفته بأنه:

أولا: تعريف الطفل.

الطفل: Child[1]:

المولود ما دام ناعما، خِصا والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر وجمعه أطفال[2].

الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، أو المولود، وجمعه أطفال[3]، قال تعالى: { ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا}[4]، والطفل: المولودُ وولدُ كل وحشية أيضا والجمع ُ أطفال، وقد يكون الطفل واحد وجمعا مثل الجُنُب قال تعال { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا}[5].

الطفل: الصغير من الأولاد للناس والبقر والظباء ونحوها وتقول فعل ذلك في طفولته، أي: هو طفل ولا فعل له، لأنه ليس له قيل ذاك حال فتحول منها إلى الطفولة[6]

---

[1] منير البعلبكي: المورد، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص 172.

[2] إبراهيم مصطفى و اخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، استانبول-تركيا، 1972، ج2، ص 560.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: القاموس المحيط، تعليق نصر الهوريني، مراجعة انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1009.

[4] سورة الحج، الآية 5.

[5] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 165.

[6] أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج7، ص 428.

من خلال مراجعة مختلف أمهات الكتب في اللغة تبين أن هناك العديد من المصطلحات التي لها مدلول مشابه لمدلول الطفل ونذكر منها[1] :

1-**الصغير** : الصغْر والصِّغر ضِدَ الكبر، من صَغُره صغارةَ وصِغَرًا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، واستصغره عده صغيرًا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير[2]، ويقال صَغَرَهُ صغرا كانت سنُه أقل من سِنه، ويقال هو يصغرني بسَنةٍ واحدةٍ، وكذا صَغُرَ صِغَرا قل حجمه او سنه، فهو صغير وجمعه صغار[3]، يقال صغره واصغره، جعله صغيرا، وتصغيره صغير وصُغييير، وأرضٌ مصغرة، نباتها صغير، وقد أصغرت، وصِغرَتهم بالكسر أصغرهم، وأنا من الصغرة، من الصغار، وما صغرني إلا بسنة كنَصرَ، أي ما صغر عني[4].

ومما سلف ذكره تبين أن الصغير يطلق على كل من صغير سنه او حجمه، وهو من لم يبلغ سن البلوغ.

2-القاصر: بكسر الصاد من قصر عن الشيء، إذ تركه عجزًا، والقاصر العاجز عن التصرف السليم[5].

قال تعالى: { حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}[6]، أي محبوسات في خيام اللؤلؤ[7].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 15.

[2] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع نفسه، ص 16.

[3] إبراهيم مصطفى وأخرون: المرجع السابق، ص 515.

[4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: المرجع السابق، ص 931.

[5] محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتويع، بيروت، 1996، ط1، ص322.

[6] سورة الرحمان، الآية 72 .

[7] أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ط1، ص1803.

3-الحدث : في اللغة يعني الشاب الحديث: نقيض القديم، والحدوث كون الشيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر، أي وقع، ورجال أحداث السن، وحِدثانها وحدثَانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان، جَمع حدَث، وهو الفتى السن، ورجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت، حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان، أي أَحداث[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل.

تعددت التعاريف الاصطلاحية للطفل بتعدد الاتجاهات التي عَرفت هذا الأخير والتي أولته أهمية بالغة، ابتداءً من تعريف الشريعة الإسلامية له، إلى تعريفه عند علماء النفس وعلماء الاجتماع، ثم تعريفة في القانون، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية.

من قال الشريعة الإسلامية قال الطفل، فالدين الإسلامي وهو دين الحق من أكثر الأديان السماوية التي أولت الطفل أهمية بالغة وسلطت عليه الضوء لكونه إنسان عاجر غير قادر على التمييز وغير بالغ، فاختلفت عبارات الفقهاء لتحديد مفهوم الطفل شرعا، وهذا من خلال تفسيراتهم، لقوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا}[2]، فقد قال الامام ابن كثير: إذا بلغ الاطفال الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث، قال الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير، إذا كان الغلام رباعياً فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال[3].

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع السابق، ص 16-17.

[2] سورة النور ، الآية 59.

[3] أبو الفداء إسماعيل بن كثير: المرجع السابق، ص1345.

فضمنت له حقوق من شتى النواحي، يقوم بها كل بالغ وهذا حماية للطفل سواء قبل ولادته إلى بعد الولادة وصولاً إلى سن التمييز، ناهيك عن الضمانات التي حث عليها الدين الإسلامي في إعطاء جو أُسري ملائم للطفل لينمو ويترعرع في بيئة سليمة وفي أَسرة يلتحف بها عطاء الأمان والاستقرار.

غير أن تسليط الضوء في هذه المرحلة ليس حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية، إنما الطفل في حد ذاته، ماهية هذا الأخير في الدين الاسلامي من خلال التطرق إلى كينونته في القران الكريم، وكذا في السنة النبوية، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1. الطفل في القران الكريم.

ورد مفهوم الطفل في القران الكريم بعدة ألفاظ، فلم يتطرق إلى كلمة الطفل بالتدقيق، وإنما ورد معناه بألفاظ أخرى وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد[1].

أ. الطفل: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة

تكوين الجنين في رحم أمه[2]، لقوله تعالى: { وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا}[3].

وقوله جل وعلا: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يتوفى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[4].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار: المرجع السابق، ص 18.

[2] نسرين ايناس بن عصمان: مصلحة الطفل في قانون الاسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، إشراف د/ بنوني هجيرة، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008، ص 16.

[3] سورة الحج، الآية5.

[4] سورة غافر، الآية67.

كما جعلت الشريعة الاسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة[1]، وذلك مصدقا لقوله تعالى:{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2].

ب. الصبي: وردت كلمة صبي في القرآن الكريم وهي لها معنى مطابق لمعنى الطفل وهذا يتجلى في قوله سبحانه وتعالى: { يَا يحيى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا}[3].

وقوله تعالى: { فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا}[4]

ج. الغلام : قال سبحانه وتعالى: { يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يحيى لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا}[5].

وقوله تعالى: { قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}[6].

وقوله سبحانه: { وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا}[7].

---

[1] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع السابق، ص16.

[2] سورة النور، الآية59 .

[3] سورة مريم، الآية12 .

[4] سورة مريم، اللآية 29.

[5] سورة مريم، الآية7 .

[6] سورة آل عمران، الآية 40.

[7] سورة الكهف ، الآية 82 .

د. **الولد :** ورد لفظ الولد بمشتقاته حولي 93 مرة في القرآن الكريم نذكر منها[1]: قوله سبحانه وتعالى: { قَالَتْ رَبِّ أنى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كذلك اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قضى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ }[2].

وقوله تعالى: { وكذلك زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ}[3].

ه. **الفتى :** ورد لفظ الفتى في القرآن الكريم فيما يلي: قوله تعالى: { قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ}[4].

وقوله سبحانه: { وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ}[5].

2. الطفل في السنة النبوية الشريفة.

في الحديث النبوي الشريف، بخلاف الكلمات التي سبق بيانها في القرآن الكريم والمرادفة لكلمة "الطفل"، ستجد أيضًا أن هناك كلمات أخرى تعني نفس معنى "الطفل"، وقد انتشرت هاته الألفاظ بين الفقهاء انتشارا جليا وواسعا، ومن هذه الكلمات وأشهرها وأكثرها استخداما في مختلف أبواب الفقه ومختلف فروع الشريعة الإسلامية كلمة "صغير"، والتي لها معنى مرادف تماما لكلمة طفل[6]، عن عائشة الطفلة رضي الله عنها،

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع السابق، ص 18.

[2] سورة آل عمران، الآية 47.

[3] سورة الأنعام، الآية 137.

[4] سورة الانبياء، الآية 60.

[5] سورة يوسف، الآية **36**.

[6] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع نفسه، ص 19.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[1].

3. مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي.

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك اعتنَ الإسلام بها، وأولاها أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة حسنة، كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن، وإذا استقرأنا كتب الفقه الإسلامي نجد هنالك اتجاهين الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم[2].

لتوضيح نقطة البداية، أشارت سورة الحج إلى نصوص القرآن وأوضحت أن كلمة "طفل" تشير إلى مولود جديد وليس إلى جنين، وهذا يعني أن الطفولة تبدأ عند الولادة، ولكن قبل أن يكون مولود فهو جنين[3]، والتوضيح فيما قاله الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يتوفى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}[4].

---

[1] حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند(224/41)، وأخرجه في: سنن النسائي (156/6)، صحيح ابن خزيمة:(102/2).

[2] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع السابق، ص 19-20.

[3] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع نفسه، ص 20.

[4] سورة الحج، الآية 05.

فالطفل إذن هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم وعن جسد الأم نهائيا وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ عند العلماء المسلمين فالبلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإن لم تكن هاته العلامات الطبيعية على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كحد اقصى لنهاية مرحلة الطفولة، وقد إنقسم جمع الفقهاء إلى قسمين لتحديد معيار السن، حيث أكد جمهور منهم إلى اعتماد سن الخامسة عشر عامًا كنهاية المرحلة الطفولة[1]، واستندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، و عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجرني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة)[2].

لقد توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر (15) سنة وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب، ومنهم من اخذ بسن الثامنة عشر (18) سنة للذكر، والسابعة عشر (17) للأنثى، وهو قول المالكية المشهور وقول الحنفية، ومنهم من اوصل السن الى التاسعة عشر (19) سنة وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة وقول الظاهرية[3].

هذا وبالرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية نجد أنها قد نصت على أحكام تختلف باختلاف المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن البلوغ، وهي ثلاثة كالآتي[4]:

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع السابق، ص 20.

[2] حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه: فتح البارئ في شرح صحيح البخاري، ج**7**، باب غزوة الخندق، ص**453**.

[3] عبد الوهاب مساعيد: حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ديسمبر2016، ص84-85.

[4] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع نفسه، ص 21.

أ. المرحلة الأولى: هذه مرحلة من اللاوعي يُسمى فيها الطفل بالصغير الذي لا يمكنه

التمييز، تبدأ هذه المرحلة عند ولادة الطفل وتنتهي عند سن السابعة، حيث يعتبر وعيه غير موجود، إذا ارتكب جرائم، فإنه لا يكون عرضة للمحاكمة، ولا يعاقب ولا توجد إجراءات تأديبية ضده، ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه[1].

ب. المرحلة الثانية: هذه المرحلة من عمر الطفل تسمى الإدراك الضعيف تبدأ عندما

يبلغ الطفل سبع سنوات وتنتهي في مرحلة المراهقة، وعموما فإن الفقهاء حددوا البلوغ في سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة سنة، كما ذكر أعلاه، وعندما يصل الطفل إلى هذا السن، فإنه يعتبر بالغًا، حتى لو لم يبلغ بعد، في الواقع، في هذه المرحلة ، يعتبر الصغير ضعيف الإدراك ولن تتم محاسبته على جرائمه، ولا يعاقب إذا ارتكب جرائم الحدود، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يحال إلى مسؤولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم، ولم تحدد الشريعة العقوبات التأديبية، وتركت لولي الأمر أن يحددها على النحو الذي يتراءى له، كالتوبيخ أو الضرب أو تسليم الصبي لوالديه أو لوصيه أو بوضعه في أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه[2].

ج. المرحلة الثالثة : هي مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد، أي

ببلوغه العام الخمس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء كما ذكر أنفا، وخلال هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولا جنائيا عن جرائمه أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من

[1] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع السابق، ص 21 .

[2] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع نفسه، ص 22.

جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزيز[1].

ثانيا : تعريف الطفل عند علماء النفس و علماء الاجتماع.

يختلف تعريف الطفل من علم إلى آخر من خلال هذا سيتم التطرق الى تعرف الطفل في كلتا العلوم علم و النفس و علم الاجتماع من خلال ما يلي:

1. الطفل عند علماء النفس.

بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق ، وتنتهي الطفولة عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية[2].

2. الطفل عند علماء الاجتماع.

انقسم علماء الاجتماع إلى عدة اتجاهات هذا من أجل تحديد تعريف مناسب للطفل و هذا ما سنذكره فيما يلي:

أ. الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده إلى الثانية عشر من عمره[3].

---

[1] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ الأخضري نصر الدين، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص9.

[2] نسرين إيناس بن عصمان: مرجع سابق، ص 15.

[3] مباركة عمامرة : الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الاسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علم الاجرام و علم العقاب، إشراف د/ مزياني فريدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 16.

ب. الاتجاه الثاني: يقر هذا الاتجاه، أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى التي يبدأ الطفل في التكون فيها، تبدأ من يوم ميلاده، إلى بداية سن البلوغ[1].

ج. الاتجاه الثالث: وهو الذي يرى أن الطفولة تمثل فترة الحياة تبدأ من يوم الميلاد وحتى الرشد، فعند بلوغ سن تنتهي فترة الطفولة، وقد تنتهي إما عند الزواج وإما أثناء البلوغ، لكن بالرغم من اختلاف الرؤى والمفاهيم نجد أن هناك نقطة اتفاق جماعية، حيث أن الاتجاهات الثلاث، قد اتفقوا على أن فترة الطفولة تنطلق من الميلاد، في حين أنهم اختلفوا في الفترة التي تنتهي بها مرحلة الطفولة[2].

من خلال التعريفات السابقة تبين لنا أن علماء الاجتماع حددوا مرحلة الطفولة بميلاد الطفل لكنهم لم يحددوا مرحلة انتهائها فقد اختلفوا في هذا الأمر عكس علماء النفس حيث حددوا مرحلة بداية الطفولة إلى ما قبل الميلاد و بسطوا مرحلة نهايتها ببلوغ الطفل سواء كان ذكرًا أم أنثى.

ثالثا : التعريف القانوني للطفل.

أولت القوانين أهمية بالغة للطفل فهو مذكور في شتى التشريعات وفي معظم القوانين لهذا أعطاه القانون الدولي أهمية بالغة، من خلال هذا سيتم التطرق إلى تعريف الطفل في القانون الدولي وهذا حسب الاتفاقيات الدولية، دون إهمال التطرق لتعريفه في القانون الدولي أو بالأحرى في التشريع الجزائري وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

[1] أشواق خلفاوي: حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر النقدي والفضول الفلسفي، مجلة سلسلة الأنوار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد13، العدد 1، فيفري2023، ص 4.

[2] أشواق خلفاوي: المرجع نفسه، ص4.

1. الطفل في القانون الدولي.

ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء كانت اتفاقيات حقوق الإنسان أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمصطلح "الطفل" وكذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى والحد الأدنى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة[1].

ذلك بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورًا بإعلان حقوق الطفل العام 1990، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ففي هذه الفترة، وبعبارة أخرى فإن الجماعة الدولية اهتمت بالطفل و بحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف مجرد له ليضع حدود فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا ينطبق عليها هذا الوصف، كما تجدر الإشارة واستثناءً مما تقدم فإن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي قد حددت الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الأطفال والأحداث، وتختلف هذه الحدود من مهنة إلى أخرى وإن كانت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الصادرة عن منظمة العمل الدولية قد تضمنت توحيدًا للحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال في جميع القطاعات 10 سنوات، وفي الأعمال الصعبة 18 سنة[2].

إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح وصريح.

---

[1] مباركة عمامرة: المرجع السابق، ص 17.

[2] نسرين إيناس بن عصمان: مرجع سابق، ص 18.

أ. الطفل حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 1989.

في إطار القانون الدولي تعد هذه الاتفاقية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت وبشكل واضح وصريح المقصود بمصطلح "الطفل"، فقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1]، و طبقا لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفل الشرط الأول: ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة والشرط الثاني: ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك[2].

أي أن العبرة من هذا التعريف أن هذا الإنسان يعد طفلاً أم لا هو بمجرد بلوغه سن الرشد الذي تحدده دولته، فإذا لم تحدد الدولة سناً معينة للرشد فالعبرة ببلوغه سن الثامنة عشر للقول بأنه لم يتجاوز مرحلة الطفولة وبالتالي يمكن تفادي التضارب بين ما تقرره الاتفاقية وما تقرره التشريعات الوطنية، وبذلك تحقق ملاءمة نصوصها مع الأنظمة القانونية لجميع الدول المصادقة عليها، وهذا التعريف فيه نوع من التضارب والغموض وهذا بربط تجاوز مرحلة الطفولة ببلوغ سن الرشد الذي يحدده القانون الوطني، فمثلاً إذا فرضنا أن القانون الوطني حدد سن الرشد ب 14 سنة وتم انضمامها إلى الاتفاقية فهذا يعد أن سن الطفولة ينتهي بنهاية الرابعة عشر سنة، فمن المستحسن أن تضع الاتفاقية سناً محددا تنتهي فيها مرحلة الطفولة دون ربط ذلك بالقانون الوطني، وهذا لسببين رئيسيين، أولهما حتى لا يكون هناك اختلاف في كل دولة فقد تكون هناك حالات يصبح فيها الشخص بالغاً في دولة، ولكن يعد طفلاً في دولة أخرى، وثانيهما قد يحرم على الأطفال

[1] عادل ذبيح وحسين مجناح: الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السادس، جوان2017، ص232.

[2] نسرين إيناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 18– 19.

البالغين سن الرشد وفقا للقوانين الوطنية من التمتع ببعض الحقوق التي تتضمنها نصوص الاتفاقية، وذلك بسبب أن مرحلة الطفولة قد انتهت وفقا لقوانينهم الوطنية[1].

ب. الطفل حسب الاتفاقية الإقليمية لحقوق الإنسان.

من بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتي أعطت مدلولاً للطفل ما يلي:

4-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1984.

لقد أشار ميثاق حقوق الطفل العربي لتعريف الطفل في مقدمة الميثاق حيث نص: "أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر[2].

قد انتقد لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواءً كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، والذي يحبذ رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلا وذلك بهدف ضمان حماية اكبر للأطفال[3].

5-الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

جاء بتعريف الطفل في البند الأول من الأهداف العامة حيث نص على: "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر[4].

---

[1] مباركة عمامرة : المرجع السابق ، ص 19-20.

[2] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 19.

[3] مباركة عمامرة : المرجع نفسه، ص 21.

[4] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع نفسه، ص 19.

6-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

عرفت المادة الثانية من الميثاق الطفل بأنه: " كل إنسان أقل من 18 سنة" وهذا التعريف مطابق لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1]، و إن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح و الدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل[2].

2. الطفل في القانون الوطني (التشريع الجزائري).

قبل صدور قانون حماية الطفل في يوليو 2015، لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل إلا أن مفهومه ينبثق من عدة نصوص قانونية حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"[3]، وعليه فحسب قانون العقوبات فإن من الرشد هو بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة سنة كاملة، إلا أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: " سن الرشد هو تسعة عشرة (19) سنة كاملة"[4]، كما نصت المادة السابعة 07 من قانون الأسرة على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في

[1] خيراني بن ملوكة: الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإقليمي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، العدد2، المجلد5، نوفمبر 2021، ص 92.

[2] نسرين إيناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 19.

[3] الأمر رقم: 66- 156المؤرخ في 18 سفر عام: 1386هـ، الموافق ل 06/08/ 1966م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 2014/02/16، ص 4-8.

[4] الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام: 1395هـ، الموافق ل 1975/09/26م، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 2007/05/13، ص 3-6.

الزواج في تمام تسعة عشرة سنة كاملة"[1]، هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل سنه 19 سنة كاملة بحسب قانون الأسرة والقانون المدني الجزائريين.

كما نص المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن: "...القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر ... يمكن إخضاعهم التدابير الحماية ..."[2]، مما يعني أن الطفل هو من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة[3].

ما يلاحظ من هذه النصوص أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد، فهو يختلف من قانون إلى آخر، فأي من يؤخذ بها ليعتبر الشخص فيها راشد، وذلك في غياب تحديد صريح لسن نهاية مرحلة الطفولة، وتحديد المقصود بلفظ الطفل[4].

لكن بعد صدور القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـــ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري حدد بوضوح ما المقصود بلفظ الطفل في المادة الثانية منه بحيث نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "...الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"[5].

فبهذه المادة فصل المشرع في الغموض القائم حول مفهوم الطفل فحدده بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة كاملة، وبذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد

---

[1] القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام: 1404هـــ، الموافق ل 1984/06/09م، المتضمن قانون الاسرة الجزائري ، المعدل و المتمم بموجب الآمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، ص 913-914.

[2] الأمر رقم: 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام: 1391هـــ، الموافق ل 1972/02/10م، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، جريدة رسمية رقم: 15، الصادرة في 1972/02/22، ص 209.

[3] نسرين إيناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 21.

[4] مباركة عمامرة: المرجع السابق، ص 23.

[5] قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام: 1436هـــ، الموافق ل 15 /2015/07م، المتعلق بحماية الطفل.

اعتمد على المعيار الدولي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الشخص 18 سنة كاملة، فهذه المادة جاءت مسايرة لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989[1].

من خلال كل ما سلف ذكره فإنه يمكن الاستنتاج، أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز18سنة من عمره، وهذا حسب القانون الجزائري وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام1989، وكذلك المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12، وهذا التعريف سيتم اعتماده كتعريف للطفل.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للطفل.

من المعلوم أن الشخصية القانونية للإنسان تقوم بمجرد ولادته حيا وانفصاله عن أمه، مع استهلال حياته بالبكاء والصراخ وغيرها من المظاهر التي تثبت حياته، إذ نجد أن الاتفاقيات الدولية وكذا النصوص الدولية قد أولت أهمية ملحوظة فيما يتعلق بحقوق الطفل بعد ميلاده، في حين أغفلت عن الجانب الأخر والمتعلق بحقوق الطفل قبل الميلاد على عكس ما أبدت به الشريعة الإسلامية والتي كفلت حقوق الجنين قبل وبعد الولادة، ومع اعتبار الطفل جنينا يخرج إلى الدنيا ويستهل حياته بحقوق مكفولة له وجب دراسة الشخصية القانونية للطفل قبل وبعد ميلاده، إلا أنه قبل هذا لابد من إيضاح ما المقصود بالشخصية القانونية وكيفية اكتسابها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال(الفرع الأول)، أما بالنسبة ل(الفرع الثاني) فسيتم التطرق فيه إلى الشخصية القانونية للجنين قبل الولادة، وكذا الشخصية القانونية للطفل بعد الولادة من خلال (الفرع الثالث).

[1] مباركة عمامرة: المرجع السابق، ص 24.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية.

فتح المشرع بابا كاملا لما يسمى بالشخصية القانونية، الممنوحة لأشخاص المجتمع القانوني، حفاظا لما لهم من حقوق مكفولة والتزامات مفروضة على عاتقهم، غير أنه لم يعطي لها مفهوما صريحًا يميزها به بل اكتفى فقط بما منح لها من طرف فقهاء القانون، والذين عرفوا الشخصية القانونية على أنها:

أولا: تعريف الشخصية القانونية.

تنحصر جل التعريفات المعاصرة للشخصية القانونية غالبا في التعريف الوضعي، الذي بدوره يجرد الشخصية القانونية من أي علاقة باعتبارات غير قانونية، بحيث تعرف هاته الأخيرة كفكرة قانونية بحتة.

إذ يمكن تلخيص تعريف الشخصية القانونية على العموم بأنها: مجموعة الحقوق التي تكتسب من طرف الإنسان وكذا مجموعة الالتزامات المترتبة على عاتقه اتجاه الأخرين ويتوجب أن يكون متمتعا بأهلية تسمح له بالتصرف في حقوقه وأداء التزاماته[1].

بالنظر إلى ما ورد في التعريف نجد أنه يشير إلى الخصائص الأساسية فهي من ناحية أولية تعتبر فكرة قانونية بحتة كما سبق وتمت الإشارة، بمعنى أنها تتجرد من كل العوامل غير القانونية والتي تعتمد على أسس بيولوجية أو نفسية وكل ما له علاقة بالفكر الأخلاقي والاجتماعي على حد السواء ومن ناحية ثانية اعتبرت كذلك الشخصية القانونية أداة قطعية لتحقيق أهداف محددة، بحيث نجد أن أي نظام سواء كان قانوني أو لا، لابد من أن يحتوي على خلية أساسية قبل المباشرة بخطوة تمكنه من التخطيط لعلاقاته، والخلية الأساسية هنا هي الشخص القانوني، والذي لابد من أن يشكل مفهوما قانونيا صافيا

[1] شفيق حادي: الشخصية القانونية للجنين –دراسة مقارنة–، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحي احمد، النعامة،المجلد4، العدد2، جوان 2018، ص149.

ومحايدا، ومن الناحية الثالثة والأخيرة حسب التعريف الوضعي فإنه جرد الشخصية أيضا من احتمالية وجود أي مميزات ذاتية قد تمنح خصيصا لأي كائن، وهذا رجع لاعتبارها عنصرًا هجينا داخل المجمع القانوني.

على غرار ذلك نجد أن لا وجود لاشتراط ثابت ينسب الشخصية القانونية للإنسان فقط، وإنما خص الاعتراف بها أيضا لغيره جراء عجزه ماديا، جسديا وحتي فكريا من جهة وتسارع التطورات في جميع مناحي الحياة من جهة أخرى لا سيما ما ارتبط بالعلمية والتكنولوجية منها، مما ساهم في بروز جماعات أموال أو أشخاص لها قيمة اجتماعية وذات غايات هادفة وتسمى اصطلاحا بالأشخاص الحكمية والاعتبارية أو المعنوية للتفرقة بينها وبين الشخص الطبيعي، بما يعني أن مصطلح الشخصية القانونية لا ينصرف فقط إلى شخص الإنسان على وجه الخصوص، وإنما ينصرف إلى كل من تتوافر فيه قابيليه اكتساب الحق وتحمل الالتزام طبيعيا كان أم معنويا[1].

على ضوء ذلك نجد أن الفقه قد عرف الشخصية القانونية على أنها كل كائن مادي أو معنوي يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، أي صلاحية الفرد للمشاركة في الحياة القانونية، فهي إذًا تتعلق بمبدأ الصلاحية لوجوب الحق أو الالتزام بوجه عام دون تجديد أو تعديد[2]، بمعني أنه يمكن نسبة الحقوق والواجبات والالتزامات لغير الإنسان مع اعتباره صالحًا حتي يكون صاحب الحق.

يقصد هنا بالكائن كل من له وجود حقيقي سواءً أكان بشريا أم معنويا، على شرط أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فمناط الشخصية القانونية ليس

---

[1] لمين فاتح وبوجمعة مقديش: المركز القانوني للجنين في التشريع الجزائري (قانون الأسرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، إشراف د/ برابح السعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 7.

[2] علي فيلالي: التعليق على قرار قضائي حول الجنين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء 34، رقم 4، ص 150.

الإدراك ولا الإرادة ولا الصفة الإنسانية وإنما القيمة الاجتماعية، وهو ما تم تأكيده من خلال القول: "أن الشخص هو الكائن المميز ذو القيمة الاجتماعية بالنظر لما يتعلق به أو يمثله أو يستهدفه من مصالح إنسانية"[1].

فالشخص الحق الذي يتمتع بمركز قانوني يخول له التمتع بجملة الحقوق المكفولة له والواجبات المفروضة عليه هنا هو الشخص القانوني الذي يعيش حياة قانونية سواءً أكان طبيعيا (وهو الإنسان) أو معنويا (كل ما هو مادي وبعيد عن الإنسانية)، بحيث يتمتع بالشخصية القانونية كل ذي صفة إنسانية، وكذا كل جماعة من الناس أو جماعة من الأموال يعتبرها المشرع أساسا وحدة قائمة ومستقلة بذاتها، تماشيا مع مبدأ أن ليس كل شخص قانوني إنسانا.

ثانيا: اكتساب الشخصية القانونية.

كَرَدِ فعلٍ طبيعي نجد أن حال الشخصية القانونية كحال الإنسان بحيث لكل منهما بداية ونهاية يختتم بها، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني بصريح العبارة أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"[2]، إذا فإن الشخصية القانونية بحسب نص المادة تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو غيرهما بالنظر إلى قيمته الاجتماعية لاعتباره محور الجماعة، كما تظل هاته الشخصية ملازمة له طيلة حياته وليست محددة بمدة زمنية محددة.

يتضح من خلال تحليل النص القانوني أن ثبوت الشخصية القانونية وقيامها يقتضي توافر شروط تتمثل في:

[1] علي فيلالي: نظرية الحق، موقم للنشر، الجزائر، ص 179.

[2] الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

1-**الميلاد:** وهو المقصود بتمام الولادة، أي خروج المولود وانفصاله التام عن أمه، وهي تعتبر واقعة مادية تقبل الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية، على أن يتم تقيدها بسجل الحالة المدنية لإثباتها بمستخرج.

2-**الحياة:** إذ يجب تحقق حياة المولود بعد انفصاله عن أمه، ويمكن التعرف على ذلك بعدة مظاهر كالصراخ والبكاء والحركة والتنفس وغيرها وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية"[1].

بالمقابل فإن الشخصية القانونية استنادا إلى نفس النص القانوني السابق تنتهي بوفاة صاحبها سواءً كانت وفاته حقيقة تكون ثابتة على وجه اليقين وتعرف اصطلاحا بالوفاة الطبيعية تمييزا لها عن الموت المدني الذي كان سائدا من قبل وكان يتعلق بالشخصية لا بالشخص بحكم أنها قد تزول عمن لا يزال على قيد الحياة، أو وفاة حكمية وهي حال عدم التيقن من وفاة صاحبها، بحيث لا يمكن تصور استمرار وجود شخصية قانونية وصاحبها غائب عن الوجود وتكون هذه الحالة عادة عند كل من الغائب الذي تكون حياته معلومة دون وجود فعلي يخول له ممارسة شؤونه بنفسه بما يؤدي إلى تعطيل مصالحه ومصالح غيره[2]، والمفقود الذي لا تعرف حياته من مماته وانقطعت أخباره بما لا يمكن معه الجزم بحياته من عدمها، حيث نصت المادة 31 من نفس القانون بأنه: "تجري على المفقود

---

[1] الأمر رقم: 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، والمادة 61 وما يليها من القانون 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014.

[2] الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم ، والمادة 78 وما يليها من القانون70-20 المؤرخ في المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي"[1] ، ويعد كليهما واقعة مادية تقبل الإثبات بكافة الطرق القانونية على أن تسجل أيضا هي الأخرى في سجلات الحالة المدنية لتثبيتها.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للجنين.

اختلف فقهاء القانون حول شخصية الجنين قبل ولادته، إذ أجزم غالبيتهم على عدم جواز استباحة لها لاعتباره أنه ليس كائن حي طالما لم يولد بعد حيا، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الرأي وإنما تبنى ما جاءت به الشريعة الإسلامية أولا، حيث كفلت جملة من الحقوق للجنين قبل ولادته حماية له، وقد أقر بها المشرع بدوره من بعدها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

أولا: نشأة الشخصية القانونية للجنين.

لم يقتصر الاهتمام بحقوق الطفل على ما بعد الولادة فقط، وإنما شمل كذلك المرحلة التي كان فيها هذا الطفل مجرد جنين لا حيلة له، إذ كفل له المشرع جملة من الحقوق طوال فترة تنشئته التي تنقسم إلى عدة مراحل تبدأ من بداية الحمل إلى الأربعين يوم (الأشهر الأولى من الحمل وبداية تشكل الجنين)، وخلال هذه المرحلة جزم أغلب الفقهاء على أن النطفة لا تعتبر بالشيء الحي، أما بالنسبة للمرحلة الثانية والتي بدوها تمتد من بداية الأربعين إلى غاية خلق الجنين وبداية ظهوره بصورة واضحة، أما المرحلة الثالثة والأخيرة فتبدأ هي الأخرى من بداية خلق الجنين إلى غاية يوم الولادة وبهذه المرحلة يعتبر هذا الجنين كائنا حيا له حصانته وحقوقه[2].

[1] الأمر رقم: 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، والمادتين 109 و110 من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] شفيق حادي: مرجع سابق، ص 149.

بما أن الجنين وبعد المرحلة الثالثة من نشأته يعتبر كائنا حيا، فتنسب إليه هو الأخر الشخصية القانونية غير أن فقهاء القانون اختلفوا بينهم حول تحديد المدة الزمنية التي من المفترض أن يكتسبها فيها الجنين، بحيث انقسموا بآرائهم ووجهات نظرهم في هذا الشأن إلى ثلاث أراء تتبين فيما يلي:

فالرأي الأول، اعتبار الجنين جزء لا يتجزأ من أمه غير منفصل عنها اتجه أصحاب هذا الرأي إلى أن الشخصية القانونية لا تثبت للجنين إلا بعد أن تتم ولادته أما الرأي الثاني، يرى أصحابه أن الجنين يتمتع بالشخصية القانونية مع افتراض أنه كائن حي له صلاحية اكتساب الحق وإنما ليس الاكتساب الفعلي له، وهذا ما يتجسد على الجنين حسب أراءهم تأييدا لما منحه القانون لقابلية اكتساب جملة من الحقوق تتمثل كالميراث والوصية، وأخيرا الرأي الثالث، الذي يتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن الأصل في اكتساب الشخصية القانونية للجنين أن ينفصل عن أمه حيا، كما اعتبروا كذلك أن المشرع قد خرج عن المألوف ووضع استثناءً بإثبات الشخصية القانونية للجنين ولكن ذات أهلية ناقصة[1].

ثانيا: أهلية الجنين ومعضلة الولاية عليه.

أعطى المشرع الجزائري للجنين الأهلية القانونية كغيره من الأشخاص، غير أن الأهلية القانونية هنا ليست كاملة لكونها أهلية وجوب فقط، كما عالج أيضا مسألة الولاية على هذا الجنين حرصا على حقوقه المالية وفقا لعدة شروط.

1-أهلية الجنين.

يتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي سبق وكفلتها له الشريعة الإسلامية، إذ يُحتفظ له نصيبه من الميراث، والوصية، والهبة سواء كانت من الوالدين أو الأقرباء وغيرهم، بمعني أنه تم إثبات بعض الحقوق الخاصة للجنين والتي لا تستلزم عادة

[1] شفيق حادي: المرجع السابق، ص 150.

قبولا فله الحق مثلا في نسبه لأبويه، وهذا هو الأصل في ما وردة في الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، إذ تنص على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"[1]، كما أن للجنين كذلك الحق في نصيبه من الميراث حيث ويوقف له أوفر النصيبين من تركة المتوفى على تقدير أنه ذكر أو أنثي، وله الحق أيضا أن يوصى له كما يمكن الاشتراط لمصلحته كاستفادته من عقد تأمين أبرمه شخص لإفادته.

يذهب العديد من فقهاء القانون إلى التفرقة بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، فأهلية الوجوب هي قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما أهلية الأداء هي إمكانية الشخص على التعبير عن أراءه بشكل قانوني يترتب عليه تحمل أثاره مستقبلا.

2-الولاية على الجنين.

الولاية هي تحمل الكبير الراشد لمسؤولية القاصر سواءً كانت من الناحية الشخصية أو المالية، والمقصود بالقاصر هنا هو كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني ولم يستكمل أهلية الأداء سواء إذا كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز[2].

قال بعض فقهاء الحنفية والشافعية أن الوصية للجنين تحتاج إلى قبول، ويقبل عنه من يثبت له الولاية عليه بعد ولادته لأن الوصية لا تقرر إلا بعد ولادته حيا، وأما الفقهاء الدين قالوا بصحة الوصية للجنين دون قبول فاستندوا في ذلك على تشابهها مع الميراث وبأنها لا تحتاج إلى قبض وهذا كله يكشف عن أن الجنين لا وصاية عليه لأنه غير موجود تحقيقا[3]، كما نجد أنه حتى تتحقق الولاية على الجنين بشكل صحيح لابد من توافر جملة من الشروط الازمة، إذ يشترط في الولي أن يكون شخصا بالغا راشدا لا صبيا لا

[1] الأمر رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] شفيق حادي: المرجع السابق، ص 152.

[3] شفيق حادي: المرجع نفسه، ص 153.

يهتدي إلى معرفة مصلحة أو منفعة الولي عليه، وأن يكون متصرفا بشكل عقلاني بما يتعلق بشؤونه وملتزما بشؤون غيره، وأن يكون مسلما بحيث لا ولاية لغير المسلم على المسلم، وأن يكون أخيرا عادلا فلا يبخس من الحقوق الواجبة للولي عليه وأن لا يكون فاسدًا أو فاسقا فلا ولاية لفاسق يرتكب من المعاصي كبائرها قبل صغائرها.

الفرع الثالث: الشخصية القانونية للطفل بعد الولادة.

تنص القاعدة العامة على أن الشخص يكتسب شخصيته بتمام ولادته حيا ويتم إثباتها له بشكل قطعي، فتكون له بموجب هذا الإثبات الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المفروضة عليه وممارستها أيضا، وتتدرج هاته الصلاحية مع تطور سنه، فالطفل بصفته قاصرا يمر على مرحلتين موضحتين كما يلي:

أولا: مرحلة انعدام التمييز.

التمييز: هو القوة النفسية التي تستنبط بها المعاني، وهو صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه وتحمل نتائج أفعاله، كأن يسأل مدنيا أو جزائيا[1].

يعتبر الشخص المميز هنا ذلك الشخص الذي تكون له القدرة على فهم ماهية أعماله وتصرفاته التي يقوم بيها واستيعاب ما قد تنتج عنه من أثار تعود عليه وعلى غيره بالنفع أو الضرر بعد حين، كما يتمتع بإدراك ووعي كافي يخول له التفرقة بين الأفعال التي تعود لصالحه بالنفع أو الضرر، وبالتالي فإن منعدم التمييز عند المشرع الجزائري هو ذلك الشخص لم يبلغ سن السادسة عشرة، والذي يسمى بالقاصر غير المميز.

[1] نسرين ايناس بن عصمان: مرجع سابق، ص 24.

ثانيا : مرحلة التمييز.

هي المرحلة التي يكون فيها الشخص بالغا من العمر السادسة عشرة ولم يبلغ التاسعة عشرة بعد حسب المشرع الجزائري والذي يسمى بالقاصر المميز.

فخلال هاتين المرحلتين نجد أن الطفل مجرد من أهلية الأداء والتي تعتبر لازمة لمباشرة التصرفات بحياته المدنية، وبالتالي يكون تحت نظام التمثيل القانوني وسلطة الوالي، الذي هو بدوره ملزم بتوفير الحماية الازمة على شخصه وأمواله، وتدوم هذه الحالة فقط إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد الذي حدده المشرع، حيث تزول هذه الرعاية ليصبح الشخص بدوره راشدا وأهلا لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه مالم يحجز عليه لأي سبب من أسباب الحجز[1].

أخيرا فإن حقيقة كون الأخير ليس عدما وليس شيئا سواء في نظر الشريعة الإسلامية أو حتى التشريعات الوضعية لما أولته له من عناية واهتمام وتكريس حقوقه وإضفاء الحماية القانونية عليه، وأمام ثبوت تقرير عدة حقوق له، يتضح أن الشخصية القانونية تثبت للحمل طالما أن الحق لا يكتسب إلا من صاحبه وهو الشخص القانوني، على أن ولادته حيا ليست إلا تأكيدا لهذه الشخصية وليست منشأة لها، فالجنين إذا شخص من أشخاص القانون يتمتع بشخصية قانونية محتملة تتأكد جميع أثارها بميلاده حيا وتزول بوفاته أو ميلاده ميتا[2].

[1] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 26/25 .

[2] لمين فاتح وبوجمعة مقديش: المرجع السابق، ص 14 .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيم لمصلحة الطفل محل الحماية.

بعد الحديث المطول عن الطفل ومكانته الحساسة داخل المجتمع، وهذا راجع إلى كونه الشخصية الاجتماعية الوحيدة التي تحتاج إلى العناية بمصالحه والحماية المكفولة للحفاظ على ديمومة هذه المصالح، بحيث نخرج عن المفهوم التقليدي للمصلحة والذي يشير عادة على أنها هي المنفعة بما قد تعنيه الكلمة من نفع أو هي المنفعة بمعنى الصلاح بما يحمله الفعل، خروجا إلى المفهوم الاستثنائي والذي يعتبر المصلحة هنا على أنها كل ما يرتبط بالمصلحة الشخصية للطفل والمتمثلة في الحقوق المعطاة له، غير أنه بالرغم من وجود تشريعات وقوانين واتفاقيات دولية نصت على هاته الحقوق صراحة، إلا أن هذا الطفل يبقى عرضة لانتهاكات عديدة تسلبه هذه الحقوق قد تكون هذه الانتهاكات داخلية تنشأ من طرف أسرته، أو خارجية تنشأ من طرف المجتمع، ولهذا استوجب فرض حماية وحصانة خاصة حمايةً لهذه المصالح.

هذا ما سيتم تقديمه بوضوح من خلال هذا المبحث، والذي قسم بدوه إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان (تعريف مصلحة الطفل)، والذي سيتم التطرق من خلاله إلى معرفة المدلول الدقيق للمصلحة، مع توضيح جوانب أخرى منها، أما بالنسبة للمطلب الثاني و المعنون ب(ماهية حماية مصلحة الطفل)، بحيث سيتم التناول فيه للمدلول القانوني لمصطلح الحماية مع إبراز أنواعها.

المطلب الأول: تعريف مصلحة الطفل.

استقطبت مصلحة الطفل اهتماما صادرًا عن العديد من الأقطاب، لعل أول قطب أولى هذه المصلحة اهتمامه هو الشريعة الإسلامية والتي أبدت مراعات كبيرة لمصالح الإنسان ومن عدة جوانب أيضا إذ لم تقتصر هذه المراعات فقط على الجانب المادي والجسدي، وإنما كذلك من الجانب المعنوي أو النفسي للإنسان، وعلى نفس منوال الشريعة الإسلامية قد أولت أيضا العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية من أبرزها

أيضا التشريع الجزائري والذي أبدى هو الأخر اهتماما جليا بمصالح الطفل وأعطاها من الأولوية نصيبا وفيرا، غير أنه وبرغم من هذا لم يُعطِ المشرع مفهوما صريحا لمصطلح المصلحة، وإنما ترك هذا لاجتهاد الفقهاء خاصة.

هذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا المطلب الذي سيصب في الجانب المفاهيم لمدلول المصلحة، إذ يوضح فيه جملة من التعاريف المتداولة لهذا المصطلح، وإبراز ما يميزها من خصائص وما تكتنفه من أنواع وغيرها من الجوانب المحيطة بهذا الأخير، وهذا من خلال تقسيم هذا المطلب على أساسه فنجد الفرع الأول والمعنون ب(ماهية المصلحة)، أما بالنسبة للفرع الثاني والذي سنتناول فيه هو الأخر(كينونة مصلحة الطفل)، بحيث يتحدث هذا الفرع عن الطفل محل الحماية كما يتم التطرق أيضا إلى إحدى أهم المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري وهو مبدأ المصلحي الفضلى للطفل.

الفرع الأول: ماهية المصلحة.

تعد المصلحة سواء أكانت مصلحة شخصية أم مالية، بالنسبة للطفل أحد أهم المبادئ الأساسية التي تعتبر ضمانا لحمايته، والتي يجب مراعاتها في كل مسألة تتعلق بشؤونه الخاصة، غير أنه بالرغم من اعتبار المصلحة ذات أهمية قيمة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لإعطاء مفهوم صريح للفظ المصلحة، وإنما أوكل مهمة تعريفها للفقهاء وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولا: تعريف المصلحة.

تعتبر المصلحة قاعدة فقهية تم تداولها منذ القدم بداية مما ورد في الشريعة الإسلامية وصولا إلى ما تضمنته الشرائع الوضعية، ومن خلال ما تضمنته هاته القاعدة والتي عملت بها مختلف الشرائع وتبناها فقهاء الأمة إلى اليوم، إذ بنوا عليها أحكاما خاصة وهي

من القواعد المتعارف عليها عند كل الفقهاء والمشرعين، واستنادا عليها يمكن أن نستخلص مفهوما عاما للمصلحة.

1-المصلحة في اللغة.

صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: (صلح الشيء يصلح صلاحا)[1].

الصَّلاح: ضدّ الفساد، صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً، والإِصلاح: نقيض الإِفساد، والمَصْلَحة: الصَّلاحُ، والمَصلَحة واحدة المصالح، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده: أَقامه، وأَصْلَحَ الدابة: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ[2].

قيل: الصَلاَحُ: ضد الفَسادِ، كالصلوح، و صَلَحَ، كمَنَعَ و كَرُمَ، و هو صلِح، بالكسر، وصالح وصليح، وأصلحه: ضد افسده[3].

قد وردت المصلحة في لغة العرب بمعنى: الأعمال الباعثة على نفع الإنسان، وهي واحدة المصالح، والصلاح هو: الخير والصواب[4].

2-المصلحة اصطلاحا.

للمصلحة عدة تعريفات اصطلاحية مختلفة سيتم التطرق إليها فيما يلي:

أ. فقد عرفها الغزالي بقوله: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع،

---

[1] أحمد بن فارس الرازي: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 م ، ص 303 .

[2] محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ,ج 2، ط 3، ص 517 .

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي: المرجع السابق، ص 939.

[4] انظر، مرتضى الحسني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلالي، مراجعة عبد الله العلايلي وعبد الستار احمد فراج ولجنة فنية من وارة الاعلام، مطبعة الحكومة، الكويت، 2003، ج2، ص472، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: المرجع السابق، ص 327.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

ب. وعرفها الخوارزمي بقوله: (المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق) [2].

ج. أما الداوودي فعرف المصلحة بقوله: (المصلحة: جلب منفعة، او دفع مفسدة) [3].

د. وعرفها البوطي بأنها: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها) [4].

ه. بينما عرف الإمام الطاهر ابن عاشور المصلحة بأنها: (وصف للفعل حصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد فقولي دائمًا يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي أو غالبًا يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال)[5].

وعلى غرار ما جاء به الفقهاء لمفهوم للمصلحة، نجد أن التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري، لم يعطي تعريفا صريحا يخص به مصلحة الطفل وانما أولى

---

[1] ابو حامد الغزالي: المستصفى من علم الاصول، تحقيق سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ط1، ص 174.

[2] محمد بجاق: مراعاة مصلحة المحضون بين مقتضيات الاحكام الفقهية والممارسة القضائية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 17، شتاء 2014، ص 189 .

[3] صفوان بن عدنان داوودي: قواعد اصول الفقه و تطبيقاتها، دار العاصمة، ج1 ، ص 48، نقلا عن كريمة بن محاد و خديجة خلفاوي: مصلحة المحضون في اسناد واسقاط الحضانة دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، إشراف د/ تريكيم–أيت شاوش دليلة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016، ص 19.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2001، ص37.

[5] محمد ابن عاشور, مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، 2005، ص 63 .

إهتماما جليا للناحية التطبيقية، بالعمل على حفظ هذه المصلحة وحمايتها من أي تهديد، من خلال سن تدابير وقائية وعقوبات مشددة لمن يحاول المساس بمصلحته، وكما هو معلوم فالمصلحة مفهوم نسبي يمكن أن يتغير بتغير الظروف والأحوال والعادات والزمان والمكان، وبالتالي نستخلص أن مصلحة الطفل بالنسبة للمشرع هي المحافظة على الأساسيات الخمس (حفظ الدين والعقل والمال...)، والتي قد كفلها له القانون مسبقا من بداية كونه جنينا إلى غاية بلوغه سن الرشد القانوني، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المصلحة يقع عاتق تقريرها على طرفين هما الولي والقاضي الذي تترك له الحرية في تقديرها وتفسيرها حسب كل حالة وكل الظروف الواقعة والمطروحة أمامه.

3-خصائص مصلحة الطفل.

يتضح من خلال مورد في مفهوم مصلحة الطفل أنها تتميز بعدة خصائص هي:

أ. أنها شخصية وذاتية: بمعنى أنها تتعلق بكل طفل على حدة، بحيث ينظر القاضي إلى كل طفل لوحده ويقرر مصلحته، لاعتبارها تختلف من طفل لآخر[1].

ب.أنها نسبية و متطورة: إذ تتطور مع تطور الحياة، مما يؤدي بدورة الى تطور متطلباته، فما كان يصلح للطفل في وقت معين قد لا يصلح له في وقت آخر.

ج. أنها مرنة ومطاطة: بما أن المشرع لم يعط تعريفا صريحا لها، فهذا يفتح المجال لكل قاض أن يقرر هذه القاعدة حسب قناعته الفكرية وطريقته في التربية وهو ما يسهل حتما عمل القضاة، فقد منحهم المشرع حرية تقدير ظروف كل طفل على حدة وذلك بحسب طريقة المعيشة وحسب المحيط الذي يمارسون فيه عملهم[2].

[1] محمد بجاق: المرجع السابق، ص 190.

[2] محمد بجاق: المرجع نفسه، ص 190-191.

ثانيا: مراعاة الشريعة للمصلحة.

لقد أولت الشريعة اهتماما بليغا بمصلحة الطفل بصفة خاصة وبمصلحة العباد على وجه العموم وهذا لينعموا بحيات يسودها الاستقرار والمنفعة في الحياة الدنيا، ولضمان سعادتهم في الدار الآخرة، ومن أدلة مراعات الشريعة للمصلحة ما يلي:

1- من الكتاب.

قول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القربى وينهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[1]، هنا الله تعالى يأمر بالعدل والإحسان تحقيقا لمصالح الناس، ومن باب المخالفة فهو ينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي فهذا ما يعتبر مفسد[2]، كذلك قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ }[3]، ويفهم من هنا أنه لا تتم الحياة الكاملة للإنسان إلا إذا تمت له السعادة في شطريها الدنيوي والأخروي، وبالتالي فقد جعل الله عز وجل السعادة الأبدية للإنسان بإتباع دعوة الإسلام[4].

بحيث نستخلص من قوله تعالى حرصه على مصالح عباده، فإن أسقطناها على مصلحة الطفل نجده يشيد بحسن معاملته والعمل بالعدل فيما يتعلق بحياته، ومنعه من الانحراف عن الطريق السوي، كما يؤكد أيضا على وجوب الاهتمام بالجانب النفسي للطفل من خلال إسعاده وسد حاجاته.

---

[1] سورة النحل، الآية 90.

[2] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 30.

[3] سورة الانفال، الآية 24.

[4] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع نفسه، ص 31 .

2-من السنة.

فقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن مناط قرب الإنسان من الله تعالى هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مصالحهم وتوفير ما به سعادتهم الحقيقية وقوله صلى الله عليه و سلم : (لا ضررَ ولا ضِرارَ)[1]، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرر أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله " ص" منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إذن إلا كل ما فيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم[2].

وقد جاءت السنة النبوية تأكيدا لقوله تعالى، إذ أوضحت أن من مصلحة العباد تجنب إلحاق الضرر بالغير أو النفس، ونقصد بالغير هنا الطفل على وجه التحديد، بحيث حرصت هي الأخرى على حماية وحفاظ مصلحته من خلال منع الضرر عنه.

الفرع الثاني : كينونة مصلحة الطفل.

أولا : الطفل محل الحماية.

بعد تناولنا لفكرة المصلحة والتطرق إليها بشكل سلس وبصفة عامة، يجدر الوقوف عند الطفل والذي هو صاحب هذه المصلحة، فهو إما أن يكون مجنيا عليه وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الجناة الأخرين، وإما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي.

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، دار النفائس، بيروت، ط 10، سنة 1987م، ص 529، وأحمد في المسند، دار الفكر، م5، ص 327.

[2] نسرين ايناس بن عصمان: المرجع السابق، ص 31.

1-الطفل المجني عليه.

الطفل وكما سلف ذكره هو كل شخص يقل عمره عن 18 عامًا، وهذا طبقا لما ورد في نص القانون الجزائري وكذلك المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام1989، وكذلك المادة الثانية من قانون حماية الطفل 12/15، وهذا التعريف سيتم اعتماده كتعريف للطفل.

بيد أن مصطلح المجني عليه مصطلح مبهم بالنسبة للتشريعات، فنجد أغلب التشريعات المقارنة لم تعرف المجني عليه، وإنما تركت المجال لرجال القانون في انتقاء مفهوم لهذا الأخير.

قد عرفه الدكتور محمد مصطفي بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية، أو الذي اِعتُدي على حقة الذي يحميه القانون"، وعرف بأنه: "الشخص المحمي بنص القانون"[1].

الفرق بين المجني عليه والمضرور في أن المضرور من أصابه الضرر من الجريمة، بينما المجني عليه هو المقصود من الجريمة حتى ولو لم يصبه ضرر على الإطلاق وقد يكون المجني عليه مضرورًا في نفس الوقت[2].

عليه فإن الطفل المجني عليه هو كل شخص لم يتعدى 18 عاما من عمره، يتعرض لضرر والاعتداء والتعنيف الذي من شأنه أن يمس الحقوق التي كفلها له القانون سواءً داخل مقر الاسرة او خارجها.

[1] فاطمة الزهراء تيشوش: الحماية القانونية للطفل المجني عليه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2015.

[2] فاطمة الزهراء تيشوش، المرجع نفسه، ص 226.

2-الطفل الجانح (الحدث).

أ. تعريف الحدث.

يختلف تعريف الحدث في علم الاجتماع عنه في القانون

- **التعريف الاجتماعي للحدث:** هو الصغير منذ والدته حتى يتم نضجه الاجتماعي

والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[1].

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف، وهي تسمية غير صائبة[2].

- **التعريف القانوني للحدث:** كما ذكر أنفا فإن مصطلح الحدث لديه معنى مرادف

لمصطلح الطفل، وهو كل شخص لم يتجاوز سن الرشد الذي ختلف كل قانون في تحديده، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وهو ما تضمنته المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب.تعريف الجنوح.

يقصد بالجنوح انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين) واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي لا تبلغ في استهجانها

[1] السعيد سحارة: الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019، ص 108.

[2] السعيد سحارة: المرجع نفسه، ص 108.

واستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المقنن في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، واستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة[1]، وعرفته الفقرة 03 من المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعال مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[2].

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر 18 سنة، ويرتكب فعال لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة المادة 446[3]، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[4].

نظرًا لتبني توجه المساعدة، فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

---

[1] إبراهيم حرب محسن: إجراءات ملاحقة الحدث الجاحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، ط 1، جامعة الزيتونة، كلية الحقوق، 1999 ص 86، نقلا عن ، سحارة سعيد: المرجع السابق، ص 109.

[2] قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل.

[3] الأمر رقم: 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام: 1386هـ، الموافق ل 06/08 /1966م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] سعيد سحارة: المرجع السابق، ص 110.

عليه فإجراءات العدالة هي واحدة (تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972، وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين، ويؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، زيادة على ذلك فإن قانون سنة 1972 جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك[1].

طبقا لنص المواد،49،50 و51 من قانون العقوبات، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة، وحسب نصوص المادتين 442 و446 من قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وارتكب جريمة نص عليها القانون[2].

3-الطفل المعرض للخطر المعنوي.

أ. مدلول الطفل المعرض للخطر المعنوي.

بحسب الخبراء القانونيين، فإن الطفل قد يكون جانحا أو أنه معرض لخطر، فالطفل الجانح هو الشخص الذي يرتكب الجريمة، والطفل المعرض لخطر هو الطفل الذي من المحتمل أن يرتكب جريمة في المستقبل، وهذا نظرا للظروف المحيطة به[3].

هذا ما يضيفه معهد دراسات علم الإجرام في لندن 1955 في تعريفه للطفل المعرض للانحراف " بأنه هو كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك ضار بالمجتمع وتبدو مظاهره

[1] سعيد سحارة: المرجع السابق، ص 110.

[2] سعيد سحارة: المرجع نفسه، ص 110.

[3] حمو بن ابراهيم فخار: المرجع السابق، ص 50.

في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[1].

عليه فالطفل المعرض للخطر هو نفسه الطفل الجانح لكنه في بدايات مراحل الانحراف إذا لم يتم وقايته من مسببات الجريمة[2]، وهذا ما تؤكده اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1955 في تقريرها حين ما عرفت الطفل المعرض للانحراف بأنه " الحدث الذي لم ينحرف بعد يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف"[3].

بالرجوع إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة ولمراهقة فإننا لا نجد تعريفا للخطر المعنوي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل، فالمشرع من خلال هذا الأمر ومن خلال المادة الأولى قام بتحديد الحالات التي كون فيها الحدث معرضا للخطر المعنوي دون تحديد المقصود منه، رغم ما يكتنفه هذا المصطلح من الغموض حتى عند بعض فقهاء القانون[4].

بينما في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي ألغى العمل بأحكام النص القانوني السالف الذكر المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجده قد أدنى بمدلول للطفل المعرض للخطر المعنوي وهذا من خلال المادة الثانية منه حيث نصت على أنه : " الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه

---

[1] بدر الدين الحاج علي: المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامي لتامنغست، الجزائر، العدد 2، جوان 2012، ص 165، نقلا عن محمد التوجي وعبد القادر عثماني: الحماية الاجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 2، 2020، ص 492.

[2] محمد التوجي عبد القادر عثماني: مرجع نفسه، ص 492.

[3] حمو بن ابراهيم الفخار: المرجع السابق، ص 44.

[4] حمو بن ابراهيم الفخار: المرجع نفسه، ص 45.

المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[1].

ب. الحالات التي تعرض الطفل للخطر.

أما بخصوص الحالات التي تعرض الطفل للخطر، نجد نفس المادة السابقة الذكر وهي المادة الثانية من القانون 15-12 قد نصت على هذه الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد
- المساس بحقه في التعليم

ذلك في حالة ما إذا خالف الأولياء القواعد الخاصة بإجبارية مزاولة الدراسة إلى غاية سن معينة، وذلك طبقا للمرسوم 76-66 المتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه : " يجب على الآباء والأوصياء وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي"[2].

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] المرسوم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16، المتضمن الطابع الاجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية رقم: 33 المؤرخة في: 1976/04/23، ص 539.

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية .
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، وأخيرا الطفل اللاجئ[1].

يفهم من نص المادة السابقة أن الخطر الذي يقصده المشرع يتضمن ما يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه، أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر أثارًا مادية على جسم الطفل فقط، لكنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الحدث النفسية والأخلاقية، وخلاصة للأمر نجد أن المشرع قد فتح بابا أمام القاضي من أجل إعمال سلطة تقديرية في مدى حاجة الطفل إلى حماية بناء على الوضعية التي يوجد فيها الطفل[2].

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] حمو بن ابراهيم الفخار: المرجع السابق ، ص 45.

ثانيا: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القانون الجزائري.

طالما كانت مصلحة الطفل أولوية سطرتها كل التشريعات لاعتبار أن الطفل ركيزة أساسية لضمان مستقبل المجتمع، فصلاح أطفال اليوم داخل المجتمع الواحد يرادفه صلاح هذا الأخير في الغد القريب، غير أنه قد يحدث أن تتصادم مصالح هذا الطفل في أن واحد مع مصالح أخرى، وحتي لا يتم استغفال حقوقه ظهر على غراره مبدأ مسمى بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وهو مفهوم مستحدث بموجب القانون الدولي الخاص منذ عام 1989 من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ومنها تبنت العديد من التشريعات الداخلية هذا المبدأ من بينها المشرع الجزائري، وعليه سيتم معرفة مدلول المصلحة الفضلى للطفل وكيفية تكريسها ضمن التشريع الجزائري.

1-تعريف المصلحة الفضلى للطفل.

تقوم فكرة المصلحة الفضلى للطفل، على تحقيق مبدأ الأولوية عند تضارب مصلحة أخرى مع مصلحة الطفل، فعند تواجد مصلحتين متضاربتين إحداها تشكل مصلحة الطفل، لابد من الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل كونه العنصر الضعيف، فعلى القاضي تكييف حكمه أو تسبيبه طبقا لمصلحة الطرف الضعيف في العلاقة وهو الطفل[1].

يندرج مبدأ المصلحة الفضلى ضمن المنظومة القانونية لحقوق الطفل، بل ويعتبر من أهم المعايير التشريعية والقضائية والإدارية المعتمدة دوليا في مجال حقوق الطفل، كما له الاعتبار الرئيسي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل[2].

[1] هوارية رزيوي وعبد القادر قاسم العيد: المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد1، جوان2022، ص 460-461.

[2] عبد الحليم بوشكيوه و شريفة سحالي، مبدأ المصالح الفضلى للطفل – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3 ، أوت2020، ص 80.

حيث تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1386(د-14)، بتاريخ :(1959/11/20)، إذ نوه هذا الأخير بحاجة الطفل، بسبب قصوره الجسمي والعقلي، إلى الحماية والرعاية الخاصة وأن توفر له كافة الإمكانيات والتسهيلات بمقتضي القانون، وأوصي أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول عند أتخاد أي قرار يخصه، لتأتي بعد ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لتتبني هذا المبدأ وتعمل على تكريسه على المستوى الدولي والوطني، فهي المرجعية الأساسية التي تحدد وتحكم حقوق الطفل بشكل عام ومصلحة الطفل الفضلى بشكل خاص، حيث ورد النص على هذا المبدأ في كل من المواد 09،01/03 /01/18،03 ،37،21/ج و02/40/ب/3 من الاتفاقية[1].

2-مضمون المصلحة الفضلى في القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لم يضع القانون 15-12 تعريفا يخص به المصلحة الفضلى للطفل ولكنه نص في مضمونه على أنه: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ويأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة به"[2].

اعترف هذا القانون لكل طفل دون تمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق والمعترف بها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة والاسم والجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة في التربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة، ومنه نستخلص أن المصلحة الفضلى للطفل حسب ما ورد في القانون

[1] عبد الحليم بوشكيوه وشريفة سحالي: المرجع السابق، ص 80 .

[2] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل .

15-12 المتعلق بحماية الطفل، أنها هي التي تراعي فيها ظروف الطفل المذكورة في النص، والتي يتحقق فيها تمتعه بالحقوق المعترف له بها على الصعيد الدولي والداخلي[1].

3-تطبيق المصلحة الفضلى للطفل في القانون الجزائري.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه كرس أهم تطبيقين للمصلحة الفضلى للطفل هما قضاء الأسرة وقضاء الأحداث.

أ. تطبيق المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأسرة.

تعتبر الأسرة البيئة الطبيعية المثلى للطفل لضمان نمو طبيعي ومستقر من الناحية الجسدية والعقلية لهذا الأخير، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال إبعاده عن بيئته المعتادة هذا في الحالة العادية، غير أنه يستثنى من ذلك جواز إبعاده إذا ما استدعت مصلحته الفضلى للقيام بذلك، كما تعود صلاحية الإقرار بهذه المصلحة والحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما يلزم القرار بالمصلحة الفضلى للطفل في حالات محددة كحالة الإهمال وإساءة المعاملة من طرف الوالدين للطفل، أو في حالة حدوث طلاق بين الوالدين فيعيش كل منهما في مستقر منفصل عن الأخر مما يعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل بناء على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل.

يعتبر قضاء شؤون الأسرة هو المختص في هذه الحالة، وقد نص قانون الأسرة المعدل سنة 2005 صراحة إلى ضرورة مراعاة مصلحة الطفل في العديد من الحالات منها[2]:

---

[1] فاطمة عيساوي ، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة أكلي امحند أولحاج ، البويرة ، المجلد 16، العدد 1، جوان2023، ص 687.

[2] فاطمة عيساوي: المرجع نفسه، ص 690 .

- المادة 64 من قانون الأسرة المعدل، والتي تنص على أنه: " الأم أولى بحضانة

ولدها ثم الأب، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعات مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[1]، ولعل أهم حق يتعلق بالحضانة هو حق الزيارة فإذا أسندت الحضانة للأم نجدها كثيرًا ما تتعسف في منع الأب من زيارة أبناءه بصورة اعتيادية، بحث تمنعهم من رؤية الأب وفي هذا الصدد نجب قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "حيث أنه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الأسرة أوجبت على القاضي حين يقضي بإسناد الحضانة إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بأن يتفقد أبناءه و يراقبهم و يحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم"[2].

- يضاف إلى ذلك المادة 66 من نفس القانون التي تقضي بسقوط الحضانة في حال

زواج الحاضنة بغير قريب محرم، أو التنازل في حقها في الحضانة فيعتبر هذين السببين من مسقطات الحضانة مالم يتعارض ذلك مع مصلحة المحضون[3].

- المادة 67 من نفس القانون التي تنص على سقوط الحضانة إذا ما اختل أحد

الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، وقد نصت هذه المادة على أن: "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته

---

[1] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] سامية خواثرة: حقوق الطفل في قانون الأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، العدد الأول، المجلد العاشر، فيفري 2017، ص470.

[3] الهاشيمي مولاي وعبد القادر بوترعة: مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها في حماية الطفل، مجلة صوت القانون، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد خاص، أفريل 2023، ص170.

وحفظه صحة وخلقا"[1]، وقد احتوى نص المادة على كافة الشروط اللازمة للحضانة والتي في حال ما اختل أحد هاته الشروط أودى بها إلى سقوط هاذه الحضانة.

- الإقامة في بلد أجنبي جاء في نص لمادة 69 من قانون الأسرة على أنه: "إذا أراد

الشخص الموكل له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي، رجع الأمر للقاضي في استبقاء الحضانة له وإسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون"[2]، وفي هذه الحالة إذا أراد الحاضن الإقامة في بلد أجنبي فإن حقه في الحضانة يسقط إلا إذا رأى القاضي بأن مصلحة المحضون في البقاء مع الحاضن[3].

- المادة 124 من نفس القانون، التي تنص على حالة إذا طلب الأبوان أحدهما عودة

الولد المكفول على ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإذا لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعات مصلحة المكفول[4].

وتكون الأحكام في جميع هده الحالات قابلة للاستئناف، وهذا يتماشى مع ما ورد في أحكام المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل.

ب.تطبيق المصلحة الفضلى للطفل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

جاءت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل بمجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها في قضاء الأحداث وذلك تطبيقا للمصلحة الفضلى للطفل، وهي احترام كرامته ومراعاة سن الطفل، وتشجيعه على القيام بدور بناء في المجتمع، وهو ما أخد به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نص المادة الثالثة والسابعة المشار إليهما سابقا، كما نصت

[1] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] الهاشيمي مولاي وعبد القادر بوترعة: المرجع السابق، ص 171.

[4] فاطمة عيساوي: المرجع السابق ، ص 691 .

المادة 4 منه أيضا على أنه لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، كما وضع إجراءات خاصة لحماية الطفل في خطر، وتقديم المساعدة الاجتماعية له، وخصص قضاء خاصا للأطفال الجانحين، وإجراءات خاصة بالتحقيق والمحاكمة، والوضع المفتوح[1].

كمثال عن الإجراءات الخاصة بالأطفال الجانحين، نجد أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون، بحيث نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن، مثل عدم جواز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، وكذلك الأمر أيضا بالنسبة لإجراء توقيف النظر فقد أحاطه المشرع من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في كل من المادتين 48 والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن الثلاث عشر(13) سنة المشتبه به في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"[2].

أيضا المادة 55 والتي جاء في مضمونها: "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"[3]، ومجموعة من الضمانات تختلف عن تلك الممنوحة للبالغين، سواء كانت هذه الضمانات تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أو وجوب حضور محامي، وكذا إجراء الفحص الطبي وتحرير محظر[4].

من مظاهر الحماية لمصلحة الطفل والتي استحداثها القانون السالف الذكر، نجد فيه آلية الوساطة مثل مادتي الجنح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة مع إلغاء كافة العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح بمجرد بلوغه سن الرشد القانوني وهو18سنة، أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين والتدابير

---

[1] فاطمة عيساوي : المرجع السابق، ص 692 .

[2] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل.

[3] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل.

[4] عبد الحليم بوشكيوه وشريفة سحالي: المرجع السابق، ص 83 .

المتخذة بشأنهم، وهي الأخرى تختلف عن تلك المخصصة للفئة البالغة من الأشخاص، وهذا حماية لمصلحتهم، بحيث أجازت المادة 82 من نفس القانون، حضور الطفل الحدث أثناء جلسة محاكمته بقولها: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سيل الاستدلال، ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"[1].

وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة، وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة تكريسا لمبدأ اشتراك الأطفال في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم، إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة وأن يأمر بإخراجه إن اقتضت مصلحته ذلك[2].

المطلب الثاني: ماهية حماية مصلحة الطفل.

إن الانتهاكات الممارسة بشكل مستمر على حقوق الطفل والاعتداء عليها بغير وجه حق، يؤدي بطبع الحال كرد فعل طبيعي بنمو هذا الطفل بوسط بيئي يمقته يمد له بكل المقومات للانحراف عن الطريق السوي، فبدل أن يكون هذا الطفل عنصرا بناءً في مجتمعه يتحول إلى عنصر سالب ينجرف إلى مظاهر الإجرام والانحلال بما لا تستقيم به الشريعة وينص عليه القانون.

هذا ما استدعى إلى وجوب فرض حماية خاصة يتم بموجبها دفع هاته الانتهاكات والاعتداءات الممارسة ضد الطفل، كما أنه توجد بعض المؤشرات الاجتماعية والأخلاقية الحديثة التي تدعو إلى ضرورة الاهتمام لهذا الجانب، بالرغم من أن المقومات الإسلامية

[1] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 /07 /2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2] عبد الحليم بوشكيوه وشريفة سحالي: المرجع السابق، ص 84.

والتشريعات القانونية قد نصت على ذلك عملا على حفظ هذه الحقوق إلا أنها لا تعد كافية بل وجب محاولة حسن تطبيق ما ورد في هذه التشريعات من إجراءات وجزاءات بحق المعتدين.

قبل التعمق في تفاصيل هذه الحماية لابد من معرفة المدلول الدقيق لهذا المصطلح، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا المطلب المقسم بدوره إلى فرعين، الفرع الأول والذي سيتم التطرق فيه إلى التعريف القانوني للحماية تحت عنوان (تعريف الحماية القانونية للطفل)، أما بالنسبة للفرع الثاني والمعنون ب (أنواع الحماية القانونية للطفل) والذي سيوضح بدوره أقسام هذه الحماية.

الفرع الأول : تعريف الحماية القانونية للطفل.

أقر المشرع الحماية القانونية للطفل، في العديد من النصوص التشريعية التي أوردها، غير أنه لم يتكلف عناء إعطائها مفهوما خاصا بها وعلى نفس النهج أخذه فقهاء القانون إذ لم يعرفوا مصطلح الحماية القانونية ويعطوا له مجالا محددا، إلا أنه يمكن استخلاص مفهوم معين من خلال ما ورد في النصوص التشريعية.

أولا: تعريف الحماية.

لم تحضي الحماية بمفهوم خاص بها اذ لم يتكلف الفقهاء بإعطائها مدلولا فقهيا محددا، نظرا لوضوح المصطلح الذي يعبر عن نفسه، إذ أن مصطلح الحماية أين ما وجد يقترن بشكل مباشر بكلمتي المنع والدفاع، فنجد أن المنع هو حظر الاقتراب من شيء فيه ضرر على الغير مثل منع المريض على مزاولة نشاطات معينة أو حتي الامتناع عن نظام غدائي معين بهدف الوصول إلى مؤشرات إجابيه حفاظا لصحة هذا المريض، أما بالنسبة لمصطلح الدفاع فهو يشير بشكل واضح إلى دفع الأضرار أو المخاطر التي من

الممكن أن تواجه الغير كدفاع مثلا على المصالح الاجتماعية العامة أو المصالح الخاصة للأشخاص.

فالمقصود بالحماية: "هي الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق او المصلحة لرد اي اعتداء يقع على حق من حقوقه"[1].

هناك وسائل وضعها المشرع لصاحب الحق لدفع الاعتداء عليه مثل التقدم بالشكوى أو إبداء الاعتراض، أو رفع الدعاوي أو استعمال الشخص حقه في الدفاع عن نفسه وعرضه بالشروط القانونية، فالحماية هي إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني وأي شيء موضوع الحماية، والحماية القانونية المادية للمجتمع الإنساني هي: "أن يبقى كل إنسان أو فرد في المجتمع سليما في وجوده ومعافى في جسده وماله وموطنه الذي يقيم فيه، أما الحماية المعنوية للمجتمع هي: "حماية كل إنسان في سمعته وشرفه ونفسيته" فأدوات الحماية القانونية تستخلص في التشريع (المحل الإقليمي الدولي) أو قضاء أجهزة الرقابة[2].

منه نجد أن الحماية هي منع وقوع الضرر الذي يقع على الأشخاص ومحاولة الحد منه والدفاع عن مصالح هؤلاء الأشخاص سواء كانت عامةً أو خاصة، اجتماعية أو أسرية من الانتهاكات التي قد تسلبهم أمنهم أو حقوقهم.

ثانيا: تعريف الحماية القانونية المكفولة للطفل.

أجمعت كافة التشريعات الوضعية منها والسماوية على وجوب حماية الطفل بالقدر الذي يوفر لهته الفئة الضعيفة تلك البيئة الأمنة والملائمة لتنشئته ليغدو بدوه قطبا إيجابيا مساهما يأخذ على عاتقه وجوب المبادرة في تحسين تقدم مجتمعه، غير أنه وبرغم من

[1] احمد محمد عبد العزيز الشيخ: الحماية القانونية للمصلحة العامة و تطبيقاتها المعاصرة، المؤتمر الدولي الثالث، حماية المصلحة العامة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المعهد التكنلوجي العالي بالعاشر رمضان، مصر، ج1، اكتوبر 2019، ص 336.

[2] أحمد محمد عبد العزيز الشيخ: المرجع نفسه، ص 336-337.

الوضع القانوني الذي تكفله القوانين الوطنية والدولية والأولوية التي أولتها هذه القوانين لموضوع حماية الطفل، إلا أنها لم تتطرق إلى إحاطة هذا الموضوع بتعريف صريح، بل اكتفت فقط بسن القوانين وفرض الإجراءات الجزائية والعقابية لمن يحاول المساس بهذا الأخير، ونجد أن حال المشرع الجزائري كحال بقية التشريعات الدولية إذ لم يتطرق هو الأخر لهذا الموضوع.

نستخلص من خلال ما سبق وورد في الاتفاقيات والتشريعات الدولية وكذا ما جاء به التشريع الوطني أيضا، أن حماية القانونية للطفل هي تلك الإجراءات الدفاعية التي ينصها المشرع حتي تكون بمثابة جدار يفصل بين الاعتداء والعنف الذي يكون ضحيته الأولية الطفل وبين سلامة هذا الأخير، إذ أنها تشمل الاستجابة والوقاية من العنف والاستغلال ضد الأطفال بما في ذلك الاعتداء والتعنيف الأسري سواء كان بدنيًا أو معنويا تحت مسمي مصطلح التربية، إذ نجد أن المشرع الجزائري فصل في هذه النقطة ووضع معيارًا للتفرقة بين ما إذا كان التعنيف الذي تعرض له الطفل بهدف تربوي أو لا وهذا المعيار هو مقدار الضرر اللاحق بالطفل هذا داخل نطاق الأسرة، أما عن خارجها فتشمل أيضا الاستجابة والوقاية من الاستغلال ضد الأطفال منها ظاهرة الإتجار الجنسي، و التي أصبحت تأخذ نسبا متصاعدة بشكل واضح، وهذا بالنظر فقط إلى ارتفاع نسبة اختطاف الأطفال إلى ما يعادل بالمئة ألف طفل في السنة كأقل معدل، ومثال لذلك في الصعيد الدولي ما حدث مع أشهر القضايا التي آخذت رواجا عالميا والواقعة بأمريكا بوجه التحديد سنة 2016، حيث أنه تم الكشف عن أحد المنظمات أو المؤامرات والتي سميت ب (بيتزاغيت Pizza-Gate) وعلى حسب ما ورد هي منظمة موجهة لاختطاف الأطفال وتوجيههم إلى جزيرة مزعمة للاستغلال الجنسي وأمور أخرى تتمثل في استخراج نوع من المصل الذي يساعد على الحفاظ على الشباب بحسب ظنهم، وقد تم تأكيد تورط العديد من الأسماء البارزة عالميا من كبار السياسيين والمشاهير ناهيك عن بعض الجمعيات

الخيرية أيضا، ودون إهمال كذلك بعض الجرائم سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني من جرائم الإتجار في البشر من خلال الأعضاء، وكذا عمالة الأطفال القصر، وغيرها من الممارسات حتي التقليدية الضارة منها كزواج المبكر.

الفرع الثاني : أنواع الحماية القانونية للطفل.

عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم الحماية القانونية المكفولة للطفل إلى نوعين، هي الحماية الجنائية للطفل والحماية المدنية للطفل موضحة كما يلي:

أولا: الحماية الجنائية للطفل.

1- المدلول اللغوي للحماية الجنائية للطفل.

سبق وتم التطرق إلى مصطلح الحماية ، أما المقصود بالجناية لغة فهي : جنا الذنب عليه جناية: جره، والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والأخرة، جنى جناية: ارتكب ذنبا[1].

2-المدلول الاصطلاحي للحماية الجنائية.

لقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقهاء للحماية الجنائية فكان هناك اتجاهان، الاتجاه الأول عرف الحماية الجنائية على أنها: هي التي يدافع بها قانون العقوبات عن الحقوق والمصالح المحمية لكل الأفعال غير المشروعة، أما بالنسبة للاتجاه الثاني عرفها بأنها مجموعة القواعد أو الأحكام الجنائية الموضوعية أو الإجرائية التي يصل بها المشرع لحماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل أو

[1] حمو بن ابراهيم فخار: مرجع سابق، ص 35 .

لفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك، أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي انطوى على هذا المساس أو اتصل بهذا المساس بشكل أو آخر[1].

ثانيا: الحماية المدنية للطفل.

يشمل هذا النوع من الحماية الحقوق الشخصية المتعلقة بشخصية الإنسان في مظاهرها المختلفة سواء أكانت معنوية أو مادية، كما ترتبط به ارتباطا يجردها من طابعها المادي، فنجد أن المشرع وتأييدًا لهذا المبدأ قد بسط الحماية للأشخاص حتي وهم مجرد أجنة في بطون أمهاتهم وهذا ما ورد في نص المادة 25 الفقرة 1 من القانون المدني على: " على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا "، كما أن أيضا الفقرة 2 من نفس المادة قد صرحت بمنح الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حيا بقولها :" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"[2].

من خلال ما استخلص من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 25 من القانون المدني أن المشرع قد عمل على بسط حمايته للطفل قبل أن يولد وبعد ولادته فقبل الولادة يمنحه ما يكفي من الحماية حتي يضمن خروجه للحياة، وبعد الولادة عمل على منحه الشخصية القانونية التي تأهله لكسب كل الحقوق التي كفلها له، من الحقوق اللصيقة به والمتمثلة بحق هذا الطفل في الاسم والنسب، إلى حقوق الطفل إزاء عائلته كحقه في الرعاية والحضانة والكفالة وحقوقه المالية أيضا.

[1] آلاء عدنان الوقفي: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ط1، ص11.

[2] الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تقدم في هذا الفصل من عرض جملة من المفاهيم، فيما يتعلق بالحماية القانونية لمصلحة الطفل، اتضح من خلاله كل لِبس كان يحيط ما سبق، انطلاقا بمدلول الطفل والذي لاقى رواجا من طرف التشريعات الدولية منها والوطنية على حد السواء، على كافة الأصعدة الاجتماعية كذلك، إذ نخص من بين هذه التشريعات ما تبناه التشريع الجزائري على وجه الخصوص، بحيث أنه بالرغم من عدم إعطائه مدلول صريح لمصطلح الطفل إلا أنه نص عليه في العديد من النصوص التشريعية والتي تكفلت هي بتحديد ماهيته من خلال فحواها، وصولا إلى مصلحة هذا الطفل والتي بمجملها تعني المنفعة المحيطة به والصلح من صلاح هذا الأخير كهدف أول، وبالنظر إلى ماهية الطفل الهشة، وفيما تتمثل مصلحته كان على المشرع فرض حماية خاصة لمصالح هذا الطفل وسن عقوبات وتدابير توقع على كل من يحاول المساس بما كفله القانون لهذا الطفل، وبالرغم من أن المشرع هنا أيضا لم يولي مفهوما صريحا لمصطلح الحماية الا انه بين ماهيته من خلال الإجراءات الوقائية والدفاعية التي نصها، بل عمد إلى تخصيص قانون خاص أولى به الطفل فقط وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي صدر سنة 2015، ومن مظاهر هذه الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل، نجد أنه وضع آليات خاصة بهذا الغرض، وهذا ما يتم تبيانه بوضوح من خلال الفصل الثاني الذي يتضمن آليات الحماية القانونية لمصلحة الطفل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري.

يمثل الطفل اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الأمثل وتطور الشعوب والأمم لما يساهم في ارتقائها، وهو الأمر الذي جعل منه محط اهتمام مبالغ من طرف التشريعات الدولية بغرض توفير الظروف والبيئة المثلى لنموه وتطور قدراته الجسدية والذهنية والنفسية أيضا، وكذا تطور محصوله العلمي والثقافي، مع الحرص على حمايته من كل الأخطار المحتملة الحدوث والمتغيرات التي يمكن أن تهدد مصلحته، وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري قد خص هو الأخر اهتماما وحرصا جليا لما يتعلق بحماية الطفل ومصلحته، وهذا من خلال المصادقة على ما جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه المسألة، وكذلك سن قوانين داخلية خاصة تجرم وتعاقب كافة الاعتداءات التي قد تطأ على هذه الفئة المستضعفة، سواء كانت هذه الاعتداءات عائلية يكون مسببها أفراد الأسرة، أو اعتداءات خارج النطاق المغلق لهذه للأسرة ويكون مسببها أفراد المجتمع، وحتي يتأكد المشرع من فعالية الإجراءات التي فرضها حماية لمصلحة الطفل، وسلامته الجسدية والذهنية من الانتهاك والتشتت، وضع آليات خاصة لهذا الغرض، فنجد أن المشرع قد فصل فيها إلى صنفين من الحماية، حرص من خلالها أن يقلص دائرة الخطر المحيطة به بالقدر الذي لا يأثر حياته.

هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسم بدوه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان (الحماية المدنية لمصلحة الطفل في التشريع الجزائري)، ويتضمن هذا النوع من الحماية الحقوق والمصالح الشخصية المتعلقة بالطفل في مظاهرها المختلفة سواء كانت معنوية أو مادية، أسرية أم اجتماعية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد سطر بعنوان (الحماية الجنائية لمصلحة الطفل في التشريع الجزائري)، كما يشمل هذا النوع من الحماية هو الأخر مجموعة القواعد أو الأحكام الجنائية الموضوعية أو الإجرائية التي يكفلها المشرع لحماية مصلحة الطفل سواء كانت من الناحية المادية أو المعنوية .

المبحث الأول: الحماية المدنية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري.

جاء المشرع الجزائري بهذا النوع من الحماية المكفولة للطفل تأكيدا لحرصه على سلامته وضمان ماله مصلحة فيه، من بداية خلقه وكونه مجرد جنين لا حيلة له إلى ما بعد ولادته ومرافقا له خلال سنوات نشأته الأولى، وهذا راجع للبنية الهشة التي يكون عليها خلال هذه المرحلة الحساسة من حياته، فحرص على تنشئته في محيط أمن وهادئ يساعد على نموه بشكل سليم، بداية من وسطه الأسري لاعتباره أول ما قد يحتك به الطفل ويأثر عليه وعلى توجهه الفكري فإما أن تنشأ هذه الاسرة طفلا سويا جسديا وعقليا، وإما أن تنشأ طفلا بعقد نفسية وعلل جسدية، وصولا إلى وسطه الاجتماعي الذي يأثر ويتأثر به فتكون العلاقة هنا علاقة مد وجزر بين الطفل ومجتمعه، فإما أن يساهم المجتمع فاستقامته بدعم توجهه الفكري البناء طبعا فيكبر هذا الطفل ويساهم بدوه في بناء وتطور مجتمعه، وإما أن يتجاهل دوره في تكوين هذا الطفل فينحرف وينعكس هذا الانحراف على المجتمع بدوه.

هذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث الذي قسم بدوره هو الأخر إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان (الحماية المقررة للطفل ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري)، والذي يتضمن حماية الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للطفل ضحية الإهمال الأسري، سواء كان هذا الإهمال ماديا يمسه في مصلحته المالية أو معنويا يمسه في مصلحته النفسية والذهنية، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد عنون بـــ(الحماية المقررة للطفل ضحية الوسط الاجتماعي في التشريع الجزائري)، ويشمل هذا المطلب الحماية التي يضمنها المشرع للطفل داخل الوسط الاجتماعي، من خطر الاستغلال الذي قد يقع فيه هذا الطفل وقد يكون هذا الاستغلال أيضا إما ماديا يجعل منه مغبونا، أو معنويا يضعف كيانه وشخصيته.

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل ضحية الإهمال الأسري.

لطالما كانت الأسرة ومنذ الأزل عماد المجتمع وتطوره على مر السنين، وهي الركيزة الأولى التي يبني على أساسها والملاذ الذي يجد فيه الشخص السكينة وشعور الانتماء، لذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض لابد منه للخروج بالمجتمع بالصورة المشرقة والمثلى، وهذا فقط بالنظر إلى الدور الذي تأدية هذه الأسرة في حياة أفرادها وبشكل أدق بحياة الأطفال داخلها، ولأنه ليست كل أسرة بالمثالية التي تبدو عليها ظاهريا أو من المفروض أن تكون عليها، فبدل أن تكون هيا مصدر الإواء ومنبع الاهتمام بأضعف أفرادها، تكون هيا سبب شعور الفقدان والإهمال بالنسبة لهم، بحيث نجد أن ظاهرة إهمال الأطفال أصبحت تتكرر بشكل اعتيادي نظرا لكونها واحدة من بين الحوادث التي لا يجري التبليغ عنها في حالات عديدة، وذلك بحسب الفكر الشائع أن كل فعل ينم عن الاسرة يكون تبريره أنه موجه لمصلحة الأطفال، فكان على المشرع أن يتدخل في مثل هذه الحالة التي تمس بالمصلحة المتعلقة بالطفل من مصلحته المادية إلى مصلحته المعنوية.

بحيث قد خصص هذا المطلب للحديث عن ظاهرة الإهمال التي يكون ضحيتها الأطفال، وعن كيفية حماية المشرع لهذه الفئة المستضعفة من هذه الظاهرة، فنجد أنه يعمل على حماية الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المادي من خلال تكريس حق النفقة وحق الطفل في العيش بوسط أسري طبيعي (الفرع الأول)، وعلى غرار الجانب المادي لم يهمل المشرع الجانب المعنوي أيضا وإنما حرص على حماية مصلحة الطفل هنا من خلال منحه الحق في الحضانة والنسب كذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المادي الأسري.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالطفل، واكتنفه بجملة من النصوص القانونية، تضمن حماية له ولمصالحه من الضياع، حيث كفل له جملة من المراسيم لينشأ بشكل سليم ولينمو في جو يسوده الاستقرار، ومن أهم هذه الحقوق التي أقرها له المشرع الجزائري، هي حقوق الطفل ضحية الإهمال المادي الأسي والتي تشمل كل من النفقة وحق الطفل في العيش في الوسط الأسري وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: حق الطفل في الإنفاق عليه.

يعد حق النفقة من أهم الحقوق المالية التي ضمنتها القوانين الدولية والشريعة الإسلامية إضافة الى القوانين الوطنية، سواء للطفل ككل أو للطفل المحضون على وجه التخصيص، فالنفقة تجعل حياة الطفل مصانة تؤمن له الحماية والرعاية الضرورة، ومن خلال هذا سنتطرق الى أهم النقاط التي تشتملها حق النفقة من مفهوم لها، وكذا تجريم الامتناع عن تسديد النفقة وفق المشرع الجزائري.

1-مفهوم نفقة الطفل.

أ. تعريف نفقة الطفل:

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته، من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل المستلزمات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال[1].

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد كفل هو الآخر حق الطفل في النفقة شأنه شأن القانون الدولي حيث عرف النفقة من خلال نص المادة 75 من قانون الأسرة حيث نصت

[1] العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص169.

على أنه : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[1].

أما بالنسبة للطفل الحضون فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 24-01 نفقته على أنها: " المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق"[2].

ب. الطفل المستحق للنفقة

نظرا لأهمية النفقة في حياة كل طفل، حيث تعد من الحقوق الأساسية المقررة لهم، فالطفل المستحق للنفقة هو كل طفل وجب الإنفاق عليه، ويرجع تقرير هاته النفقة إلى الولي أو القاضي، فمن أجل الحصول على النفقة وجب توفر عدة شروط منها شرط السن وعدة شروط أخرى سنتطرق إليها من خلال التطرق للأشخاص الذين وجبت عليهم نفقة الطفل والذين حددهم قانون الأسرة وهم كالآتي:

- **الأب:** نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه: " تجب نفقة الولد على الأب ما

لم يكن له مال على بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..."[3]، يفهم من هذه المادة أن للأب هو أول من يتحمل مسؤولية نفقة الطفل، نظرا لاستحواذ الأب على القيادة داخل مقر الأسرة، وهذا ما أقره القانون والشريعة أيضا، حيث يعد التزاما على عاتق الأب إذ يعد رب الأسرة ملتزم بالإنفاق على أبنائه الصغار الغير قادرين على كسب قوتهم

[1] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم: 24-01 المؤرخ في أول شعبان 1445، الموافق ل2024/02/11، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 2024/02/11، ص4-6.

[3] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

لأي سبب من الأسباب سواءً أكان العجز هو المرض، أو مزاولتهم للدراسة أو صغر سنهم...، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 75 من قانون الأسرة استحقاق الطفل للنفقة، فبالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري 19 سنة، أما بالنسبة للإناث إلى حين الزواج، وتبقى النفقة مستمرة في حالة مرض أو عجز الطفل أو مزاولته للدراسة[1].

- **الأم:** إن مسؤولية النفقة في الأصل واقعة على عاتق الأب، لكن في حالة عجز

الأب من الالتزام بتسديد النفقة، وهذا لعدم قدرته على الكسب بسبب إعاقة أو مرض أو لأي سبب مقنع يمنعه من ذلك، هنا وجب على الأم الإنفاق على الأولاد وهذا حماية لمصلحتهم وقد أوضح نص المادة 76 من قانون الأسرة بقوله "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[2]، من خلال المادة السالفة الذكر يتبين أن الأم لا تكون ملزمة بالنفقة على الطفل إلا في حالة تحقق شرطين أساسين هما:

الشرط الأول: حالة عجز الأب عن التزامه بالإنفاق على الطفل حيث يقع عبء إثبات عجز الأب، أما الشرط الثاني: هو يسر الأم وقدرتها على الإنفاق على الطفل.

لكن قد يحدث أن يكون الأب عاجزا عن دفع نفقة الطفل، و الأم غير موسرة ولا تقدر على الإنفاق على الطفل[3].

في هذا الصدد توجد حالتين يجب التفريق بينهما:

---

[1] مباركة عمامرة: الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد24، صيف 2017، ص 197.

[2] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] مباركة عمامرة: الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة، المرجع السابق، ص 199.

- **الحالة الأولى:** هي عجز الأبوين عن الإنفاق عن الأولاد عند قيام العلاقة الزوجية،

هنا نجد أن المشرع قد كفل للطفل حماية من خلال نص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1]، فمن خلال المادة يتضح أنه في حالة عجز الأبوين وجب على أقارب الطفل الإنفاق عليه وهذا حسب درجة القربة، وإن لم يكن لديه أقارب فإنفاق يقع على عاتق الكافل وهذا تطبيقا لأحكام الكفالة التي سيتم التطرق إليها.

- **الحالة الثانية:** في هذه الحالة يكون عدم الإنفاق على الطفل بسبب عجز أحد

الأبوين، عند فك العصمة (حالة الطلاق)، هنا نجد أن المشرع الجزائري عالج هذا الموضوع بإنشاء صندوق النفقة من خلال سن القانون 24-01 والمتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، هذا التوجيه الجديد جاء ليؤكد أن المشرع الجزائري يقف إلى جانب كل شرائح المجتمع وبالتحديد الفئات الهشة على غرار الأطفال المحضونين، فالنفقة هنا يمكن أن تكون محكوم بها على دعوة طلاق أو بمعنى آخر فك الرابطة الزوجية، أو بناءً على أمر مؤقت بإسناد الحضانة ومعه النفقة، فوفق القانون السابق الذكر بحسب المادة الثالثة منه فقد أقرت بشروط الاستفادة من المستحقات المالية في نصها التالي: "يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه"[2]، فإذا كان الأب عاجزا حيث يثبت عجزه الكلي أو الجزئي على سبيل المثال مرض مزمن، بوثيقة رسمية وبموجب محضر يحرره محضر قضائي فإن النفقة هنا تسددها الدولة وهذا من خلال صندوق النفقة، كما أن الطليقة بمجرد دفع الملف المطلوب

[1] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم: 24-01 ، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

للحصول على النفقة من هذا الصندوق فإن الدعوة العمومية تتحرك مباشرة نحو الطليق، حيث يبقى هناك تتبع في حق هذا الزوج سواءً من أملاكه التي قد تكون عقارات أو منقولات فهو يبقى مدينا للدولة إلى حين عسر حاله، أو سيتم تقديمه للمحاكة عن جنحة عدم تسديد النفقة ويترتب عليها جزاءات سيتم التطرق اليها لاحقاً، من خلال كل ما سبق تبين أن هذا القانون جاء بمثابة طوق نجاة للعديد من الأطفال الذين يعانون من مشاكل جم والذين أهدرت مصالحهم.

ج. مشتملات النفقة.

لقد أوضح المشرع الجزائري مشتملات النفقة من خلال نص المادة 73 من قانون الأسرة والتي تنص على ما يلي: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1]، يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع أجمع على تحيد مشتملات النفقة في كل من الغذاء والكسوة والسكن وأجرته، ثم ترك مجال النفقة مفتوحا لكل ما هو ضروري لحياة الطفل في العرف والعادة[2].

من خلال ما سبق تبين أن المشرع الجزائري جاء ليدب الحق وليرعى مصالح كل طفل ففرض هاته النفقة وسعى جاهدا ليحفظ مصالح الطفل بكل كدٍ، وهذا خوفا من تأثير عدم الإنفاق على الأولاد في سلوكهم، فقد يكون نقص أو عدم الإنفاق على الطفل عاملاً خطيرا يؤثر سلبا على مصلحة الطفل، حيث يشعر الطفل بالحرمان من أبسط المتطلبات مما يدفعه في بعض الأحيان إلى ترك المدرسة للعمل وقد يدفعه أيضا إلى السرقة ليعوض إشباع حاجته، ناهيك عن استغلال الأطفال الذي قَرَّ أمرا شائعاً خاصة استغلالهم في الدعارة وبيع المخدرات مستغلين بذلك وضعهم المادي وعوزهم إلى المال، لهذا المشرع

[1] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد -أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل-،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط3 بعد تعديل2018، ص 116.

هنا يسعى جاهدا إلى حماية هاته الفئة المستضعفة وحمايتهم من قسوة الحياة التي قد تكون سبب في ضياع مصالحهم.

ثانيا: حق الطفل في العيش في الوسط الأسري البديل.

تعد الرعاية البديلة موضوع سيتم دراسته من جانب المشرع الجزائري كونه هو مناط الدراسة الحالية، حيث أن القانون الوطني من المصادقين على بعض الاتفاقيات الدولية، فقد سعى جاهدا إلى حماية الطفل ومنحه هذا الحق، ليعيش بمأمن وسيم التفصيل في حق الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال ما يلي:

1-تعريف الرعاية البديلة (الكفالة) في التشريع الجزائري.

اهتم التشريع الجزائري بالطفل وضمن له حقوق عديد على رأسها الكفالة، فأعطى المشرع الجزائري لفظ الكفالة مفهوما خاصا بحيث نص عليها في العديد من القوانين الوطنية ويتجلى تعريفها كما يلي:

أ. الكفالة في الدستور.

باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في البلاد لاعتباره القاعدة الأولى أعلى التسلسل الهرمي، فقد اهتم بالرعاية البديلة للأطفال واعتبرت حق دستوري شأنها كشأنه في الأهمية، لهذا قفد نص الدستور على حق الكفالة من خلال المادة71 من دستور 2020 حيث تنص على ما يلي: " تحظى الأسرة بحماية الدولة، حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب..."[1]، من خلال الفقرة الأولى في هاته المادة بين المشرع اهتمامه بالأسرة وأقر حماية لها من قبل الدولة، أما بخصوص الفقرة الثانية اعترف المشرع

[1] مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم: 82 المؤرخة في 2020/12/30، ص17.

الجزائري بحماية مصالح الطفل العليا وقد وضع الدولة في المقام الأول ثم بعدها الأسرة، كما أنه في الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد جاءت كالآتي: تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب، أي إضافة التزام آخر على الدولة وهو حماية هذه الفئة وليس كفالتها فقط كما نص دستور 2016[1]، فالحماية آلية يقصد بها دفع الضرر أو الإساءة من خلال تكريس حماية جنائية ومدنية لهذه الفئة بعدها يأتي دور الكفالة المتمثل في رعاية شؤون الفئة المحرومة من الرعاية الأسرية[2].

ب.تعريف الكفالة في القانون المدني.

عرف القانون المدني الكفالة من خلال المادة 644 من القانون المدني على أنها: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"[3]، لقد عرف القانون المدني الكفالة بوجه عام وترك تخصيص كفالة الأطفال لقانون الأسرة

ج. تعريف الكفالة في قانون الأسرة.

لقد سار المشرع الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنه جاء بنص صريح بتحريم التبني من خلال المادة 46 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: "يحرم التبني شرعا وقانون"[4]، وبناء على هذا النص الصريح يمنع على أي أسرة أن تتخذ أي طفل ليس من صلبها ابنا لها، فالابن الحقيقي هو الذي ولد من صلب الرجل، فلا يجوز أن ينسب إليه، ولا أن يسجله تحت اسم عائلته سواء أمام ضباط الحالة المدنية أو بموجب

---

[1] احسن غربي: حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، المجلد04، العدد الأول، اكتوبر2020، ص 337.

[2] يعقوب بوحبيلة: الرعاية البديلة للطفل، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف د/بوشكيوه عبد الحليم جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، الجزائر، 2022-2023، ص 29.

[3] الأمر رقم: 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم

[4] الأمر رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

حكم قضائي، وأي تصرف مخالف لذلك يمكن يعرض الفاعل إلى اتهامه بالتزوير ومعاقبته وفق قانون العقوبات، والواضع من هذا أن المشرع أراد تكريس المبدأ الدستوري في أن الإسلام دين الدولة[1].

وبما أن المشرع الجزائري حرم التبني شرعا وقانونا، إلا أنه جاء بنظام مشابها له حثت عليه الشريعة الإسلامية آلا وهو الكفالة، ومن خلال هذا عرف قانون الأسرة الكفالة في المادة 116 حيث نصت على ما يلي: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي"[2].

2- انقضاء الكفالة.

تعد الكفالة من ابرز الحقوق التي وضعها المشرع الجزائري للطفل المحرم من دفء الأسرة لكي يحظى بأسرة بديلة تكفله أو مؤسسة تعتني به و تضمن مصالحه ليعيش حياة يسودها الاستقرار كما ذكر سابقا لكن قد تنقي هاته الكفالة في بعض الأحيان وهذا لعدة أسباب تتمثل فيما يلي: فقد تنقضي الكفالة بوفاة الكافل هنا المشرع حمايةً لمصلحة الطفل وخوفا عليه من أن يصبح يتيما مرة أخر أجاز انتقال الكفالة إلى الورثة عن وفاة الكافل، وفي حالة رفض الورثة التكفل به ترجع الكفالة إلى مؤسسات الرعاية وعلى الأغلب دار الطفول المسعفة[3]، وفي بعض الأحيان تنقضي الكفالة بسبب والدي الطفل معلوم النسب فقد جاء قانون الأسرة في هاته المسألة بنص صريح وذلك إما عبر والداه في نيتهم في استرجاع ولدهم المكفول وذلك طبقا لنص المادة 124 من قانون الأسرة حيث يستخلص منها حالتين وهما، حالة المكفول الذي يكون مميزا فهنا يخير الولد في الالتحاق بهما وللقاضي المصلحة التقديرية في مراعات مصلحة المكفول، أما بالنسبة للطفل الغير مميز

[1] يعقوب بوحبيلة: المرجع السابق، ص30.

[2] الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] يعقوب بوحبيلة: المرجع نفسه، ص172.

هنا القانون لم يترك الحرية لوالدي للطفل المكفول وإنما قيدهما باللجوء إلى للقاضي والذي يعتبر حامي للحقوق والحريات بما له من وقائع تقديرية لمصلحة المكفول[1]، كذلك تنقضي الكفالة بمجرد تخلف أحد شروط المادة 118 من قانون الأسرة و المتمثلة في أن يكون الكافل مسلما، كما أن أهلية الكافل يجب أن تكون خالية من عيوب الإرادة كالجنون والعته ..إلخ، إضافة إلى قدرة الكافل على القيام بشؤون المكفول ورعايته[2].

الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المعنوي الأسري.

باعتبار الطفل شخص ضعيف لا يقوى على تولي شؤن نفسه، فهو يحتاج إلى شخص يتولى أمرة ويحفظ ويصون مصالحه، حيث أن احتياجات القاصر لا تقتصر على الأمور الشكلية كالمأكل والملبس فقط إنما تتعدى إلى أمور نفسية التي لها دور فعال في حياة كل طفل، وباعتبار الأسرة هي الحضن الأول للطفل فهي ملزمة بتوفير كافة الشروط ليعيش الطفل في بيئة يسودها الاستقرار، ولأهمية توفير هذه الاحتياجات أقر المشرع حق الحضانة للطفل و كذلك حق الطفل في النسب وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولا: حق الطفل في الحضانة.

يولد الطفل عاجزا غير مميز لا يستطيع تقدير مصالحه واحتياجاته لهذا فهو يحتاج إلى عناية من والديه، فكرس له المشرع حق الحضانة سواءً عند قيام الرابطة الزوجية أو عند فك العصمة بين الزوجين من هنا سيتم التطرق إلى حق الطفل في الحضانة.

[1] أمينة مساعيد: الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية– مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية–، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر، العدد 6، جانفي2019، ص 91.

[2] أنظر المادة 118، من الأمر رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

1-تعريف الحضانة.

جاء في المادة 62 من قانون الأسرة " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك"[1]، يبدوا مدى حرص القانون على إبراز مهمة الحاضن حيث توسع في تعداد واجباته نحو المحضون، إضافة، فالمشرع هنا قد ركز في تعريفه للحضانة على أسباب والأهداف من رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيهم والسهر على حمايته ومحافظة على إبراز مهمة الحاضن في القيام بواجباته نحو المحضون[2].

ومنه فالحضانة اصطلاحا هي: إلزام شرعي وقانوني بتدبير شؤون الطفل ورعايته، جسميا وروحيا وعلميا ممن له الحق في ذلك شرعا[3].

كذلك نص المشرع الجزائري بعض الشروط والرجال من أجل إسناد الحضانة بعضها متعلق بالحاضن والبعض الأخر بالرجال ثم النساء حيث أنه إذا اختل أحد الشروط سقطت الحضانة[4].

2-قاعدة مصلحة المحضون.

تقوم أحكام الحضانة على قاعدة بالغة الأهمية تتمثل في مصلحة المحضون، فقد جعل المشرع الجزائري كل المسائل المتعلقة بحضانة الطفل تستند إلى أساس مصلحة المحضون في كل مسألة سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة أو تمديدها أو إسقاطها، لذلك

---

[1] الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] نذير عبد الكريم: الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد6، العدد4، ديسمبر2021، ص472.

[3] فاطمة حداد: حق الطفل في الحضانة والكفالة، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد3، جوان 2016، ص162.

[4] فاطمة حداد: المرجع نفسه، ص 163.

سيتم التطرق إلى تجسيد المشرع لمصلحة المحضون ثم إلى مدى الحماية التي يكفلها حق الحضانة للطفل ضحية الإهمال المعنوي الأسري.

أ. تجسيد المشرع لمصلحة المحضون.

تعد مصلحة المحضون شيء أساسي فهي تتعلق مباشرة بحياة كل طفل وحاجته المادية والمعنوية، كما أن مصلحة الطفل المحضون متغيرة وليست ثابتة، فما يصلح للمحضون في وقت معين لا يصلح له في وقت آخر[1].

- **في مسألة ترتيب مستحقي الحضانة.**

من خلال التأمل في المادة 62 من قانون الأسرة نجدها تنص: " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك"[2]، يفهم من نص المادة المذكورة أن المشرع ربط مسألة ترتيب الحضانة بالمصلحة وهذا في أخر المادة 64، حيث أنه يتعين على القاضي عند إسناد الحضانة أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون، ثم الترتيب الوارد في النص القانون، بمعنى أنه إذا اقتضت مصلحة المحضون أن يأخذ بعكس الترتيب القانوني كان ذلك، لأن الهدف من الحضانة هو توفير الرعاية والحماية للمحضون[3]، من خلال هذا نرى مدى حرص المشرع في حماية المحضون من خلال مسألة ترتيب مستحقي الحضانة.

- **في مسألة انقضاء الحضانة.**

جاء في نص المادة 65 من قانون الأسرة : " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج ..."، نلاحظ أن مدة الحضانة القانونية تبدأ بولادة

[1] مباركة عمامرة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 142.

[2] الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] مباركة عمامرة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص143 .

الطفل حيا وتنتهي ببلوغ الطفل عشر سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج الذي يقدر ب 19 سنة قانونا[1]، ومعنى ذلك أن التشريع الجزائري حق التخاصم على حضانة الأولاد يكون قبل بلوغ السن المحددة ففي هذه السن تنتهي الحضانة[2] هذا كأصل عام، إلا انه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر فنجد أن المشرع الجزائري أورد استثناء لهذا المبدأ وهو تمديد الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون، وبالتالي يكون للقاضي سلطة تقديرية في تمديد مدة الحضانة، إلا أن سلطته غير مطلقة بل إنها مقيدة بالشروط القانونية التالية:

يتعلق التمديد بالذكر دون الأنثى، فإذا انتهت حضانة الفتاة لا يحق أصلا لأي من الحواضن تمديدها، يجب أن يكون الحد الأقصى للتمديد 16 سنة، وبالتالي يمكن للقاضي أن يمدد الحضانة إلى سن أقل من 16 سنة أو 16 سنة كاملة هذا حسب ما تتطلبه مصلحة المحضون، يجب أيضا أن تكون الحاضنة هي الأم ويجب أن تكون غير متزوجة[3].

- **في مسألة سقوط الحضانة.**

أورد المشرع الجزائري مسألة سقوط الحضانة في المادتين 66 و67 من قانون الأسرة.

حيث تطرق المشرع في المادة 66 لسقوط حق الأم في الحضانة حيث نصت: " يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير القريب المحرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون"[4]، حيث أن سقوط الحضانة في هاته المادة متوقف على شرط عدم الإضرار بمصلحة الطفل المحضون، حيث أنه بهذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 21 أفريل 1998، الذي جاء فيه أنه: " لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحضون ومن ثم

[1] فاطمة حداد: المرجع السابق، ص 173.

[2] عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص155.

[3] نسرين ايناس بن عصمان: مرجع سابق، ص 126.

[4] الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عن حضانتهما مراعاة لمصلحة المحضونين فإنهم طبقوا صحيح القانون"[1].

أما بخصوص المادة 67 من قانون الأسرة فقد أورد فيها المشرع سقوط الحضانة بسبب اختلال شرط من شروط المادة 62 من قانون الأسرة السالفة الذكر، غير أنه ألزم القاضي بمراعاة مصلحة المحضون في كل الحالات، وعليه يكون المشرع قد راع الطفل المحضون من خلال إعمال قاعدة مصلحة المحضون في كل المسائل المتعلقة بالحضانة[2].

ب.مدى الحماية التي يكفلها حق الحضانة للطفل ضحية الإهمال المعنوي الأسري.

يتضح لنا من خلال ما تم ذكره حول حق الطفل في الحضانة أن تكريس هذا الحق يوفر حماية للطفل من إهمال الأسرة، فالطفل الذي ينفصل والداه بسبب الطلاق لا يبقى مشردا أو متنازعا فيه لإيوائه وحضانته، فالمشرع حدد الأشخاص الأحق بحضانة هذا الطفل حتى لا يقع النزاع بشأنه، وقد رتب المشرع هؤلاء الأشخاص ترتيبا واضحا، مراعيا في ذلك مصلحة الطفل، كما نجد أن المشرع قيد القاضي عند تطبيقه للنصوص المتعلقة بالحضانة بمعيار أساسي وهو (مراعاة مصلحة المحضون) حيث أن المشرع أحسن صنعا في ذلك، فهذا المبدأ يعتبر صمام الأمان للطفل في هذه الوضعية، فمراعاة هذا المبدأ يكفل للطفل صدور قرارات وأحكام تحرص على رعايته وصيانته[3].

[1] الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 189234، الصادر بتاريخ: 1998/04/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001، ص 175.

[2] مباركة عمامرة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

[3] مباركة عمامرة: الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 161 .

ثانيا: حق الطفل في النسب.

من بين أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للطفل هو حقه في النسب، نظرا لما يترتب عليه من حقوق للطفل، إذ جعل المشرع من النسب ليس مجرد هدف فحسب وإنما جعل منه آلية حماية لمصلحة الطفل وضمانا لحقوقه الأخرى كالنفقة والحضانة والإرث.

1-تعريف النسب.

لم يخص التشريع الجزائري لفظ النسب بمفهوم محدد إلا أنه حدد في القانون المدني المقصود بقرابة النسب من خلال نص المادة 32 والتي تنص على أنه:" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"[1]، بمعني أنها تلك الصلة القائمة بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد بأن المشرع نظم من خلاله أحكام للنسب ضمن فصل كامل، وهو الفصل الخامس مستهلا الحديث بطرق إثباته مباشرة دون التطرق لأي تعريف له[2].

غير أن هذا لم يمنع من تحديد معناه والذي اتضح من خلال المواد المنصوص عليها، والذي يمكن حصره في التعريف الذي جاء به الفقهاء والذي يعرف النسب على أنه:" القرابة بالرحم، وهي الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة، وهو من أهم وأسمي الحقوق التي تثبت للطفل فبه تتحدد حقوقه في اللقب والحضانة والنفقة والإرث

[1] الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم

[2] سمية بوحادة: إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة -البصمة الوراثية نموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، جامعة أدرار، المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2016، ص217.

وغيرها، والمبدأ الأساسي لثبوت النسب للطفل أن يكون ثمرة نكاح صحيح، وإلا فيتوقف ثبوت نسبه على قرار الزوج (الأب) له"[1].

2-مصلحة الطفل في النسب.

أ. حق الطفل في الانتساب لوالديه.

من أبسط الحقوق المقدمة للطفل أن ينسب إلى والديه، وقد حرص المشرع على حماية هذا الحق المكفول للطفل في الحالات التالية:

- **الطفل المولود من الزواج:** يعترف المشرع الجزائري بإثبات نسب الطفل المولود

من زواج شرط أن يتوافر هذا الزواج على جملة من الإجراءات والقواعد هي:

- **الزواج:** وقد عرفه المشرع من خلال نص المادة 04 من القانون الأسرة أنه:

"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[2]، وعلى غرار ذلك قد يكون هذا الزواج صحيحا يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا الأبوين، استنادا لما جاء في نص المادة 40 من قانون الأسرة: "يثبت النسب بالزواج الصحيح..."[3]

- **ابن الزنا:** لم يجرد المشرع أي فئة من الأطفال من حقهم في النسب، بحيث أقر أنه:

---

[1] غالية رياض النبشة:: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 م، ط1، ص26.

[2] الأمر رقم 84- 11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

حتي لابن الزنا حق النسب ولكن شرط أن يكون هذا النسب للأم، بحيث يقر بثبوت نسب الطفل الناتج عن الزنا إلى أمه، وبالرغم من أنه لم ينص بذلك صراحة إلا أنه يمكننا استخلاص ذاك من خلال ما ورد في المادتين 40 و41 من ق أ ج، والتي اشترطت لثبوت نسب الطفل من أبيه توافر عقد الزواج صحيح أو شبهة، وبالتالي فإن الطفل ينسب إلى أمه في كل الأحوال، كما أورد المشرع أيضا في قانون الصحة العمومية رقم 79/76 إقراره في الفقرة 3 من المادة 243 للأمهات العازبات بأن يلدن أطفالهن دون ذكر أسمائهن، وألزم القائمين على مساعدة مثل هذه الأمهات بالسر المهني[1]، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[2].

- **ابن من أم بديلة:**

المقصود بمصطلح الأم البديلة هو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحه مكونة من نطفة الرجل وبويضة المرأة وغالبا ما يكونا الزوجين وتحمل الجنين وتضعه وبعد ذلك يتولى الزوجان رعايته، وقد تكون العملية بمقابل مادي أو بدون مقابل وقد يتم الاتفاق بين الزوجين والأم البديلة مباشرة دون تدخل من أي طرف في العملية، وقد تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق مكاتب الوساطة ذات الطابع التجاري، أو عن طريق الجمعيات الخيرية التي تعني بالموضوع، ومن دوافع لجوء الزوجين إلى الاستعانة بالأم البديلة أسباب مرضية قد تعني بها المرأة من عدم القدرة على الإنجاب أو مخافة الأمراض الوراثية أو

[1] نسرين إيناس بن عصمان، مرجع سابق، ص89.

[2] الآمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام هـ، 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، ص 702.

حتي الرغبة بالبعد عن مشقة الحمل[1]، وقد أخذ المشرع الجزائري موقفه من هذه الحالة وجزم عليه بعدم الجواز طبقا لما جاء في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المتضمنة أن:" يجوز للزوجين...لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة"[2]، قد فرق المشرع حسب نص المادة بين التلقيح الاصطناعي كتقنية مباحة وشرعية قانونا، وبين استئجار الأرحام، لذي اعتبره من خلال هذه المادة تقنية غير مسموح بها ومنع جوازها في القانون الجزائري[3].

قد عمد المشرع إلى عدم إباحة الاستعانة بالأم البديلة تفاديا لما قد ينجر عنها من منازعات أسرية وخلافات تصفى بتشتتها، ناهيك عن ما قد ينجم عنه من انتهاك لمصلحة الطفل فقد يحدث أن ترفض الأم الحقيقية هذا الطفل إما لأسباب شكلية أو مرضية كما ترفضه الأم البديلة فيضحى الطفل مشردا وبدون نسب، إلا أنه يعاب عليه بأنه لم يقر أية عقوبات مدنية أو جزائية في حالة اللجوء لهذه الحالة، فالمنع هنا لا يكفي لجزر الأشخاص مما يتحتم أن يصاحب هذا المنع الطابع الردعي، الذي من شأنه أن يكون حيلولة دون تنفيذ واستعمال هذه الوسيلة للإنجاب[4].

ب.حق الطفل في الاحتفاظ بنسبه.

كما كفل المشرع للطفل حق النسب لأبيه أعطي أيضا للأب حق نفي هذا الطفل وعدم قبوله، مما يؤدي إلى تهديده بفقد أحد أهم عناصر هويته، وحتي يحمي المشرع الطفل في الحالة طرح عدة ضمانات تمكن الطفل من الاحتفاظ بنسبه من خلال ما يلي:

---

[1] الجيلالي بغدالي: الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأسرة، تخصص قانون خاص، إشراف د/الديب جمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014/2013، ص54.

[2] الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] خيرة خاطر، استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد3، العدد2، ديسمبر 2016.، ص 180.

[4] الجيلالي بغدالي، المرجع نفسه، ص61.

- **شروط نفي الولد:** القاعدة العامة تقول أنه متي تم الزواج وأمكن الاتصال بين

الزوجين ومضت المدة الكافية والتي هيا 6 أشهر، يثبت نسب المولود من الأبوين معا، فإذا كان الاتصال غير ممكن كأن يكون أحد الزوجين غائبا في بلد معين امتدت إلى أكثر من مدة الحمل أو كان سجينا فينتفي نسب الطفل هنا دون لعان[1]، ولا يجوز للزوج نفي الولد هنا إلا بالطرق المشروعة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة[2].

- **أثار اللعان على نسب الولد:** فيما يتعلق بنفي نسب الولد، فإنه إذا كان اللعان يهدف

إلى نفي نسب الولد أو الحمل عن الملاعن، فإنه بمجرد إجراء اليمين يتحقق هذا الأثر، وينتفي الولد ويلتحق بأمه، وفي هذا الصدد جاء في قرار المحكمة العليا بالجزائر أنه:" من المقرر شرعا وقانونا إذا وقع اللعان يسقط النسب ويقع التحريم بين الزوجين"، ويفهم من سياق ما سبق أن الأثر المترتب على اللعان في حق النسب يتحقق عند انتهاء الأيمان من طرف الملاعين، وبالتالي الحاق نسب الطفل بأمه مباشرة[3].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل ضحية الوسط الاجتماعي في التشريع الجزائري.

بقدر حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل داخل نطاقه المحدود في الأسرة، حرص على حمايته داخل نطاق أوسع وهو المجتمع، فقد يحدث أن يتم استغلال ضعفهم وقلة حيلتهم ومعرفتهم بالتغيرات الاجتماعية والتطورات الحاصلة على عدة أصعدة منه، وحتي يتجنب المشرع وقوع الطفل في هكذا استغلال يستنزفه ماديا ومعنويا فرض عدة

---

[1] فاروق خلف: أحكام إثبات النسب في التشريع الجزائري ما بين الإطار القانوني والتطبيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد04، جوان 2016، ص92.

[2] أنظر المادة 41، الأمر رقم: 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] محمد ولد عال ولد محمياي: أحكام النسب وطرق إثباته -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الموريتاني- أطروحة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، إشراف د/ تشوار جيلالي، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص59.

إجراءات قانونية، تتضمن شروطا خاصة يضمن من خلالها مصلحة هذا الطفل، رغبة منه في تنشأت جيل جديد من الأطفال الذي وبدوره سيكون عنصرا فعالا في تطور وتقدم هذا المجتمع، وفي هذا الشأن تعد مسألة حماية الطفل من الاستغلال المادي على الصعيد الاقتصادي ومن الاستغلال المعنوي على الصعيد المؤسساتي، ذات الأهمية البالغة التي عالجتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ذات المسألة هي ما سيتم معالجته من خلال هذا المطلب، بحيث سيتم تبيان حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن الأعمال التي تلحق به الضرر، مع إبراز ماهية مصطلح عمالة الأطفال من تعريف وشروط متعلقة إما بالطفل أو عقد العمل، مع كيفية حماية المشرع له في هذه الحالة (الفرع الأول)، وعلى غرار ذلك أولى المشرع أيضا حماية خاصة بالطفل على مستوي المؤسسات التعليمية، بحيث لم يعد الاهتمام بالمشكلات الطلابية ترفا تربويا وإنما تفاقم ليصبح حاجة ملحة وماسة لدراسة المشكلات الطلابية والتكيف النفسي والاجتماعي لدي الطلبة، وبشكل أدق في مرحلة الطفولة ولعل من أبرز هذه المشكلات الحديثة في عصرنا هيا التنمر، وسيتم معالجة هذه الظاهرة من مفهومها وعواملها وأشكالها إلى الآليات الدفاعية من التنمر ضد الأطفال في المدارس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الطفل في الحماية من العمالة .

أخذ المشرع الجزائري موقفا صارما لما يتعلق بتشغيل الأطفال القُصَرْ، فألزم الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لهذا الغرض من خلال فرض شروط خاصة لاسيما في ما يتعلق بتحديد السن الأدنى للعمل مع وضع نظام يتناسب مع ساعات العمل وظروفه، مع سن عقوبات مشددة لمن يخالف هذه التدابير الحمائية للطفل.

أولا: مفهوم عمالة الأطفال,

1- تعريف عمالة الأطفال.

المقصود بـــ"عمالة الأطفال"، هو عمل الطفل الذي يلحق به الضرر، فمن الناحية القانونية لا يوجد لهذا المصطلح تعريف موحد ومتفق عليه يتم الأخذ به في التشريعات الدولية والوطنية أيضا، إلا أنه يمكن تعريفه على أنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر بشكل على صحته الجسدية والنفسية أو العقلية سلبا كما يتعارض مع تعليمه الأساسي، وهو ما قد نصت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[1]

أما عن العمل الشاق للطفل Child Labour والمضنى للطفل الذي يهدف إلى الفائدة الاقتصادية وكسب المال وهذا النوع من العمل لا يمكن للطفل أن يمارس معه أي نشاط مدرسي كونه يأخذ جل وقته كما يستنزف من طاقته ويجعل من صحته الجسدية والنفسية عرضة للخطر، كما أنها كل نشاط يبذل سعيا وراء تحصيل لقمة العيش أو هيا جميع النشاطات المبذولة كجزء من عملية الإنتاج للحصول على لقمة العيش، وهي أيضا نشاط يقوم به الأطفال يساهم بزيادة الإنتاج وتوفير الجهد الجسدي والمادي على البالغين[2].

2-الحماية المقررة للطفل على رب العمل .

اهتم المشرع الجزائري بالطفل وعالم الشغل من الاستقلال وقيد عمل الأطفال بعدة قيود ألزم بها رب العمل، موضحة كما يلي:

---

[1] نصر الدين سمار: آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، إشراف د/ بوشكيوه عبد الحليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص16 .

[2] عائشة بية زيتوني: عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية-دراسة حالة بعض أحياء مدينة عنابة-، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد31، ديسمبر 2017، ص500

أ. الشروط المتعلقة بالطفل.

- **شرط السن:** ينص الدستور الجزائري في المادة 66 منه على أنه:" العمل حق

وواجب... يعاقب القانون على تشغيل الأطفال"، بحيث نجد أن المشرع اشترط شرطا صريحا أن يكون الطفل المتقدم للعمل لا يقل عن سن 16 سنة، وهو ما جاءت به نص المادة 15-1 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والتي تتضمن أن:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيدين التي تعد وفقا للتشريع المعمول بهما..."[1].

وعلى ضوء ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط سن 16 سنة على الأقل في حالة عمالة الأطفال هذا كمبدأ عام، فلا يجوز النزول عن هذا السن إلا في الحالة الاستثنائية التي نص عليها المشرع في عقود التمهين، هذا ما نصت عليه المادة07 من القانون 18-10 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين والتي تتضمن أن: "يلتحق بالتكوين عن طريق التمهين كل شاب يتراوح سنه بين خمس عشر سنة(15) على الأقل وخمس وثلاثون سنة(35) على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين..."[2]، أين حدد السن الأدنى بالقبول في التكوين بـــ15 سنة عند تاريخ إبرام العقد[3].

كما يترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل طبقا للمادة135 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، هذا من الجانب المدني، أما الجانب الجزائي فتنص المادة 140من نفس القانون على عقوبة توظيف القاصر الذي لم

---

[1] مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[2] القانون رقم: 18-10 المؤرخ في 220 رمضان 1439هـ، الموافق ل 2018/06/10 م، المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 2018/06/13، ص10 .

[3] نوال علالي و نادية حميدة: الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد07، العدد01، جانفي 2022، ص371.

يبلغ 16 سنة على الأقل في حالات عقود التمهين، وفي حالات العقود يمكن الحكم بعقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها[1].

- **شرط الترخيص:** حتي وبعد اشتراط المشرع الجزائري لسن المحدد لعمالة

الأطفال لا أنه اشترط بعد ذلك أيضا الترخيص المصاحب له لمباشرة العمل، وهذا ما جاء في نص المادة 15-2 من القانون رقم90-11 المتعلق بعلاقات العمل والمتضمن أنه:" لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"[2]، أوضحت هذه المادة أن الترخيص يعد كإجراء أولى وضروري لقبول تشغيل الأطفال لاعتبارهم ناقصي الأهلية وبحاجة إلى إذن أولياء أمورهم، كما يعد هذا التصريح عبارة عن وثيقة ورقية مكتوبة من طرف الولي الشرعي للطفل يبدي من خلالها قبوله بتشغيل الطفل[3].

- **شرط الفحص الطبي:** أكدت المادة 17 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية

الصحية والأمن وطب العمل أنه:" يخضع وجوبا كل ممتهن للفحوصات الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية أو متمهن والخاصة والمتعلقة بالاستئناف العمل، يكون المتمهنون موضوع عناية طبية خاصة، فضلا عن ذلك يمكن الاستفادة من فحوص تلقائية بناء على طلب العامل بنفسه..."[4]، بمعني أنه على كل عامل أو متقدم للعمل وجوب الخضوع للفحوصات الطبية الازمة للتوظيف، كما نصت أيضا المادة 11 من نفس القانون

---

[1] حميد محديد: حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد10، ديسمبر 2013، ص81.

[2] القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام: 1410هـ، الموافق ل 21 أبريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل، معدل و متمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص 564.

[3] نوال علالي ونادية حميدة: المرجع السابق، ص372 .

[4] القانون رقم: 88-07 المؤرخ في 07 جماد الثاني 1408هـ، الموافق ل 1988/02/26م، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد04، المؤرخة في 1988/01/27، ص120.

أن:" يتعين على كل المؤسسات المستخدمة أن تتحقق من أن الأعمال الموكلة إلى النساء والعمال القصر والعمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل"[1]، وقد أكدت المادة 05/05 من نفس القانون أيضا أن:" يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية...الوقاية الصحية والأمن وطب العمل"[2].

وعلى ضوء ما سبق ذكره يستخلص أن الفحص الطبي يعتبر ضرورة حتمية في ما يتعلق بمجال التشغيل سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، غير أن المشرع أضفى طابعا خاصا للفئة الأخيرة حماية لهم من الأمراض والإصابات التي قد تلحق بهم أثناء القيام بالعمل الموكل لهم، نظرا للبنية الجسدية والنفسية الهشة للأطفال مقارنة بغيرهم، لهذا لابد أن يكون العمل الموكل لهم يتناسب مع طبيعتهم وقدراتهم الجسمانية، ويعتبر الفحص الطبي هو عرض الطفل على هيئات طبية مختصة قبل المباشرة بالعمل ويكون بصفة دورية أثناء سريان عقد العمل، لإعطاء المجال بمعرفة قدرة هذا الطفل على الاستمرار في أداء مهامه مع مراعاة عدم الإضرار بصحته الجسدية والنفسية أيضا[3].

ب. الشروط المتعلقة بعقد العمل.

- **عنصر العمل.**

جاءت المادة 15-2 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل بنص صريح يأكد على أنه: "لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس أخلاقياته"[4].

---

[1] القانون رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[2] القانون رقم: 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[3] نوال علالي ونادية حميدة، المرجع السابق، ص373 .

[4] القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

من خلال نص المادة نجد أن المشرع منع منعا باتا أن يتم استغلال الأطفال بتشغيلهم في أعمال خطرة تفتقر إلى الأمن وأساسيات النظافة المشروطة، غير أنه لم يقم بتحديد طبيعة هذه الأعمال، إلا أنه يمكن تحديد مفهومها على ضوء الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[1].

- **عنصر مدة العمل.**

المقصود بساعات العمل أو مدة العمل بوجه علم أنه:" تلك المدة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم بها العامل بوضع نفسه ووقته تحت خدمة وتصرف صاحب العمل، أو بتعبير آخر هي تلك المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل"، واستنادا لمبدأ رعاية العامل، عمد المشرع لتنظيم ساعات عمل الأطفال ، إذ يعتبر عمل الأطفال لساعات طويلة مخالفا بما نص عليه القانون مما يجعل من هذا العمل تهديد بالخطر عليه، فيلزمه البقاء في موقع العمل لفترات طويلة تشغر كل وقته مما يمنعه من مزاولة الدراسة في مواقيتها المحددة، كما يحول دون ممارسته لأنشطة التسلية لسنه والتي تعتبر من أبخس حقوقه، وقد تكون حاجزا بينه وبين العالم الخارجي مما يجعل الطفل ينغلق على نفسه محدثا بذلك ضررا جسديا ومعنويا له، بحيث لا يقتصر هذا النوع من استغلال الأطفال لساعات مفرطة في العمل تفوق قدراتهم على التحمل فقط، وإنما يمتد ذلك إلى استغلالهم لساعات إضافية في العمل على المدار اليومي والأسبوعي، بهدف تحقيق إنتاجية أكثر مما يضعه رب العمل ميزانية لذلك[2].

- **عنصر الأجر.**

يعرف الأجر في عقد العمل أنه كل ما يتقاضاه العامل مقابل ما يؤديه من عمل، ويجب أن يكون الأجر محددا ومعلوما سلفا بين رب العمل من جهة وبين الطفل ووليه

[1] نوال علالي ونادية حميدة: المرجع السابق، ص373 .

[2] نصر الدين سمار: المرجع السابق، ص57-58 .

الشرعي من جهة أخرى، وأن يكون متناسبا مع حجم العمل المؤدى في نطاق الأجر الوطني الأدنى المضمون وتبعا لذلك يحظر الاستغلال الاقتصادي للطفل وحرمانه من الأجر المستحق له، هذا حماية للمصلحة المالية للطفل[1]، وقد نصت المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:" تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو بتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية"[2].

ثانيا: مدى الحماية القانونية المكفولة لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري.

نص المشرع الجزائي عدة عقوبات المالية منها والسالبة للحرية، لكل من يخالف الأحكام العامة لعمالة الأطفال.

1-الجزاءات الموقعة على مخالفي إجراءات عمالة الأطفال.

وضع المشرع الجزائري أحكاما جزائية مشددة تترتب عند مخالفة قواعد عمالة الأطفال من طرف رؤساء العمل، وذلك استنادا لما جاء به من خلال القانون رقم 19-11 المتعلق بعلاقات العمل، حيث أقر في مضمونه عدم جواز عقد العمل وبطلانه في حال مخالفة الأحكام الخاصة بعمالة الأطفال وفرض جزاءات عقابية من العقوبات المالية والسالبة للحرية تتباين مع تباين نوع المخالفة، بحسب ما إذا كانت تخالف السن القانوني للعمل وأخرى تخالف ظروف التشغيل مع منع تشغيل القاصر في الوظائف الليلية.

أ. الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال: ينص

القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل من خلال نص المادة 135 أنه:" تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به، غير أنه لا يمكن

[1] نوال علالي ونادية حميدة: المرجع السابق، ص376.

[2] القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بحماية الطفل.

أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداءه"[1]، بحيث يعتبر البطلان الوارد في نص المادة أعلاه بطلان مطلق ويتجلى ذلك من خلال الألفاظ الوارد استعمالها في نص مادة "تعد باطلة وتعد لاغية"، وعلى غرار أن البطلان يصب في مصلحة الطفل بشكل خاص إلا أنه يصب في المصلحة العامة للمجتمع ليجعل من دائرة البطلان تتسع لتشمل كل مصلحة قانونية[2].

ب. الجزاءات المدنية المفروضة على تشغيل الطفل دون السن القانوني: ينص الأمر رقم 15-1 المتضمن قانون المالية التكميلي من خلال نص المادة 140 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"[3]، فلمشرع الجزائري فرض عقوبات مادية وأخرى سالبة للحرية على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقرر المنصوص عليها في القانون، إلا في الحالة الاستثنائية وهي عقد التمهين وهذا ما نصت عليه المادة 140 من القانون 90-11 التي تنص على :" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[4]، حيث رفع هذا الأمر من قيمة الغرامة المالية المفروضة ضد كل من يقوم بتشغيل قاصر ومخالفة الأحكام المتعلقة بذلك، مع ذلك

[1] القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين سمار: المرجع السابق، ص224.

[3] القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4] القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

تبقى الغرامة رمزية مقارنة بحجم المخالفة التي تجعل من الطفل على مشارف الخطر المحتمل[1].

ج. الجزاءات المفروضة على مخالفة ظروف التشغيل: نص المشرع الجزائري

بخصوص مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف العمل من خلال نص المادة 141 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه:" يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كل كلما تكررت المخالفة المعاينة"[2]، كما تضيف المادة 142 من نفس القانون أنه:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامها اقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون، وفي حالة العود تتراوح الغرامة المالية من 2000دج إلى 5000 دج وتضاعف حسب المخالفات[3].

بالرغم من امتثال المشرع الجزائري لأحكام المعايير الدولية، غير أن النصوص التي نصها وبالخصوص المتعلقة بقانون العمل الجزائري من الناحية العملية غير مفعلة أو غير مطبقة أصلا لهذا يقال دائما العبرة بالتطبيق وليس بالنص، علاوة على ان الغرامات المالية المنصوص عليها هزيلة إلى حد أنها لا تستطيع أن تردع أصحاب العمل فهي لا تعبر عن حقيقة وخطورة الوضع الذي يعانيه الطفل مما يتطلب ذلك إعادة النطر في قيمة هذه الغرامات، بالإضافة إلى كل هذا فإن المادة 155 من القانون 11/90 تنص على أنه

[1] جيلالي دلالي: محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/2020، ص148.

[2] القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

يمكن للمخالفين أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية إذا ما قاموا بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة النصوص عليها في هذا القانون، وهذا الدفع لا يزيل طابع العود[1].

الفرع الثاني: حماية مصلحة الطفل ضحية التنمر.

يعتبر مصطلح التنمر مصطلحا مستحدثا في عصرنا ويصطلح به على أنه ظاهرة عدوانية غير مستحبة تعتمد في مجملها على ممارسة العنف والسلوك العدواني الحاد من طرف فرد أو مجموعة أفراد موجه نحو فئة معينة، وتتفشى هذه الظاهرة بشكل أكبر وتعطي تأثير أعمق بشكل خاص في المحيط التعليمي وهو بشكل أدق ما يعرف بالتنمر المدرسي، إذ هو الموضوع محل الدراسة هنا.

أولا: مفهوم التنمر.

1-تعريف التنمر في التشريع الجزائري.

المشرع الجزائري وعلى غرار بقية الشرائع لم يخص مصطلح التنمر بمفهوم خاص، غير أنه أطلق عليه مصطلح "التمييز وخطاب الكراهية"، والذي ويستوعب ويدخل ضمنه كل معايير وشروط قيام فعل التنمر، بحيث أن المشرع الوطني عرف ظاهرة التمييز من خلال ما جاء في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها والذي نص على أنه:" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات

[1] محمد حاج سودي: التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقانة)، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، إشراف د/ عزاوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص320.

الحياة العامة"[1]، واستنادا على ما ورد في هذا النص يقصد بخطاب الكراهية جميع أشكال التعابير والداعمة للتمييز، وكذلك تلك التي تتضمن اساليب الإهانة والعداوة اللفظية والاستفزاز والعنف، وإظهار شعور الغضب إلى شخص أو فئة معينة إما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأنثى أو اللغة أو الأصل القومي أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الوضع الصحي[2].

2-عوامل التنمر.

للتنمر عدة عوامل متداخلة قد تجعل الشخص يلجئ إلى العنف ويجنح إلى سلوك المتنمر، وهذه العوامل تعطي تأثيرا فعالا بشكل خاص لفئة الأطفال، فينعكس هذا التأثير على سلوكهم ومعاملتهم لغيرهم من أقران سنهم، وهذه العوامل مصنفة كما يلي:

أ. عوامل أسرية: ويقصد بها الأجواء أو الظروف المحيطة بالطفل في البيت كالجو

الأسري العام بحيث أن الطفل يرى العام الخارجي أو المجتمع بعيون أسرته، ناهيك على أن هذا الطفل يكتسب أغلب طباعه وقدراته وأفكاره التي تترسخ فيه من هذه الأسرة، فقد تكون هذه الأسرة بدوها تمارس شكلا من العنف اللفظي والتمييز بين الفئات الاجتماعية مما يرسخ نفس الطبع بالأطفال داخلها، ويعتبر استقرارها وعدمه أيضا من استقرار هذا الأخير، كما أن الخلافات الاسرية المتكررة بشكل دائم وأسلوب معاملة الوالدين للطفل في حال ما كان يعاني من إهمال من كلا الطرفين بالإضافة إلى ممارسة التسلط والعنف

[1] القانون رقم: 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441هـ، 28 أفريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد25، المؤرخة في 29 أفريل 2020 ص05.

[2] إيمان عائشة طالب يوميلود مباركي: جريمة التنمر السبيراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري-، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد07، العدد خاص، أفريل 2023، ص637.

بينهما، يجعل من نظر الطفل في هذه الأـــمور أنها أمر طبيعي في المعاملة حتي مع الغير[1].

ب. عوامل نفسية: بحيث أن الأطفال المتنمرين عادة تكون لديهم طباع تتسم بالعدوانية والاندفاعية بعنف تجاه الأطفال من سنهم وحتي من البالغين، إلى جانب الرغبة الشديدة في فرض السيطرة واستعراض القوة[2].

ج. عوامل مدرسية: نص المشرع الجزائري في المادة 65 من الدستور أن:" الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما، التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي وإيديولوجي"[3]، وباعتبار أن المدرسة تشكل بيئة اجتماعية للطفل منظمة وتحكمها قوانين وتفرض سلوكا على التلاميذ، فإن لها دورا هاما وفعالا في العملية التربوية للطفل، وقد تكون هيا السبب في حدوث ظاهرة التنمر المدرسي ضد الاطفال إذا ما لم تجد الاهتمام والإمكانيات اللازمة للقيام بوظيفتها والأساليب التي على أكمل وجه، من التنظيم والتخطيط التربوي الذي في حال لم يقم على أسس علمية صحيحة يعتبر من أبرز الدوافع في تدنى مستوى التحصيل الدراسي والرجوع بالأثار السلبية على الأطفال، في حين ان

---

[1] سليمة بوخيط وياسمينة كتفي: ظاهرة التنمر المدرسي –المظاهر، العوامل وآليات الحد منها–(تحليل نظري سوسيولوجي)، مجلة سوسيولوجيا، جامعة المسيلة، المجلد05، العدد01، جوان 2021، ص179–180.

[2] فاطمة الزهراء شطيبي وعلي بوطاف ، واقع التنمر في المدرسة الجزائرية–مرحلة التعليم المتوسط–(دراسة ميدانية)، دراسات نفسية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 5، العدد 11، نوفمبر2014، ص 76.

[3] مرسوم رئاسي رقم: 20–442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

المناهج التعليمية ايضا من أبرز السياسات التي تعتمدها المجتمعات لبناء وتنشئة ابنائها، فإذا كانت بيئة المناهج وتسلسلها وتنظيمها غير سليمة ولم تعكس مصادرها فلسفة اجتماعية راقية وعدم ارتباطها كذلك ببيئة الطفل، تظهر أثارها الوخيمة على سلوكيات الاطفال قد تترجم بعضها على لفظ التنمر، بدون أن ننسي أن للمعلم التربوي دور أساسي كذلك في توجيه الاطفال ونهيهم عن ممارسة أشكال الاضطهاد والعنف على غيرهم، فإذا تجاهل المعلم هذا الدور التوجيهي عمت الفوضى ونتشر الفكر العدواني بين الأطفال لعدم وجود رقيب لذلك[1].

ثانيا: آليات حماية مصلحة الطفل من التنمر في التشريع الجزائري.

وضع المشرع كآلية دفاعية لحماية الطفل من كل أشكال العنف والاستغلال جزاءات عقابية منها المادية ومنها السالبة للحرية، وتدابير وقائية لتجنب حدوث ذلك مستقبلا، وفي سياق هذا يعتبر القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من أهم آليات الحماية القانونية التي وضعها المشرع للمكافحة ظاهرة التنمر، غير أن هذا النص يمتاز بالعمومية إذ لم يخص بدوره أي فئة عمرية محددة، وتتمثل الآليات التي ينص عليها هذا القانون من آليات ألزم على الإدارات التقيد بها وأخرى ردعية موضحة كما يلي:

1-**من الناحية التنظيمية:** نجد ما نصت به المادة 06 من نفس القانون والتي تنص على:" تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لاسيما: وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية، نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الأخر، اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، الإعلام

[1] سليمة بوخيط وياسمينة كتفي: المرجع السابق، ص184.

والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما، ترقية التعاون المؤسساتي"[1].

2-**الآليات العقابية:** كما تنحصر الآليات الردعية العقابية في العقوبات السالبة للحرية من (6) ستة أشهر إلى غاية (10) سنوات، بالإضافة غلى غرامة مالية تبدأ من 60.000 دج إلى 10.000.000 دج حسب درجة الخطورة التي يقدرها المشرع، بحيث نجد أن المشرع لم يحرص على حماية الطفل من التنمر داخل المؤسسة التعليمية فقط وإنما شمل ذلك أيضا ما قد يلحق الطفل من خلال وسائل الاتصال الحديثة وما يسمى بالتنمر الإلكتروني بقوله أن دون الاجلال بالعقوبات الأشد، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية تقدر بـــ 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من يدير أو ينشأ أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص نشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة تمييز وكراهية وسط المجتمع[2].

غير أنه وبالرغم من الإجراءات والعقوبات المفروضة لمواجهة خطر التنمر إلا أنها تعتبر غير كافية لحماية الطفل داخل الوسط الاجتماعي والمؤسساتي إذ لابد من تخصيص تدابير يخص بها الطفل مع عقوبات تفرض خاصة داخل المؤسسة التربوية لتشديد الرقابة وأخذ الحيطة والحذر من تفشي هذه الظاهرة والحد من تأثيرها الخطير على النفوس الهشة للأطفال.

[1] القانون رقم: 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] إيمان عائشة طالبي وميلود مباركي: المرجع السابق، ص643-644.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري.

طالما اعتبر الأطفال تلك الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى الرعاية بما يلزمها والحماية بما هو صلاح لها، لاعتبار أنهم بمرحلة عمرية حساسة لا يمكن للطفل أن يستغني فيها عن والديه بشكل خاص، بل ويكون فيها متطلعا إلى المزيد من عناية وعطف أمه ورعاية الأب وعطاءه كضرورة حتمية لبناء كيانه، بحيث أن مرحلة الطفولة عند الأطفال ترتبط بشكل ملحوظ مع الجانب التربوي والتعليمي له فيحتاج فيها إلى التغذية الصحية والسليمة وإلى التغذية النفسية البعيدة عن التعقيد، إذ أن الطفل هنا بحاجة إلى التغذية الجسدية والروحية على حد السواء لضمان نموه بشكل طبيعي، لهذا قد أحاطه المشرع بحماية خاصة من كل الجوانب التي قد تشكل خطرا عليه، شاملا بذلك حتي الجانب الجنائي منه، فعمد المشرع الجنائي على حماية الطفل سواء كان جانيا من جهة أو مجني عليه من جهة أخرى نظرا لجهل الطفل لمثل مواقف كهذه وقلة خبرته في الحياة الاجتماعية وضعف إدراكه للمسؤولية على عاتقه، أخذا بذلك بعين الاعتبار الأذى النفسي الذي يتعرض له الطفل في هكذا أوضاع.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث المقسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من الجرائم التقليدية في التشريع الجزائري، ويتضمن هو الأخر مجموعة الجرائم التقليدية المرتكبة في حق الطفل والتي تنتهك مصالحه وحقوقه، أما بالنسبة للمطلب الثاني فسطر بعنوان الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، ومن خلال هذا المطلب ستتضح مجموعة الجرائم التي تمارس على الأطفال بدافع الاستغلال بشتي أنواعه.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من الجرائم التقليدية في التشريع الجزائري.

نظرا للبنية الجسدية والعقلية الهشة للطفل وحاجته الدائمة للرعاية والرقابة المركزة ممن هم حوله، يجعل منه عرضة لكل ما يهدد صحته وخلقه للخطر في حال غياب هذه العناية والرقابة، بحيث أن غيابها يجعل من الطفل أيضا مهددا بأن يكون ضحية لبعض الأعمال الغير القانونية، فقد يحدث أن يقع الطفل في كنف أشخاص يتعمدون استغلال عجزه وقلة إدراكه لتحقيق حاجات شخصية لهم، وغالبا ما تكون هذه الحاجات التي يستغل فيها الطفل إجرامية تضر بمصلحته إما من الجانب الصحي أو الخلقي، وتصنف هذه الجرائم هنا على أنها جرائم تقليدية يرد الاعتداء فيها على الحقوق والممتلكات، ويكون هذا الاعتداء في العادة إما من أفراد الأسرة أو أفراد هامش المجتمع أو حتي العصابات، ولأن الطفل هو أكثر الفئات الاجتماعية عرضة لهذه الجرائم حرص المشرع الجزائري على إضفاء حماية جنائية خص بها الطفل لضمان مصلحته وسلامته منها.

هذا ما سيتم معالجته خلال هذا المطلب، إذ سنتطرق إلى الحماية الجنائية المكفولة للكفل من الجانب المادي والاجتماعي (الفرع الأول)، وأيضا إلى الحماية الجنائية لسلامته الجسدية والبدنية استنادا لما جاء به التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية الجنائية لحقوق الطفل المادية والاجتماعية.

تعتبر رعاية الطفل والحفاظ عليه من سوء المعاملة وحمايته من كل ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال من أهم المحاور التي أهمت المجتمع الدولي على وجه العموم والمشرع الجزائري على وجه التخصيص، فالطفل يتمي بصغر سنه وقدرته على عدم التمييز مما يجعله عرضة للخطر ويجعله بحاجة إلى عناية ماسة من كل خطر وما يمسه من اعتداءات وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع سواء الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية ثم الحماية الجنائية لحقوق الطفل المالية وأخيرا الحماية الجنائية لنسب الطفل.

أولا : الحماية الجنائية للطفل من جريمة ترك مقر الأسرة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما جما بالأسرة هذا من أجل حمايتها والسهر على عدم فكها حفاظا على مصلحة الأولاد للعيش في بيئة حية نظيفة، وجرم كل من يمس هاته الأسرة حتى وكان أحد الأبوين كترك مقر الأسرة أو التخلي عن التزاماته تجاه عائلته، لهذا وجب تبيان أركان جريمة ترك مقر الأسرة مع تسليط النظر إلى الجزاءات المترتبة عليها.

1-أركان جريمة ترك مقر الأسرة.

لتوفر أي جريمة وجب توفر عدة شروط منها الركن الشرعي ثو الركن المادي واخيرا الركن المعنوي وهو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة هذا ما سيتم التطرق إليه في ما يلي:

أ. الركن المادي.

وفقا لتعديلا قانون العقوبات وجب توفر شروط لقيام لتحقق الركن المادي فسج رسمة ترك مقر الأسرة وهي:

- **الابتعاد عن مقر الأسرة:** معناه الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي مكان إقامة

الزوجين وأولادهما وهذا يعني بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني والملاحظ أن القانون يتحدث عن الوالدين[1].

[1] فريد علواش: جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ديسمبر2013، ص 211.

- **وجود ولد أو عدة أولاد:** تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا

تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما ويبدوا من صياغة المادة 330 قانون عقوبات أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي، دون سواء بالتالي الولد المكفول غير معني بالحماية المقررة في المادة 330 فقرة 1 قانون العقوبات[1].

- **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية:**

والمقصود بالالتزامات هنا هي كل من الالتزامات المادية والأدبية، وأهم هذه الالتزامات الالتزام بالنفقة التي هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة، وكل ما يلزم بحسب العرف[2].

- **ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين:** يشترط لقيام الترك استمرار ترك مقر

الأسرة أكثر من شهرين تحسب مدة الشهرين من يوم الترك إلى غاية تقديم الشكوى والعودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة الحالية ويبقى القاضي الموضوع تقدير صدق العودة[3]، على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013/2012، ص 165.

[2] فريد علواش: المرجع السابق، ص 212.

[3] عربية باخة: ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، جوان2023، ص 448.

[4] فريد علواش: المرجع نفسه، ص 212.

ب. الركن المعنوي.

تطلب جريمة ترك مقر أسرة قصد جنائي يتمثل فيما يلي:

- **العلم بخطورة ترك مقر الأسرة وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها.**

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وهو ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة المترتبة عنه على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم[2].

- **اتجاه إرادة الجاني إلى قطع الصلة بالأسرة.**

ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[3]، أيضا ما يلاحظ أن المشرع لا يفرق في هذه الجنحة بين مسؤولية الرجل والمرأة ويعتبر أن المسؤولية في هذا الفعل متساوية[4].

2-الجزاءات المترتبة على جريمة ترك مقر الأسرة.

أ. العقوبة الأصلية: حسب المادة 330 المعدلة من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[5].

---

[1] فريد علواش: المرجع السابق، ص 213.

[2] أحمد سعود: أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، ص 136.

[3] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ط 4، ص71.

[4] أحمد سعود: المرجع نفسه، ص 136.

[5] أنظر: المادة 330 معدلة، القانون 19-15، المعدل للأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ب. العقوبة التكميلية: نصت المادة 332 قانون العقوبات على جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[1].

أما بخصوص جريمة إهمال الطفل في فترة الحمل فهي تخضع لنفس احكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة، في حال ما توفر القصد الجنائي بإهمال الزوجة في فترة الحمل و اتجاه ارادة الزوج في التخلي عنها و هذا ما نصت عليه المادة 330 قانون العقوبات[2].

ثانيا : الحماية الجنائية لحقوق الطفل المالية.

تعد الحقوق المالية من أهم الحقوق التي أقرها وفرضها المشرع الجزائري وعدم تنفيذها تؤدي بالجاني إلى تحمل عقوبات أفرها القانون خاصة فيما يتعلق بجريمة استغلال حاجة القاصر وكذا جريمة عدم تسديد النفقة وهذا ما سيتم التطرق له فيما يلي:

1- جريمة استغلال حاجة القاصر.

أ. أركان الجريمة.

- **صفة المجني عليه.**

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الضحية قاصرا، والملاحظ على نص المادة 139 من قانون حماية الطفل أن المشرع استعمل عبارة ".... كل من يستغل الطفل اقتصاديا"،

[1] أنظر: المادة 332، الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] خليل باديس: الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، إشراف د/ فرشة كمال، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022، ص 224.

خلافا لنص المادة 380 من ق ع ج الذي استعمل "... حاجة قاصر"، وإعمالا بالنص الجديد يكون المشرع قد قرر الحماية الجنائية لاستغلال الطفل اقتصاديا بصفة عامة[1].

- **الركن المادي.**

يتكون الركن المادي الجريمة استغلال حاجة القاصر من العناصر الآتية: سلوك مادي: أي نشاط إيجابي من طرف الفاعل يتمثل في استغلال حاجة أو ميل أو هوى أو عدم خبرة في المجني عليه، وحدوث نتيجة لهذا الاستغلال تتمثل في أن يحصل الجاني من القاصر على التزامات أو على إبراء من التزامات أو يحصل على أية تصرفات أخرى إضرارا بالقاصر، وأخيرا قيام علاقة سببية بين فعل الاستغلال والنتيجة التي حدثت[2]، وهذا ما جاءت به المادة 380 ق ع ج[3].

- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمدية يجب فيها القصد الجنائي، والذي يتحقق

بتوافر عنصرين هما: علم الجاني بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه، واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر من أجل حصوله على فائدة غير مشروعة، فيشترط إذا أن يكون عالما بتعامله مع شخص قاصر لم يبلغ سن الرشد، إلا أن المشرع افترض أن يكون المتهم عالما بسن المجني عليه إلى غاية إثبات العكس بسلوكه كل السبل المعرفة السن الحقيقي للمجني عليه إلا أنه ولأسباب استثنائية لم يتمكن من ذلك[4].

---

[1] حمو بن ابراهيم الفخار: المرجع السابق، ص251.

[2] يحيي عبد الحميد: جريمة استغلال حاجة القاصر في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد2، العدد1، ديسمبر 2011، ص 58.

[3] أنظر: المادة 380، من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] حمو بن ابراهيم الفخار: المرجع نفسه، ص 253-254.

ب. الجزاءات المترتبة على جريمة استغلال حاجة القاصر.

المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يضع أي قيد على إجراءات المتابعة، وبالتالي تكون اجراءات المتابعة وفق القواعد العامة المعروفة، وجريمة استغلال حاجة قاصر، هي جنحة يعاقب عليها طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من 20.000 ج إلى 100.000 دج إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وفيما يخص الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وما دام أن المشرع لم ينص عليها في هذه الجريمة فلا عقاب على ذلك[1].

2- جريمة عدم تسديد النفقة.

إن حق النفقة مبدأ أقره القانون ومخافته تعد مخالفة للقانون، كما هي ظلم وتبديد لمصلحة الطفل، فالمشرع الجزائري سعى ليكون يد عون سواء للطفل أو للشخص المعسر عن تسديد النفقة، لكن في بعض الأحيان يمتنع الشخص الملزم بالنفقة عن تسديد هاته النفقة المحكوم بها قضائيا، هنا اعتبر المشرع هذا السلوك تخليا عن التزامات العائلية التي تؤثر سلبا على سلوك ومصلحة الطفل، وهنا يعد المتخلي عن الالتزام جانيا مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تبيان أركان الامتناع عن تسديد نفقة الطفل، وكذا الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة الطفل، وهاته تعتبر من بين الآليات التي كرسها المشرع حماية لمصلحة هذا الأخير.

[1] خليل باديس: مرجع سابق، ص 229-230.

أ. أركان الجريمة.

- **الركن المادي:** يتوفر من خلال هذا العنصر بعض العناصر الأساسية متمثلة في :

وجود حكم قضائي: من بين الشروط التي أقرها المشرع الجزائري للحصول على النفقة وجوب وجود حكم قضائي، حيث يشمل هذا الحكم كل من الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والأوامر الصادرة عن المجالس القضائية، ويكون مضفياً بالصيغة التنفيذية[1]، ونستشهد في هذا القول بقرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءً لإعالة أسرته، ويبقى افتراض عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع مما يتعين نقض وإبطال قرارهم المنتقد"[2]، أما بخصوص الامتناع عن أداء النفقة: ويعني هنا استهانة المدين بالنفقة وبالحكم المتضمن تسديد النفقة وتجاهله عمداً، وأخيرا عنصر الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة شهرين: إذا امتنع المدين عن تسديد النفقة لمدة شهرين هذا يعد سلوكا سلبيا يؤثر على مصلحة الطفل الذي يحتاج لكامل النفقة، وعليه فإذا أقامن الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع دعوى أمام المحكمة وكان الغرض منها إلزام الزام المدعى عليه بالنفقة المستحقة قانونا، وحكمت عليه بإلزام المدعى عليه بالنفقة المطلوبة وأن هذا الحكم قد بلغ للمحكوم عليه وامتنع عن التنفيذ أكثر من شهرين فإن من حق الشخص المحكوم له بالنفقة أن يتوجه بشكاية إلى

[1] مباركة عمامرة: الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة، مرجع سابق، ص 204.

[2] الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم: 124384، الصادر بتاريخ: 1995/04/16، المجلة القضائية قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، السنة1995، العدد 02، ، ص192.

رئيس الجمهورية بنسخة تنفيذية من الحكم تكون قد حازت قوة القضية وبمحضر امتناع عن التنفيذ يحرره العون المكلف بالتنفيذ[1].

- **الركن المعنوي.**

لقد جاء في نص الفقرة الأولى من نص المادة 331 من قانون العقوبات " كل من امتنع عمدا..." من هذه العبارة يتضح أن المشرع قد افترض توفر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الجريمة والذي يقوم على عنصرين: الأول: علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بإلزامه بالدفع[2]، أما الثاني: هو اتجاه إرادته طوعا إلى الامتناع عن الدفع، وهكذا فإن سوء النية مفترض و يقع على المتهم عبء إثبات العكس، كما لا يعتد بالإعسار الناجم عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا معفيا من العقاب[3].

ب.الجزاء المترتب عن جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

تتم متابعة المتهم بعدم تسديد النفقة بإتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع في المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن لحاضن الطفل المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الادعاء المباشر تتضمن الأسانيد التالي:

- نسخة من الحكم القضائي المتضمن استحقاق الطفل للنفقة
- محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا
- محضر امتناع عن الدفع محرر من العون المكلف بالتنفيذ

[1] عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 119-120.

[2] عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 26.

[3] أنظر الفقرة 2 من المادة 331، الامر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة في الشأن أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة للطفل متى توفرت الأسباب المبررة لذلك، لأن المشرع لم يعلق إجراءات المتابعة على تقديم شكوى من الطرف المضرور[1].

كما نصت المادة 331 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه"[2]، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية من سنة إلى خمس سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات[3]، ويمكن للضحية الصفح على الجاني لوضع حد لإجراءات المتابعة، لكن ذلك لا يتم ذلك إلا بعد دفع المدين بالنفقة كل المبالغ المستحقة[4].

ثالثا : الحماية الجنائية لنسب الطفل.

إن حق الطفل في النسب حق أقرته له الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية على غرار القانون الجزائري، لكن قد تطرأ جرائم تمس هذا الحق وتمس كذلك بمصلحة الطفل التي تعد مبدأ أساسي يكفله له القانون، و من بين هاته الجرائم، جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل وكذلك عدم تسليم الطفل حيث الولادة و جريمة الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

---

[1] مباركة عمامرة: الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة، المرجع السابق، ص 206.

[2] الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] مباركة عمامرة: الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة، المرجع نفسه، ص 206.

[4] أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 331، الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي تنص:" ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

1-جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.

نظم المشرع الجزائري ميلاد الطفل بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية، لهذا قدم له بالغ الاهتمام وأكد على التصريح بميلاد هذا الطفل، واعتبر عدم التصريح بميلاد الطفل جريمة، ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها التستر أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل.

أ. أركان جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.

- **الركن المادي.**

يقوم الركن المادي على جملة من العناصر الأساسية والتي تتمثل في، عنصر الامتناع عن التصريح بميلاد طفل خلال الأجل القانوني المحدد ب(5) أيام بالنسبة للأطفال المولودين ضمن واحدة من بلديات الوطن و(10) أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم الولادة بالنسبة للأطفال المولودين في بلديات ولايتي بشار وورقلة، بالإضافة إلى عنصر الأشخاص المعنيين بواجب التصريح، المتمثلين في الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 قانون الحالة المدنية الجزائري، وذلك بسهو أو إهمال أو إغفال التصريح به دون مبرر شرعي أو قانوني، ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا[1].

- **الركن المعنوي.**

تعد جريمة عدم التصريح بالمولود جريمة ترتكب عمدا يجب لقيامها توفر القصد الجنائي بأن يتعمد الجاني عدم التبليغ عن ميلاد الطفل خلال الآجال القانونية.

[1] إلهام شعبان: الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة لإخوة منوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد 2، ديسمير 2019، ص 377.

ب. الجزاء المترتب عن جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل.

حماية لنسب الأطفال من الضياع قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة، وتتمثل هاته العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، من خلال الرجوع إلى نص المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات فإنها العقوبة في الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج[1].

2-جريمة تزييف نسب الطفل حديث العهد بالولادة.

تعد جريمة الحيلولة دون التحقيق من شخصية الطفل أو بمعنى آخر جريمة تزييف نسب الطفل حديث العهد بالولادة ويكون هذا من خلال، طمس هوية المولود ومنعه من حقه الشرعي في الانتساب إلى أبويه[2]، وقد نص المشرع الجزائري على هاذه الجريمة من خلال المادة 321 من قانون العقوبات.

أ. أركان جريمة تزييف نسب الطفل حديث العهد بالولادة.

- **صفة المجني:**

عليه تقوم هذه الجريمة متى كانت صفة المجني عليه طفلا حديث عهد بالولادة، وهذه الصفة مفترضة، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا إذا كانت الوقائع محلها طفل حديث الولادة، ولو أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة في النص إلا أنه يفهم ضمنا، عندما نص وتحدث عن ولادة طفل حي أو استبداله بطفل آخر في المستشفيات[3].

---

[1] أنظر المادة 442، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] مبارك بن طيبي: الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد3، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 189.

[3] خليل بديس: المرجع السابق، ص 239.

- **الركن المادي.**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في شكل صورة من الصور الخمسة التي تتمثل في نقل الطفل أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضع بهدف نسبه لها[1].

ويلاحظ على أن هذه الصور من السلوك الاجرامي يشترط أن يكون من شأنها أن تعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته[2].

- **الركن المعنوي.**

تقتضي هذه الجريمة بصورها قصدا جنائيا وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[3].

ب.الجزاء المترتب عن جريمة تزييف نسب الطفل.

تختلف العقوبات المقررة في هذه الجريمة باختلاف صورها التي عددها المشرع في نص المادة 321 ففي حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي، بنقله أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه الامرأة أخرى لم تضع مولودا فالعقوبة تكون السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، غير أنه في الحالة التي يقدم فيها الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، وكان التسليم اختياريا أو

[1] خليل بديس: المرجع السابق، ص 239.

[2] خليل بديس: المرجع نفسه، ص 240.

[3] مبارك بن طيبي: المرجع السابق، ص 191.

عن طريق إهمال من والديه فيتغير وصف الجريمة من الجناية إلى الجنحة وتكون العقوبة الحبس من 1 سنة إلى 02 شهرين وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات وغرامة .من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ثبت فعلا أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب الجاني بالحبس من 01 شهر إلى 02 شهرين وغرامة .من 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة لتشمل الأشخاص الاعتبارية كالعيادات الخاصة أو المؤسسات الاستشفائية الخاضعة للقانون الخاص[2]، طبقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فيتعرض الشخص المعنوي لغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكر 2 عند الاقتضاء، مع إمكانية أن يتعرض كذلك للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[3].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل في السلامة الجسدية استنادا للمشرع الجزائري.

يعدد الطفل الركيزة الأساسية في المجتمع فهو البذرة التي تزرع لتنمو وتشكل نباتا صالح يستفيد منه المجتمع، فهذا الطفل له الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة وأن ينمو في جو يسوده الاستقرار ليكون بناءً للمجتمع عندما يكبر، وقد أقر له المشرع جملة من الحقوق تحول دون المساس بحياته ونمائه لكي لا يتعرض لأنواع من سوء المعاملة والتي لا تكون في المحيط الخارجي إنما تمتد إلى المحيط الأسري، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا الفرع.

---

[1] أنظر المادة 231 فقرة 1، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] مبارك بن طيبي: المرجع السابق، ص 192.

[3] أنظر: المادة 51 مكرر والمادة 18 مكرر2 والمادة 18 مكرر، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.

يعد حق الطفل في الحياة من أبرز الحقوق التي أقرتها جميع القوانين، وصادق عليها القانون الجزائري، فإزهاق روح إنسان من أخطر الجرائم الماسة بمصلحة الإنسان وخاصة الطفل سواء كان هذا الخير جنينا أو حيث العهد بالولادة وقد أقر المشرع الجزائري اقصى العقوبات لمرتكبي هاته الجريمة كونها جريمة شنعاء تهدد حياة الطفل وسلامة المجتمعات.

1- جريمة الاعتداء على حق الطفل في الحياة قبل الولادة.

تعد جريمة الاعتداء على حق الطفل في الحياة قبل الميلاد أو بمعنى آخر جريمة الإجهاض، من بين الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري واعتبره جنحة قد تتحول إلى جناية في بعض الحالات وهذا ما نصت عليه المواد 304 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري ولتوفر جريمة الإجهاض وجب توفر شروط وختمها المشرع ب الجزاءات المترتبة عنها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي.

أ- أركان جريمة الإجهاض.

- **الركن المادي.**

وهو الفعل الإجرامي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وهو الاعتداء على امرأة حامل أو مفترض حملها لإخراج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته أو محاولة ذلك باستعمال وسائل معينة، وبالتالي فهو الفعل المادي ويقوم على عدة عناصر هي: فعل الاعتداء على المرأة الحامل (وجنينها) أو المحاولة، أو أن يتم بوسائل وطرق وأساليب معينة، كذلك أن يتحقق موت الجنين، وهو النتيجة الإجرامية لفعل الاعتداء بأن يسقط الجنين قبل موعد ولادته أو يموت في بطن أمه فيتحقق الإجهاض في الحالتين ويكون الاعتداء واقع على حق الجنين في الحياة، وأخيرا العلاقة السببية بين الفعل

والنتيجة ومعناه أن يكون للفعل علاقة بالنتيجة وهي موت الجنين فإذا لم يكن للفعل علاقة فلا تقوم جريمة الإجهاض[1].

- **الركن المعنوي.**

وهو توفر نية الاعتداء على جنس امرأة حامل، ويكون من المرأة ذاتها أو من الغير فيكون بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها، كما حددها القانون فيشترط القيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمداً.

ج. الجزاء المترب عن جريمة الإجهاض.

تختلف العقوبة في القانون الجزائري حسب أطراف الجريمة فقد تكون المرأة ذاتها بأن تجهض نفسها المادة (309) ق.ع.ج، وقد تكون من الغير المادة 304 ق.ع.ج، أو بالتحريض عليه المادة 310 ق.ع.ج. أو بالدعاية أو الإشهار أو الملصقات[2].

فإجهاض المرأة نفسها هو أن تقصد المرأة قتل جنينها عمدا أو تحاول أو توافق على ذلك فعقوبتها حسب المادة 309 ق. ع. ج الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[3].

وإجهاض المرأة من الغير تناولته المادة 304 ق.ع.ج، ويتعلق الأمر بإجهاض امرأة سواء وافقت أو لم توافق، وعقوبته الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. أما التحريض على الإجهاض فعقوبته الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[4]، أما الدعاية والإشهار وإلقاء الخطب

---

[1] فريدة حايد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، أفريل 2022، ص 568-569.

[2] فريدة حايد: المرجع نفسه، ص 569.

[3] أنظر: المادة 309، الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] أنظر: المادة 304، الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في أماكن عامة أو خاصة، فعقوبته جاءت في المادة 311 ق.ع.ج. وقد يحرم الجاني من ممارسة أي مهنة بقوة القانون، وهناك حالات تصبح فيها الجنحة جناية وهي: إذا أفضى الإجهاض إلى موت الحامل فتتحول العقوبة من عشرة إلى عشرين سنة سجنا المادة 304 فقرة الثانية من ق.ع.ج[1]، وإذا كان الجاني ممتهنا أو ممارسا لفعل الإجهاض عادة تتحول العقوبة إلى سجن أقصى المادة 305 ق. ع. ج " ترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[2].

إلا أن هناك حالات إباحة لفعل الإجهاض نص القانون الجزائري على حالة واحدة منها وهي حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر بشرط أن يجريه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات المعنية المادة 308 ق.ع.ج[3].

2-جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

جريمة قتل رضع أو مواليد جدد بموجب المادة 259 ق.ع.ج والتي يمكن تعريفها بأنها جريمة تقع على طفل حديث العهد بالوالدة من طرف الأم؛ حيث تختلف عن جريمة القتل العامة من حيث اشتراطه صفة الأمومة في الجاني، وأن يكون المجني عليه مولودا جديدا وأن يولد حيا، وهي جريمة عمدية تقوم على أركان هي:

أ. أركان الجريمة.

- **الركن المادي:** هو السلوك الإجرامي الذي يكون من الأم لإزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ويقوم على عناصر هي: السلوك الإجرامي، أن يكون الجاني أما وأن يكون المجني عليه طفلا.

[1] أنظر: المادة 304 فقرة 2، الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 305، الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] فريدة حايد: المرجع السابق، ص 570.

- **الركن المعنوي.**

أي توفر قصد جنائي، وهو نية الأم وتوجه إرادتها إلى إزهاق روح ابنها عمدا، ولا يهم هذا الباعث على الفعل كاتقاء العار والفضيحة فلا يهم بل يهم القصد الجنائي العام وهو الإزهاق في حين بعض القوانين قيدت القصد بها وهو خوفا من العار[1].

ب. الجزاء المترتب على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

نصت المادة 261/2 من ق.ع.ج على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين: الحالة الأولى إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والحالة الثانية إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل، قتل عمد المادة 263/3 من ق ع (ج) أو قتل مع سبق الإصرار أو الترصد المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا : الحماية الجنائية للطفل من ممارسات أعمال العنف العمدية.

تهدف مصلحة الطفل على حماية هذا الأخير من أي جرائم أو سلوكان من شأنها أن تعرض حياته أو نفسيته، أو أخلاقه للخطر، حيث نجد المشرع الجزائري حرص كل الحرص على مصلحة الطفل وأهتم كذلك بجانب التعنيف العمدي للطفل وهو الممارس بصورة جسدية سواء من طرف الآباء داخل مقر الأسرة، أو يتعدى هذا التعنيف داخل المؤسسات التعليمية.

---

[1] فريدة حايد: المرجع السابق، ص 571.

[2] حمو بن إبراهيم فخار: مرجع سابق، ص 88-89.

1-جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأطفال.

الايذاء العمد للطفل هو كل فعل من شأنه أن يمس بسلامة جسده، وقد كرس المسرع الجزائري حماية له من كل أنواع التعنيف الجسدي وتجلى ذلك من خلال المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

أ. أركان جريمة الإيذاء العمد للطفل.

- **الركن المادي.**

حسب المادة 269 من قانون العقوبات والتي تنص: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف..."[1]، من خلال هاته المادة بين المشرع الجزائري أربع صور تقع عليها هاته الجريمة وهي، الضرب والجرح ومنع الطعام ولم يكتفي بهاذه فقط وإنما وسع من دائرة الأفعال التي من شأنها أن تمس بسلامة الطفل من جريمة الاعتداء العمد بعبارة أعمال العنف العمدية الأخرى[2].

- **الركن المعنوي.**

هاته الجريمة يستلزم توفر فيها القصد الجنائي والمتمثل في إرادة الجاني في إتيان السلوك الإجرامي، وكذلك نية الجاني في تحقيق نتيجة بسبب الضرر الذي ألحقه على الطفل.

ب.الجزاء المترتب على جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الأطفال.

يختلف الجزاء في هاذه الجريمة بحسب الجاني وكذلك بحسب مقدار الضرر الذي ألحقه على المجني عليه ويمكن تبيان الجزاءات في ما يلي:

---

[1] الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] خليل باديس: مرجع سابق، ص 175.

أبسط صور جنح الضرب والجرح عمدا هي الصور التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوم ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إذا كان المجني ليه قاصرا لا يتجاوز 16 سنة[1].

إذا كان الجاني أحد الاصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترفع العقوبة الى الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، أما إذا فاقت مدة العجز 15 يوما، أما اذا فاقت مدة العجز 15 يوم أو إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2]، وفي حال كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات[3]، أما إذا ترتب عن عمل العنف عاهة مستدامة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة[4]، أما إذا كان الجاني أحد الاصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الاعتياد ونجم عنها موت الطفل[5].

2-التأديب البدني العنيف للأطفال في المؤسسات التعليمية

تعد جريمة التعنيف البدني للأطفال في المؤسسات التربوية مثلها كمثل التعنيف العمد فهي جزء منه، إذ ان ضرب والاعتداء على التلميذ داخل المؤسسة التعليمة عملا غير مشروع ولا يعتبر وسيلة تأديبية تحت أي ظرف بل ان المشرع اعتبرها اعتداء على

[1] عبد القادر أقصاصي: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراي، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018، ص196.

[2] أنظر المادة 270، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 2/272، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 271، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 272 فقرة 3 و4، من الآمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الغير فما بالك ان كان المعتدى عليه تلميذا قاصرا وتحت سلطة ومسؤولية المعتدي وهو المعلم[1]، وقد أضفى المشرع حماية للطفل من هذه الجريمة من خلال مايلي:

جاء في المادة 73 من القرار رقم 778 مؤرخ في 26/10/1991 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية ما يلي: "يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ، وتعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها"[2]

أيضا كرس المشرع سياسة حظر التأديب البدني بموجب القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية، فتنص المادة 21 منه على ما يلي: "يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، ويتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة العقوبات إدارية دون الإخلال المتابعات"[3].

إذا القانون اعتبر أن الأضرار الناتجة عن ضرب التلاميذ مهما كانت الأسباب خطأ شخصيا يتحمل مسؤوليته الموظف الفاعل ولا تتحمل الإدارة مسؤولية الفعل الذي قام به الموظف التعليمي.

---

[1] خليل باديس: المرجع السابق، ص 175.

[2] قرار رقم: 778 مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1412هـ، الموافق ل 1991/10/26م، متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

[3] قانون رقم: 08-04، المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق ل 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمة رقم 04، مؤرخة في 27 يناير 2008، ص 7.

ثالثا: الحماية الجنائية لحق الطفل في الصحة.

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية بأهم الحقوق الواجب توفيرها للأشخاص كالحق في الصحة والذي كفله المشرع لكافة الأشخاص عامة والأطفال بشكل خاص، إذ حرص على توفير الحماية الصحية للطفل من الناحية البدنية والعقلية أيضا، وقد تبين ذلك بوضوح من خلال تكريس مواد قانونية خاصة تتوجه لحماية صحة الطفل، وهو ما جاء في الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، وقد أفرد المشرع ضمن الكتاب الثاني المعنون بالحماية العامة للصحة العمومية من الباب الثالث في الفصل الأول بعنوان حماية الأمومة والطفولة، وأيضا في التعديل الأخير لقانون الصحة بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتضمن قانون الصحة، ومن خلالها أتجه المشرع إلى تجريم أي فعل يمس صحة الطفل[1].

1-جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال:

أوردة المشرع من خلال المرسوم 69-88 المؤرخ في 18 يوليو 1969 والمتضمن أنواع التلقيح الإجباري، مجموعة من الامراض المعدية التي وجب إخضاع الطفل للتلقيح الإجباري تفاديا لها وقد حصرها المشرع في نص المادة الأولى من المرسوم أعلاه.

أ. أركان جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال:

كغيرها لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها هي:

[1] خليل باديس: المرجع السابق، ص192.

- **صفة المجني عليه.**

المرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري لم تذهب إلى تحديد السن المحدد للطفل المعني بالتلقيح، إلا أنه بالنظر إلى ما ورد في جدول التلقيح الإجباري بأنه أخر تلقيح يخضع له الطفل يكون بسن 18 سنة، أي أن الطفل هنا هو كل من لم يبلغ 18 سنة بعد بنظر المشرع[1].

- **الركن المادي.**

فيما يخص السلوك الإجرامي الذي يمثل هذه الجريمة فهو يتمثل في عدم تمثيل الطفل غلى الهيئات الصحية العمومية لتلقي التلقيح، إضافة إلى عدم إنشاء دفتر صحي خاص بالطفل تسجل فيه التلقيحات التي يأخذها وعددها تسعة تلقيحات بحسب ما أورده المشرع[2].

- **الركن المعنوي.**

يشترط لتحقق هذا الركن توافر العلم والإرادة لدي الجاني بإتيان هذا السلوك، وعنصر العمد يعد غير كافي لتفير الحماية اللازمة لصحة الطفل، إذ غالبا ما يكون سبب إخلال واجب تلقيح الطفل بسبب الإهمال من طرف الوالدين، ولما كان الضرر الذي سيلحق بالطفل قد تنشأ عنه عاهة مستديمة أو الوفاة كان لازما على المشرع تسليط العقاب على مرتكبي هذه الجريمة ولو كانت عن طريق الإهمال، حتي نحمي الطفل من الاضرار المحتملة الحدوث[3].

[1] خليل باديس: المرجع السابق، ص194.

[2] حمو بن إبراهيم فخار: مرجع سابق، ص 114.

[3] حمو بن إبراهيم فخار: المرجع نفسه، ص 117.

ب. الحماية الجنائية المقررة للطفل قانونا من جريمة الإخلال بتلقيح الأطفال.

نص عليها المشرع في المادة 14 من المرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري والتي تنص على أنه: " يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة تتراوح بين 30 إلى 500 دج"[1].

2-جريمة تقديم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الأطفال.

حرص المشرع على حماية الأطفال داخل الأسرة وحتي خارجها من جل الظواهر الاجتماعية التي قد تمس سلامته ليس فقط الجسدية وإنما حتي العقلية، من ما قد يؤثر على نموه العقلي وتوجيهه السليم من كل المؤثرات العقلية كالمخدرات التي قد تعرض له أو تباع له عمدا من طرف المروجين لهذه المواد ، والتي حرمها المشرع من خلال ما جاء به في القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 الذي يعدل و يتمم القانون07-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أ. أركان جريمة تقديم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الأطفال.

صفة المجني عليه: بحسب نص المادة 13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، أن العرض والتقديم يكون للطفل القاصر غير أنه لم يحدد السن الازم للقاصر، أي أن القاصر هنا هو كل من لم يتجاوز سن 18 سنة بحسب القواعد العامة[2].

---

[1] مرسوم رقم: 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، المتضمن أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في 1969/06/20، ص709.

[2] القانون رقم: 23-05 المؤرخ في 19 شوال عام: 1444هـ، الموافق ل 7 مايو 2023م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

- **الركن المادي.**

يتشكل السلوك الإجرامي هنا في قيام الجاني بأحد الأفعال المتمثلة في تسليم بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية لطفل لا يتجاوز سن 18سنة بهدف الاستعمال الشخصي، ويتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، كما يعد التسليم تمكين الطفل بدون حق استهلاك المخدر بمقتضي نشاط الجاني، وبدونه ما أصبح الطفل في حالة إدمان عليها[1].

- **الركن المعنوي.**

عل غيرها من الجرائم تتطلب هذه الجريمة توافر دون القصد الجنائي الخاص، القصد الجنائي العام فقط وذلك من خلال إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي مع علمه بكافة عناصره[2].

ب. الحماية الجزائية المقررة للطفل من تقديم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للطفل.

نص المشرع من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، على عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية لكل من يقدم على عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية أو تقديمها عمدا للطفل، طبقا لنص المادة 13 من هذا القانون والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج..."[3]، هذا بالنسبة لمن يعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على القاصر، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 16 مكرر01 من نفس القانون على أنه: "وتكون العقوبة الحبس من

[1] خليل باديس: المرجع السابق، 199.

[2] خليل باديس: المرجع نفسه، 199.

[3] المادة 13 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من الخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم.

عشر(10) سنوات إلى (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة الأولى عن طريق استغلال قاصر أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخص يعالج إدمانه..."[1]، وهذا في حالة الترويج العمدي للمخدرات.

أما في حالة العود تكون العقوبة المقررة كما أورد بها المشرع في نص المادة 27 من نفس القانون: "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي: السجن المؤبد عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، والسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، عندما تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات"[2].

كما يعفي من العقوبة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية بكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون استنادا لنص المادة 30 من نفس القانون، وتخفض العقوبة التي يتعرض لها الجاني أو شريكه إلى النصف في حال تحريك الدعوى العمومية مع إيقاف الفاعل الأصلي طبقا لنص المادة 31 من نفس القانون[3].

---

[1] أنظر: المادة 16 مكرر01 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من الخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 27 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من الخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادتين 30 و31 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من الخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، المعدل والمتمم.

رابعا: الحماية الجنائية للطفل من التعرض للأخطار الخارجية.

كفل المشرع الجزائري للطفل حماية خاصة من التعرض للأفعال التي تجعله عرضة للخطر نتيجة الإهمال الذي يتعرضون له، ومن أبرز ما قد يجعل هذا الطفل في مركز الخطر ما يلي:

1-جريمة تعريض الطفل وتركه للخطر.

يطلق عليها المشرع لفظ جريمة الترك أو تعريض الطفل لخطر ضمن المادتين 314 و316 من ق.ع.ج[1]، وقد حدد المشرع لهذه الجريمة صورتين تختلف بحسب اختلاف مكان الترك إذا ما كان مهول بالناس أو خاليا منهم، كما أنه بالرغم من اختلاف لفظ التعبير على هذه الجريمة إلا أنها تقع من الولي الشرعي أو القانوني للطفل، أو من شخص أخر[2].

أ. أركان جريمة تعريض الطفل وتركه للخطر:

لوقوع هذه الجريمة لا بد من توافر أركان تقوم عليها طبقا لما وردة في المادتين 314 و316 من ق.ع.ج.

- **صفة المجني عليه:** لا بد من وقوع الفعل الإجرامي أن يكون منصبا على الطفل، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد السن اللازم لهذا الطفل القاصر ، أي أن القاصر هنا هو كل طفل لم يتجاوز سن 18 سنة ما جاء به في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية العدد91، المؤرخة في 1992/12/23.

[2] آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص 324.

[3] قزولي عبد الرحيم: الحماية الجنائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 2، العدد1، مارس 2017، ص259.

- **الركن المادي:**

لقيام السلوك الإجرامي في الركن المادي لا بد من أن يوصف الفعل بالترك أو التعريض للخطر مهما كانت نوعية الخطورة، والمقصود به هو نقل الطفل إلى مكان ما بغية التخلي عنه، أو تركه بمفرده في منزله، مع العلم أن مكان الترك إما خاليا من الناس أو مأهولا بهم، وتظهر أهمية المكاني الخالي هنا في حال وقوع العقوبة على الفاعل[1].

- **الركن المعنوي:**

تعد هذه الجريمة عمدية، تشترط القصد الجنائي الذي هو إرادة الفعل والعلم بماهيته ونتائجه، بمعني انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر أو التخلي نهائيا عن رعايته[2].

ب. الحماية الجنائية المقررة للطفل من جريمة تركه وتعريضه للخطر.

نص المشرع بعقوبات من المخففة إلى المشددة لكل من يقدم على هذا الفعال، طبقا لما جاء في نص المادة 314 من ق.ع على أنه: "كل من ترك طفلا...يعاقب مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[3]، كما تشدد العقوبة في حال وقوع الجرائم السابق ذكرها إذا كانت من فعل أحد الأصول طبقا لنص المادة 315 من نفس القانون.

---

[1] عبد الرحيم قزولي: المرجع السابق، ص260.

[2] عبد الحليم قزولي: المرجع نفسه، ص261.

[3] المادة 314 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

كما نصت المادة 316 التي تتضمن أنه: "كل من ترك طفل...يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"[1]، وتشدد العقوبة مع كل ضرر يلحق بالطفل.

2-جريمة التحريض على ترك الطفل.

تختلف جريمة التحريض على جريمة الترك في أن الفاعل هنا ليس الولي الشرعي أو القانوني للطفل إنما هو شخص أخر يتمثل دوره في إقناع أو دفع الوالدين بالتخلي عن الطفل، استنادا لنص المادة 320 من ق.ع.ج.

أ. أشكال جريمة التحريض على ترك الطفل.

تتخذ هذه الجريمة ثلاث أشكال موضحة كما يلي:

الشكل الأول لهذه الجريمة ويتمثل في قيام الجاني بدفع وإغراء أحد الوالدين او كليهما في التخلي عن الطفل بمقابل أو بدون مقابل، كما يشترط فيها قيام عنصر البنوة مع وجود نية الحصول على منفعة، أما الشكل الثاني لها فيتمثل في حصول الجاني على عقد من الوالدين أو أحدهما أو كليهما بمقتضاه التخلي عن ولدهما الذي ولد أو سيولد، اما بالنسبة للشكل الأخير لهذه الجريمة فيتضمن التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فتعتبر هذه الجريمة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الأبوين على التنازل عن طفلهما[2].

ب. الحماية الجنائية المقررة للطفل من جريمة التحريض على تركه.

نص المشرع من خلال المادة 320 من ق.ع على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج، كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، كل من تحصل

[1] المادة 316 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2] عبد الرحيم قزولي: المرجع السابق، ص 264-265.

من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله، كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك"[1].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.

أخذت جل التشريعات الدولية على عاتقها محاربة الجريمة بكل أشكالها بهدف الحد من انتشارها داخل المجتمع، ولم يكن المشرع الجزائري استثناء، إذ أخذ عبء القيام بمكافحة الجريمة والتي تعتبر عملا ضار يصيب الأفراد والمجتمع، فوضع كجدار ردعي يصد به هذه الحالة القانونية العديد من الإجراءات والعقوبات والتدابير الازمة لذلك، والتي تواكب بدورها التطور الحاصر في جميع الميادين والأصعدة خاصة على ما وردة منها على صعيد المعلومات والاتصالات، مما يعني حدوث تطور حتي على الصعيد الإجرامي فأصبحت الجريمة التقليدية ترتكب بصورة جريمة مستحدثة، وكما هو الحال أول من يتأثر وتمسه خطورة هذه الجرائم الحديثة هو الطفل الذي يكون ضحية سائغة.

على ضوء ما سبق سيتم من خلال هذا المطلب معالجة الظاهرة محل الدراسة، عن طريق إبراز الحماية الجنائية التي كفلها المشرع للطفل من هذه الجرائم المستحدثة، كحمايته من جرائم الإتجار بالبشر التي تستهدف استغلال الطفل عن طريق البيع والشراء أو عن طريق الاستغلال الجنسي أو المتاجرة بالأعضاء (الفرع الأول)، كذلك حمايته من الجرائم المعاصرة التي تمارس عن طريق شبكة الأنترنت إما بالاستغلال الجنسي الإلكتروني أو تجنيد هؤلاء الأطفال عن طريق الأنترنت (الفرع الثاني)، وأيضا حمايته من جرائم الاختطاف والتهريب وفقا لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثالث).

[1] المادة 320 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من جرائم الإتجار بالبشر.

بعد أن ولى زمن استرقاق الناس واستعبادهم فيما مضي، عادة هذه الظاهرة في الزمن الحالي ولكن بصورة أبشع فلم يعد الأمر مقتصرا على استرقاق العبيد فقط وإنما تجاوز إلى الاستغلال بطرق أخري كالاستغلال الجنسي والمتاجرة بالأعضاء.

أولا: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تجارة يتم فيها ممارسة الجنس على الأطفال من طرف أشخاص مقابل مبالغ مالية، وتتجسد كصور من صور جريمة الإتجار بالأطفال، ويكون الاستغلال الجنسي لهم إما من خلال إشراكهم في الدعارة أو لأغراض إباحية.

1-أشكال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال: تقوم هذه الجريمة على ثلاث أشكال هي.

أ. دعارة الأطفال.

لم يخص المشرع الجزائري دعارة الأطفال بنص صريح كغيرها من الجرائم، غير أنه جعل من صفة الضحية إذا كان طفلا ظرفا مشددا في جريمة استغلال دعارة الغير بشكلها العام، في المادتين 343 و344 من ق.ع.ج، وهذا ما نصت عليه المادة 343 من قانون العقوبات[1]، وفضلا عن هذه العقوبات أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة

[1] أنظر المادة 334، من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج.ر53 ص.757).

349 من ق.ع حرمان مرتكب الفعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1].

ب. استغلال الأطفال في الموارد الإباحية.

خص المشرع الجزائري الطفل بحماية جنائية من استغلاله في الموارد الإباحية من خلال ما نص به في المادة 333 مكرر1 من ق[2]، وقد عدد المشرع من خلال النص الأفعال التي تشكل استغلال في مواد إباحية، كما شدد العقوبة، فيعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى واحد مليون دينار جزائري، وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة مع الأموال المتحصل عليها بصفة غير قانونية[3].

ج. السياحة الجنسية.

يتصدرها فئات يدخلون في عمليات تجارية لشراء خدمات جنسية من الطفل عن طريق وسطاء يعملون في صناعتي الترفيه والسياحة كموظفي المطاعم والفنادق والمرشدين السياحة والعاملين بالحانات كما لم يخصها المشرع بنص صريح لاعتبارها مدرجة ضمن الاستغلال الجنسي للأطفال[4].

---

[1] جهيدة جليط ومليكة خشمون: الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، جامعة جيجل، المجلد1، العدد1، جوان 2021، ص71.

[2] أنظر المادة 333 مكرر1، من الأمر: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1983، (ج.ر 7 ص 324).

[3] خليل باديس: مرجع سابق، ص 263.

[4] خيرة طالب: جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد2، العدد3، مارس 2016، ص101.

ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال.

1-أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تقوم هذه الجريمة كغيرها على توافر الركن المادي والمعنوي منها:

أ. الركن المادي.

ويتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي يتضمن المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضاءه حيا كان أو ميتا، مقابل مبلغ من المال ويكون ذلك إما برضا صاحبه أو لا، وقد جاء من خلال المادتين 303 مكرر16 والمادة 303 مكرر17 من ق.ع.ج كل صور الركن المادي لهذه الجريمة وهما الحصول على العضو البشري مقابل مبلغ من المال أو الحصول عليه بدون موافقة صاحبه، وقد يكون الجاني في هذه الجريمة إما فردا واحدا أو جماعة قد يحمل صفة التاجر أو الطبيب أو مساعد الطبيب والممرض...[1].

ب. الركن المعنوي.

يشترط في هذه الجريمة أن يكون الفعل المقصود قد صدر عن علم وإرادة من طرف الجاني وعليه في هذه الحالة تشكل الإرادة عنصرا قاعديا من عناصر القصد الجنائي وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يواجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، أما بالنسبة لعنصر العلم فهو يتطلب أن يكون الجاني على علم بوقت إتيانه الفعل وأن هذا الفعل قد يصيب عضو من أعضاء الجسم، وهذا

[1] بهية العافر: جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ زهدور أشواق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022/2021، ص 60.

الفعل بشكل انتهاكا صارخا بالسلامة الجسدية كونه فعلا يمس جسم المجني عليه وإهدار كرامته[1].

2-العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال.

فرق المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وجعلها متفاوتة تبعا لجسامة الفعل المرتكب.

بحيث اعتبر المشرع جريمة الإتجار بالبشر جنحة بسيطة أقر لها عقوبة الحبس لمدة تتراوح من سنه (01) إلى خمس سنوات (05) مع غرامة وجوبية، إلى جانب الحبس تتراوح من 100.000دج إلى 500.000دج، وذلك عندما يتعلق الأمر بفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الجسم طفل مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وينطبق نفس الحكم على جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم طفل ميت دون لحصول على رخصة تبرر ذلك طبقا لنص المادة 303 مكرر 19 من ق.ع.ج[2].

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج وكانت هذه العقوبة مشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم طفل مقابل منفعة أو مبلغ مالين وفعل انتزاع عضو الطفل حيا أو ميتا دون موافقة، تطبق هذه العقوبة طبقا لما جاء في نص المادة 303 مكرر20[3].

---

[1] بهية العافر: المرجع السابق، ص 61.

[2] نجمة جبيري: الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، إشراف د/ جبايلي وأعمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019، ص203.

[3] نجمة جبيري: المرجع نفسه، ص208.

حسب ما نصت به المادة 303 مكرر21 أن المدين لا يستفاد من ظروف التخفيف ولو ارتكب هذا الشخص الجريمة لأول مرة[1].

تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع الشخص الاجنبي الذي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية سواء للطفل أم البالغ، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر[2].

كل شخص علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ عنها للسلطات المختصة، يعاقب من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات بالحبس وغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق عليهم أحكام أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[3].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المعاصرة.

مع ظهور موجة التطور الذي أخذ منحنا متسارعا في أغلب الأطوار الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ومع انتشار سلوكات وأفكار ثقافية من مختلف أرجاء العالم، انجر عنه ظهور أنماط مستجدة من الجرائم غير التقليدية وبروز طوائف إجرامية تختلف كل الاختلاف عن تلك الأنماط التقليدية المعتادة وغير المألوفة، تعتمد بمجملها أحدث الوسائل والتقنيات العلمية الطبية والإلكترونية، وما يميزها عن الجرائم التقليدية أنها لا تستخدم العنف كوسيلة وإنما تعتمد على وسائل ذكية وتقنية للاستدراج عبر أجهزة ووسائل

---

[1] معمر فرقاق: جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد10، جوان2013، ص 135.

[2] معمر فرقاق: المرجع نفسه، ص136.

[3] لمياء بن دعاس: جريمة الإتجار بالأشخاص لين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف د/ رحال شادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص224.

الإعلام، التي لم تعد حكرا على الكبار فقط بل حتي الأطفال، ومن أبرز الجرائم المستحدثة والتي تتخذ من فئة الأطفال هدفا جريمتي الاستغلال الجنسي للأطفال وجريمة تجنيدهم عبر شبكة الأنترنت.

أولا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت.

لم يجرم المشرع المشرع الجزائري صراحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وإنما يتوضح ذلك من خلال بعض المنصوص الواردة في ق.ع.ج، وطبقا لما جاء في المادة 347 الفقرة 01 على أنه:"...كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو أي وسيلة أخرى..."[1]، واستنادا للمادة التي أوردة لفظ"، أي وسيلة أخرى" يسمح بتوسيع نطاق تجريم مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، وتأكيدا على لما جاءت به النصوص التشريعية فيما يتعلق بمسألة حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، حرصا من المشرع على مصلحته نجد أنه عمل على إقرار نصوص خاصة لحمايته وهو ما تجد من خلال القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي اعتبر الطفل المعرض للاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله بما في ذلك الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في دائرة الطفل الواقعين في خطر، واستنادا على هذا القانون وبالأخص ما ورد في نص المادتين 141 و143 منه نجد أن المشرع قام بتجريم وتشديد العقوبات الجزائية للأشخاص المستغلة إياه جنسيا وهذا ما أكده من خلال تجريم الأفعال المنافية للآداب والنظام العام، فيستخلص منه أن المشرع الجزائري في تعرضه لجرائم استغلال الأطفال إباحيا لم يقف عند قانون العقوبات بل تعداه إلى اعتماد أحكام خاصة بهذه الجرائم[2].

---

[1] القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر7 ص،325.

[2] بن تركية نصيرة: الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، الملتقى الدولي الطفولة المعنفة نحو فهم ورعاية ووقاية، علي لونيسي- البليدة 2، 2017/04/04، ص 07.

1-الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت في قتشريع الجزائري.

أ. العقوبات المقررة لجرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والإغراء.

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في النصوص 333 مكرر و342 و347 من ق.ع.ج وقرر عقوبة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 333 مكرر والتي تأخذ صورة إفساد أخلاق الطفل الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، أما العقوبة المنصوص عليها في المادة 342 والتي تأخذ صورة تحريض الطفل على الفساد والفسق هي الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، والعقوبة المقررة في المادة 347 تأخذ هيا الأخرة صورة الإغراء هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج[1].

ب.العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.

وهي الجريمة المعاقب عليها في المادة 333 مكرر01 والتي تنص على الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات مع غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]، واعتبر المشرع من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 أن من بين الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر استغلاله في المواد الإباحية وإشراكه في عروض جنسية كما نصت المادة 140 من نفس القانون أن: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأي

[1] زهراء بن عبد الله: الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد12، العدد01، مارس 2019، ص285.

[2] أنظر المادة 333 مكرر 1، الآمر رقم: 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر7 ص334.

وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"، كما أضافت المادة 141 أيضا: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"، كما نصت المادة 143 من نفس القانون أن: "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لا سيما الاستغلال الجنسي للطفال واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات"[1].

ثانيا: جريمة تجنيد الأطفال عبر الأنترنت.

أصبحت المنظمات والجماعات المسلحة والإرهابية تستغل التطور الحاصل في مجال الاتصالات والإعلام، بهدف استغلال واستدراج أكبر قدر من الاشخاص للعمل تحت إمرتهم وسيطرتهم وغالبا ما يكون الأطفال هم الفئة التي تستدرج بسهولة من طرف هذه الجماعات، والتي تستخدمهم على أنهم استراتيجية فعالة خاصة في ما يتعلق بالتجسس وزراعة القنابل ونقل المعدات والاسلحة حتي، والجزائر كغيرها من الدول مستهدفة من قبل هذه المنظمات المسلحة، فأخذ بمعالجة ظاهرة تجميد الأشخاص إما لفائدة ارهابي أو جمعية أو تنظيم أو منظمة تكون أنشطتها تحت طائلة أحكام الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية وهذا من خلال ما وردة في النص 87 مكرر12 ق.ع.ج، ولم يضع نصا خاصا لتجنيد الأطفال وبالتالي تطبق على جريمة تجنيد الأطفال عبر الأنترنت القواعد العامة[2].

[1] المواد 140،141،143 من القانون رقم: 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] خليل باديس: مرجع سابق، ص293.

1-الحماية الجنائية لجريمة تجنيد الأطفال.

لم ينص المشرع الجزائري قبل سنة 2016 على جريمة تجنيد الأطفال، إلا أنه تدارك لأمر بعد الكشف عن عدة حالات لتجنيد الأطفال ومحاولة تهريبهم إلى بلاد الشام من قبل المنظمة الارهابية المسماة بداعش، بنص القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 2016 والمتضمن قانون العقوبات، أضاف المادة 87 مكرر 12، ومنه فإن المشرع الجزائري اعتبر أن التجنيد في صفوف جماعات تخريبية هو عمل إرهابي، بالرغم من أن النص لم يمنح الطفل بأي حماية خاصة واعتبر منع التجنيد هنا يشمل البالغين وفئة الاطفال معا[1].

الفرع الثالث: الحماية الجنائية من جرائم اختطاف وتهريب الأطفال في التشريع الجزائري.

تعددت صور الفعل الإرهابي بتعدد التنظيمات والجماعات المشكلة لها، ولعل من أبرز الظواهر الإرهابية ظاهرة الاختطاف والتهريب لأغراض مالية بطلب الفدية، ويعتبر الأطفال أكثر الفئات الاجتماعية عرضة لهذه الجريمة نظرا لضعفهم، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد قيد هذه الجريمة في قانون العقوبات إلا أنه عمد إلى وضع تقنين خاص شمل به الأطفال على وجه التحديد، بعد التفشي المهول لهذه الظاهرة والعثور على هؤلاء الأطفال المعنين مقتولين، وهو قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[1] خليل باديس: المرجع السابق، ص296.

أولا: جريمة اختطاف الأطفال في القانون 12/15.

1-أركان جريمة اختطاف الأطفال.

لا تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم إلا بعد توافر شروط تتمثل في صفة الجاني، السلوك الإجرامي، والقصد الجنائي.

أ. صفة الضحية.

بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في جناية خطف الأشخاص والمتعلق بالشرط الأولي، وهو كون الضحية إنسانا حيا، فالمشرع من خلال المادة 362 من قانون العقوبات اشترط أن يكون الضحية قاصرا لم يكمل سن الثامنة عشر سنة من عمره لكلا الجنسين، إذن فالعبرة هنا في اعتبار هذا الشرط متوفرا هو بسن المجني عليه وقت إرتكاب جريمة الخطف، ويجب أن يكون الاعتداد في وثيقة رسمية أما إذا ثبت عدم وجودها فيقدر السن بواسطة خبير[1].

ب.**السلوك الإجرامي.**

جريمة اختطاف الاطفال من الجرائم الإيجابية، لأن العلة من تقريرها هي الحيلولة دون الإقدام عليها بفعل إيجابي ينهي القانون على ارتكابها، والسلوك الإجرامي فيها يتركز في فعل الخطف بالصورة التامة أو يتوقف عند حد المحاولة، كما أن جريمة الخطف جريمة مركبة تتطلب لقيامها ارتكاب الجاني فعلين ماديين هما الأخذ والإبعاد[2].

---

[1] دليبة أحمد: جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي- الجزائر، تونس، المغرب-، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الشريعة والقانون، إشراف د/ بوكركب عبد المجيد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017/2016، ص 73.

[2] آمنة وزاني: جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، إشراف د/ دبابش عبد الرؤوف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 67.

ج. القصد الجنائي:

جريمة الاختطاف تكون مقصودة بهدف الجاني فيها إلى فعل ماديات جريمة الاختطاف عامدا إلى تحقيق نتيجة إجرامية، ويلزم أن يكون الجاني متمتعا بالأهلية القانونية، ولا تتحقق الجريمة إلا به وينقسم بدوره إلى قسمين القصد الجنائي العام وهو اتجاه الإرادة إلى الفعل بعلم الجاني أي قصد فعل الخطف وإحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهو الاختطاف، أما القصد الجنائي الخاص يكون بتعمد الجاني نقل وأبعاد الضحية عن الاشخاص الذين لهم الحق في رعايته[1].

2-الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف.

أقر المشرع حماية لمصلحة الطفل من هكذا جرائم عقوبات مشددة تصل أقصاها إلى الإعدام:

تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد في الظروف العاتية والتي يمكن حصرها في حالة عدم استخدام العنف وغيره وتتمثل العقوبة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 2000.00دج، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من ق.ع.ج والتي تنص على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000دينار"، كما جاء أيضا في المادة 28 من القانون رقم15-12 أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف غلى التعذيب أو عنف جنسيا أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو

[1] خديجة عمراوي وإنصاف بن عمران: المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد12، العدد03، جويلية 2020، ص515.

أمر إذا ترتب عليه وفاة الضحية"[1]، وأيضا من يشارك في إخفاء الطفل المخطوف الذي وضع في بيته أو في محله بحيث يمنع من ظهوره يعاقب طبقا لنص المادة 329 من ق.ع.ج بالحبس من سنة غلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 2500.00 دج، كما تطبق أحكام المادة 291 بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة مخالفة أمر السلطات المختصة وذلك بأن يقوم الخاطف بخطف الطفل دون أمر من السلطات أو خارج الحالات التي يجيز فيها هو ذلك[2].

كما أن المشرع قام بتشديد العقوبات وذلك بالنص عليها في المادتين 33 و34 من القانون 20-15 حيث نصت المادة 33 منه على أنه دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن من (15) إلى (20) سنة وبغرامة مالية 1.500.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في هذه المادة كظرف في الطريق العمومي أو لاجل الثار...، كما أن المادة 34 من نفس القانون تعاقب على الاختطاف بالسجن المؤيد دون المساس بالعقوبات الأشد[3].

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 20-15 نجد المشرع قد نص على استفادة الجاني من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 35 ق.ع.ج، كما لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها نظرا لخطورة الجريمة والاضرار الجسيمة التي تلحقها بالطفل[4].

---

[1] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] **بلقاسم نابد: الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022، ص 613.**

[3] يحي تومي: جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، أكتوبر 2021، ص 50.

[4] يحي تومي: المرجع نفسه، ص51.

ثانيا: جريمة تهريب الأطفال في التشريع الجزائري.

1-أركان جريمة تهريب الأطفال.

تقوم هذه الجريمة هيا الأخرى على ثلاث قواعد اساسية هيا:

أ. صفة المجني عليه.

طبقا لنص المادة 303 مكرر31 من ق.ع.ج والتي تنص على: "يعاقب على تهريب المهاجرين...إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر"[1]، دون تحديد السن المحدد للقاصر له، فالضحية هنا هو يرافق شخصا بالغا أو طفلا لوحده، وهنا لا يمكن تصور طفل يكون مهاجرا إلا أن يكون لأي نطاق الإتجار به أو استغلاله جنسيا.

ب.السلوك الإجرام.

عند التكلم عن السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين يلفت الانتباه مصطلح تدبير الوردة في المادة 303 مكرر30 في ق.ع.ج هذا الأخير الذي يحمل في مدلوله من حيث اللفظ والفحوى العديد من المعاني التي تختلف نتائجها القانونية من مدلول إلى أخر، فقد يكون هذا التدبير من شانه إخراج الطفل من الإقليم الوطني بغية الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، كما أنها تتحقق بمجرد التدبير من أجل تسفير الطفل بصفة مخالفة لما تمليه القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة كالاتفاق مع أفراد لتهريبهم عبر الحدود الدولية[2].

---

[1] المادة 303 مكرر31 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] مليكة حجاج: جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ عزري الزين، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص108.

ج. الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة إلى جانب ركنها المادي المتمثل في صفة المجني عليه والسلوك الإجرامي توافر القصد الجنائي لها، من القصد الجنائي العام المتمثل في جريمة تهريب الأطفال المهاجرين ويشمل العلم بأركان الجريمة وعناصرها وأن يعلم أيضا مرتكب الفعل بأن من بين المهجرين قاصر مع اقترانها كذلك بإحداث نتيجة والمتمثلة في خروج المهاجرين من التراب الوطني، أما القصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على منفعة مالية أو مقابل أخر والقصد من إدراج هذا القصد هو تجريم هذا الفعل على المستفيدين من تهريب الأطفال[1].

2-العقوبات المقررة لحماية الطفل من جريمة تهريب الأطفال.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تهريب الأطفال في نطاقها العادي ويرفع من العقوبة دون تغير الوصف في حالات معينة، بينما يغير من الوصف ويشدد في العقوبة في الظروف الأكثر خطورة إضافة إلى ذلك هناك عقوبات تبعية وإلزامية عامة وخاصة[2].

من خلال استقراء المادتين 303 مكرر31 و303 مكرر32 من ق.ع، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروف مشددة، إذ تنص المادة 303 مكرر31 على أنه يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج على تهريب المهاجرين وذلك متي كان أحد المهاجرين قاصرا أو تعرضت حياة المهرب للخطر ويرجع تعرضها له أو إذا عومل

[1] كمال خريص: جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ قريشي محمد، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص79-80.

[2] خليل باديس: مرجع سابق، ص 319.

المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة[1]، كما ان هناك ظروف تجعل من تكييف الجريمة ينتقل من جنحة إلى جناية وتشدد فيها العقوبة إلى أقصي حد نظرا لخطورة مضمون هذه الظروف المتمثلة المذكورة في نص المادة 303 مكرر32 من ق.ع.ج والتي تنص على "يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الأتية: إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، إذا ارتكب الجريمة بحمل سلاح أو تهديد به، إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، ويتغير الوصف من جنحة إلى جناية وتشدد العقوبة عند توافر أحد الظروف المذكورة بها"[2].

[1] عبد الحليم بن مشري: جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد8، جانفي 2013، ص 14.

[2] المادة 303 مكرر32 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ملخص الفصل الثاني.

من خلال ما تقدم في هذا الفصل من عرض للتدابير والإجراءات القانونية التي خصها المشرع الجزائري، كآليات ردعية للجرائم التي يتعرض لها الطفل وتمس مصلحته بشكل مباشر، مما يجعل منه في مركز المعرض للخطر، نجد أنه وفي صدد هذا الأمر قد عمد إلى فرض نصوص خاصة قيد بها جملة الجرائم التي يتعرض لها الطفل بهدف حمايته، وعليه قد فصل المشرع في الحماية المكفولة لمصلحة الطفل إلى حماية مدنية عالج فيها كل ماله علاقة بمصلحة الطفل سواء كانت مصلحة أسرية، يحمي فيها الطفل من كل أشكال الإهمال المادي منه كحقه في النفقة والوسط الأسري البديل، والإهمال المعنوي الذي يشمل حق الطفل في الحضانة والنسب، إلى مصلحته الاجتماعية إذ عمل على حمايته من كل أشكال الاستغلال داخل المجتمع العملي وأيضا داخل المؤسسات التربوية، أما الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الجنائي للطفل وتشمل حمايته من الجرائم التي تقع عليه، سواء أكانت هذه الجرائم تقليدية تمس الطفل في حقوقه المالية والاجتماعية أو الجرائم التي تمس الطفل في سلامته الجسدية كجرائم العنف الاسري، أما بالنسبة للجرائم المستحدثة فهي الأخرة قد ذهب المشرع إلى تجريمها مواكبة للتطور الحاصل على الجميع الأصعدة حتي على الصعيد الإجرامي، فعمل على وضع عقوبات مشددة لكل من يحاول ممارسة أفعال الإتجار بالأطفال، وغيرها من الجرائم المعاصرة كاستغلال الطفل استغلال جنسي عبر الأنترنت والعمل تحرض الطفل على الفجور والفسق وممارسة الدعارة، وصولا إلى حمايته من جرائم الاختطاف والتهريب التي يكون فيها الطفل الضحية الأولية دائما، ويتضح حرص المشرع على حماية الطفل مما سبق ذكره خلال ما جاء به من نصوص عقابية مشددة وتدابير وقائية لحماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، وأيضا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وغيرها من القوانين التي كرسها لهذا الغرض الخاص.

الخاتمة

بناء على ما جاء في هذه الدراسة تم التوصل إلى أن الطفل كان ولا يزال محل الاهتمام المتزايد من طرف التشريعات على اختلاف توجهاتها، وقد كان التشريع الجزائري من أول السابقين لتبني مبدأ حماية المصالح الشخصية للطفل، وللعمل على ذلك نص العديد من القواعد القانونية التي تتضمن أحكاما وجزاءات وتدابير وقائية لهذا الغرض، كما أنه جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الأوضاع التي يكون فيها هذا الأخير في حالة الخطر.

واستنادا على ذلك قد كرس المشرع الجزائري آليات خاصة لحماية الطفل في خطر من أي تهديد يسلب منه حقوقه، وقد عمد في ذلك إلى الفصل في هذه الآليات الدفاعية إلى نوعين من الحماية المكفولة له، حماية مدنية وأخرى جنائية، وقد حرص المشرع من خلالها على الإلمام بجميع الوقائع السلبية على الطفل سواء كانت ناجمة عن الإهمال أو الفعل الإجرامي، كما حرص أيضا على جعل القاعدة التشريعية قاعدة تتميز بالمرونة لمواكبة كل التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة الاجتماعية.

حيث أن الحماية المدنية المكفولة لمصلحة الطفل من طرف المشرع، اقرها خصيصا لحماية الطفل من كل أشكال الإهمال داخل نطاق الأسرة سواء ما تعلق منها بجانب المادي ويشمل الإنفاق والرعاية البديلة للطفل، إلى الجانب المعنوي فعمل المشرع على حماية الطفل المحضون والطفل مجهول النسب وكفل، كما عمل أيضا من خلال هذا النوع من الحماية على مواجهة أي مظهر من مظاهر الاستغلال الاجتماعي سواء كان لأغراض شخصية أو غيرها.

أما بالنسبة للحماية الجنائية لمصلحة الطفل والتي أقرها المشرع الجنائي، إذ يعتبر هذا النوع من آليات الحماية ذو أهمية بالغة لاعتبار أن القاعدة القانونية الجنائية هي التي تحدد مصير الطفل في حالة تعرضه للخطر، كما توفر له حماية ردعية لكل من يفكر في الاعتداء على مصالحه واستغلاله لأفعال إجرامية تضر صحته أو تجعل من أخلاقه

عرضة للخطر، بحيث جعل المشرع القاعدة الجنائية تخضع للتغير والتعديل بتغير الأوضاع المحيطة بالطفل، فعمل على حمايته من الجرائم التقليدية والمستحدثة أيضا.

فالمشرع الجزائري يحسب له أنه جمع جل القواعد الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل في قانون خاص به هو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وضع من خلاله قواعد موضوعية لحماية أفضل تحفظ وتصون حقوق ومصلحة الطفل، واستنادا على هذه القواعد الإجرائية ومن خلال دراستنا نستطيع أن نلخص أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها في هاته الدراسة حول الحماية القانونية لمصلحة الطفل، ونوجزها في:

النتائج:

- حرص المشرع على توفير بعض التأمينات التي من شأنها أن تكفل للطفل حقه

بالنفقة، من خلال إلزام رب الأسرة بالإنفاق على أولاده، وفي حال عجزه على ذلك لأي سبب من أسباب العجز، ينتقل الإلزام إلى الأم فبي حال قدرتها على ذلك وإن لم تكن لها القدرة على ذلك ينتقل هذا الإلزام إلى الأصول بحسب درجة القرابة والإرث طبقا للمادتين 75 و76 من قانون الأسرة الجزائري.

- أجاز المشرع فصل الطفل عن وسطه الأسري الطبيعي في حال اقتضت مصلحته

الفضلى ذلك كحالة استثنائية تخرج عن القاعدة العامة، كما جعل من هذا الأمر من صلاحية القاضي فقط، ويعتبر هذا حماية لحق الطفل في وسط أسري طبيعي يعيش فيه.

- إقرار المشرع بجواز عمالة الأطفال وفقا لشروط محددة نص عليها في القانون

رقم 90_11 المتعلق بعلاقات العمل، وهو سن 16 كقاعدة عامة و يخفض إلى سن 15 سنة في الحلة الاستثنائية التي نص عليها المشرع في عقود التمهين، كما فرض جزاءات مشددة لكل من يخالف أحكام عمالة الأطفال مع فرض رقابة خاصة بذلك.

- إقرار المشرع بحماية للطفل داخل المؤسسات التعليمية من كل أشكال العنف

اللفظي أو الجسدي، وهو ما يطلق عليه بلفظ التنمر، غير أن المشرع أورده باسم التمييز وخطاب الكراهية في القانون رقم 20_05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، إلا أنه يعيبه أن النص وردة بصفة عامة تشمل جميع الفئات الاجتماعية وليس مخصصا للطفل فقط.

- أما بالنسبة للحماية الجنائية لم يكتفي المشرع بتجريم فعل ترك الطفل في مكان

خال أو مهول بالناس من طرف الوالدين فقط، بل شمل ذلك أيضا الأشخاص المكلفين بالرعاية للطفل كالكفيل والولي والحاضن، كما فرض جزاءات عقابية لهذا الفعل مع تشديدها بحسب الضرر الواقع للطفل، كما توقع عقوبات أخرى للوالدين الذين تخلو عن طفلهم للغير، وجرم فعل التحريض على ذلك وفيها يتحقق ضمان لطفل بالعيش في وسطه الأسري الطبيعي.

- جرم المشرع أيضا كل أعمال العنف والتعدي الواقعة على الطفل غير أنه لم يقم

بتحديد هذه الأعمال، بل أوردها بشكل يشمل كل الأفعال التي تنطوي على العنف والتعدي على السلامة الجسدية للطفل أو تهدد حياته بالقتل، كما أن عدم تحديدها فيه حماية للطفل من تعسف الوالدين في استعمال سلطتهما عليه قبل وبعد ولادته.

- أقر المشرع الجنائي حماية خاصة للطفل في الجانب الصحي له، فجرم كل فعل

من شأنه أن يأثر عليه ويحدث ضرر له، خاصة ما تعلق منها بجانب تلقيح الأطفال من جهة وفقا للمرسوم رقم 69-88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ويرتبط أيضا بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تقدم وتعرض على الأطفال، وقد نص المشرع على عقوبات مشددة فهذه الحالة لمن يرتكب هذا الفعل وفقا لنص المادة 13 من القانون 04-18.

- كما حرص المشرع الجنائي على توفير حماية خاصة للأطفال من الجرائم

المستحدثة، والتي أصبحت تأخذ طابع غير مباشر في تنفيذها، والتي من شأنها أن تعرض أخلاق الطفل للخطر.

الاقتراحات:

- حبذا لو يتم تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التي يتعرض فيها الطفل للأذى

الجسيم الذي قد يصل إلى حد الوفاة، كجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وجرائم القتل العمد.

- من المستحسن إشراك المؤسسات الاجتماعية في مجال التوعية للوقاية من الإهمال

الأسري، وذاك بتكليف المساجد والجمعيات المدنية بإلقاء الخطب والمحاضرات التي تهدف إلى توعية الأهل على القيام بدورهم على أكمل وجه، وتحسيسهم بمدى خطورة أفعال الإهمال وأثارها السلبية على الصحة النفسية والبدنية للطفل.

- من الأجدر العمل على تشديد الرقابة داخل المؤسسات التربوية، لحماية الطفل من

مظاهر العنف اللفظي والجسدي الذي يتعرض له داخلها، مع فرض عقوبات مشددة في حال تحقق أن أحد أفراد الطاقم التربوي يمارس هذه الأفعال على الطفل.

- العمل على تشجيع فعل التبليغ الفوري في حالة معرفة حالات الإهمال أو التعنيف

الأسري، بالإضافة إلى تفعيل دور المستشار الاجتماعي أو النفسي في المؤسسات التربوية بخصوص الإخطار عن هذه الحالات، لتسهيل عملية الوقاية بالتدخل الأمني لحماية الطفل.

الملخص

عمل التشريع الوطني على حماية مصلحة الطفل مكرسا لذلك جهودا حثيثة، من شأنها أن تأمن له بيئة متوازنة يحفظ من خلالها سلامته البدينة والذهنية من أي تعسف أو تعنيف أيا كان شكله، من المحتمل توقع وقوعه للطفل في المستقبل، لكن قد يحدث أن يتعرض الطفل لكل ما سبق داخل وسطه إما الأسري أو الاجتماعي، بحيث تهمل الأسرة القيام بواجبها فيكون الطفل نتيجة لذلك ضحية إهمال أسري مثبت بما نشهده في أرض الواقع، كما يغفل المجتمع من جهة أخرى هو الأخر على دوره الجزئي في بناء كيان خاص له فيقع الطفل ضحية استغلال اجتماعي، فجاء المشرع بجملة من النصوص التشريعية لحماية الطفل من كل أشكال الإهمال والاستغلال، فأقر له حماية خاصة قسمها إلى حماية مدنية وأخرى جنائية، إذ تتجسد الأولى في تكريس المشرع لمصالح الطفل التي من شأنها أن تحميه من الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، والاستغلال للاجتماعي لأهداف شخصية أو أخرى تمسه في صحته وأخلاقه، أما عن الحماية الجنائية فتجسدت في تجريم المشرع الجنائي للأفعال التي تشكل أشكال الإهمال المادي أو المعنوي الذي يصل لحد الجرم وتصنف جرائم تقليدية، كما جرم أيضا أفعال إجرامية مستحدثة من شأنها أن تهدد بانحلال وفساد أخلاقه أو قد تأدي إلى إحداث ضرر مبالغ له يصل إلى موته، فحرص على فرض عقوبات على الجناة في ما تعلق بهذه الجرائم ونص على الحالات التي بتوفرها يتم تشديد العقوبة التي تختلف باختلاف نوع الجريمة والضرر الذي ينجم عليها.

abstract.

The national legislation seeks to protect the interests of the child, which is devoted to this objective, in order to ensure a balanced environment in which his or her physical and mental integrity is protected from any form of abuse or violence, which is likely to occur in the future. However, the child may be exposed to all the above-mentioned matters within his or her family or social environment, so that the family neglects its duty and as a result, the child is a victim of family neglect. On the other hand, society neglects its partial role in building a private entity for which the child is a victim of social exploitation. In addition, the legislature has enacted a number of legislative acts to protect the child from all forms of neglect and exploitation, he has been granted special protection, including civil and criminal protection. The first is that the legislator devotes to the interests of the child, which would protect him from the material and moral neglect of the family and from social exploitation of personal or other objects that affect him in his health and morals. As for criminal protection, it criminalizes acts that constitute forms of material or moral negligence that amount to an offence and classify conventional offences. It also criminalizes new criminal offences that threaten to break down his morals or may cause substantial harm to him or her to his death, Care is taken to impose penalties on offenders in respect of such offences and to provide for cases where they are available, the penalties are increased, depending on the type of offence and the harm caused.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكـــــــريم برواية ورش بن نافع.

1-كتب تفسير القرآن.

أ. أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ط1.

ثانيا: السنة النبويـــــــة الشريفة.

1-كتب تفسير السنة النبوية.

أ. فتح البارئ في شرح صحيح البخاري باب غزوة الخندق، ج7.

ب.كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، أخرجه مالك في الموطأ، دار النفائس، بيروت، ط 10، سنة 1987م.

ثالثا: النصـــــوص القانونية.

1-الدستور.

أ. مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442، الموافق ل 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أستيفاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم: 82 المؤرخة في 2020/12/30.

2-المعاهدات والاتفاقيات الدولـــــية وبروتوكولات.

أ. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، صدرت عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ التنفيذ 02 سبتمبر 1990.

ب. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990،أجازته الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، بأديس أبابا، إثيوبيا، في يوليو 1990، وصادقا عليه الجزائر في 2003/07/08.

ج. الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001، المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، بتاريخ 28 مارس 2001.

3-القوانين والأوامر.

أ. القوانـــين.

- القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـــ، الموافق ل 1984/06/09،المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الآمر رقم: 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، جريدة رسمية رقم: 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادي الثاني عام 1408هـــ، الموافق ل 1988/02/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد04، المؤرخة في 1988/01/27.
- القانون رقم: 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـــ، الموافق ل 21أفريل 1990م، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.
- قانون رقم: 08-04، المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق ل 23 يناير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمة رقم 04، مؤرخة في 27 يناير 2008.

- قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق ل 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل.
- القانون رقم: 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444هـ، الموافق ل 7 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.
- القانون رقم: 70/ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق ل 1970/02/19م، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435هـ، الموافق ل 09 أوت 2014م.
- القانون رقم: 18-10 المؤرخ في 20 رمضان 1439هـ، الموافق ل 2018/06/10 المحدد للقواعد المطبقة في مجال التمهين، الجريدة الرسمية، العدد17، المؤرخة في 2018/06/13.
- القانون رقم: 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441هـ، الموافق ل 28 أفريل 2020 م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد25، المؤرخة في 29 أفريل 2020.
- القانون رقم: 24-01 المؤرخ في أول شعبان 1445، الموافق لـ2024/02/11، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 2024/02/11.

ب. الأوامـــــر.

- الأمر رقم: 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 1966/06/08م، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ، الموافق ل 1972/02/10م، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية رقم: 15، الصادرة في 1972/02/22.
- الأمر رقيم 82-04، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق ل 13فبراير 1982م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 7، ص 334.
- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1385هـ، الموافق ل 1975/09/26م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية رقم: 31 بتاريخ 2007/05/13.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 1966/06/08م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 2014/02/16.

4-النصوص التنظيمية.

أ. مراسيم رئاسية.

- مرسوم رئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول 1442، الموافق ل 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في أستيفاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم: 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر/ والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية

العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، جريدة رسمية، عدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم: 299-06 المؤرخ في 2006/9/2، المتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم: 300-06 المؤرخ في 2006/9/2، المتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدت في نيويورك في 25 ماي 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادي الأول عام 1424، الموافق ل8 يونيو سنة 2003، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 2003/07/09.

ب.مراسيم تنفيذية.

- مرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969، المتضمن أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية، العدد53، المؤرخة في 1969/06/20.
- المرسوم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16، المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 1976/04/23.

ج. قرارات وزارية مشتركة.

- قرار رقم: 778 مؤرخ في 1991/10/26، متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

د. القرارات القضائية.

- المجلة القضائية قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، السنة1995.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص لسنة 2001.

رابعا: الكتب.

أ. ابو حامد الغزالي: المستصفى من علم الاصول، تحقيق سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ط1.

ب. ابن عاشور محمد, مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، 2005 .

ج. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

د. بن عدنان داوودي صفوان: قواعد اصول الفقه و تطبيقاتها، دار العاصمة، ج1.

ه. بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.

و. حرب محسن إبراهيم: إجراءات ملاحقة الحدث الجاحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، جامعة الزيتونة، كلية الحقوق، 1999، ط 1.

ز. نجم محمد صبحي: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ط 4.

ح. سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

ط. سعد عبد العزيز: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد -أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل-، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3 بعد تعديل2018.

ي. عدنان الوقفي آلاء: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ط1.

ك. فيلالي علي: نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر.

ل. رمضان البوطي محمد سعيد: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2001.

م. رياض النبشة غالية: حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 م، ط1.

خامسا: الرسائل الأكاديمية.

1-أطروحة دكتوراه.

أ. العافر بهية: جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ زهدور أشواق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022/2021.

ب.بن إبراهيم فخار حمو: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ بن مشري عبد الحليم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014\2015.

ج.بن دعاس لمياء: جريمة الإتجار بالأشخاص لين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف د/ رحال شادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.

د. باديس خليل: الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، إشراف د/فرشة كمال، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2021-2022.

ه. بوحبيلة يعقوب: الرعاية البديلة للطفل، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، إشراف د/ بوشكيوه عبد الحليم، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، الجزائر، 2022-2023.

و. جبيري نجمة: الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، إشراف د/ جبايلي وأعمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2019.

ز. وزاني آمنة: جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، إشراف د/ دبابش عبد الرؤوف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

ح. حجاج مليكة: جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف د/عزري الزين، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

ط. حاج سودي محمد: التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقانة)، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، إشراف د/عزاوي عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

ي. سمار نصر الدين: آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الطفل، إشراف د/ بوشكيوه عبد الحليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023.

ك. عمامرة مباركة: الحماية القانونية للطفل ضحية اهمال الاسرة في التشريع الجزائري، اطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، إشراف د/ مزياني فريدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.

2-رســـــائل ماجستيـــــر.

أ. بن عصمان نسرين ايناس: مصلحة الطفل في قانون الاسرة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، إشراف د/ بنوني هجيرة، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2008.

ب.بغدالي الجيلالي: الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأسرة، تخصص قانون خاص، إشراف د/ ديب جمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014/2013.

ج. بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ الأخضري نصر الدين جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

د. دليبة أحمد: جريمة خطف الأطفال القصر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي-الجزائر، تونس، المغرب-، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الشريعة والقانون، إشراف د/ بوكركب عبد المجيد، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2017/2016.

ه. خريص كمال: جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، أطروحة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، إشراف د/ قريشي محمد، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

و. ولد عال ولد محمياي محمد: أحكام النسب وطرق إثباته -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الموريتاني-أطروحة مكملة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، إشراف د/ تشوار جيلالي، جامعة أبوا بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2007.

3-مذكرات ماستر.

أ. بن محاد كريمة وخلفاوي خديجة: مصلحة المحضون في اسناد واسقاط الحضانة دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، إشراف د/ تركين- أيت شاوش دليلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.

ب.فاتح لمين ومقديش بوجمعة: المركز القانوني للجنين في التشريع الجزائري (قانون الأسرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، إشراف د/ برابح السعيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

سادسا: المقالات العلمـــــية.

1-الحاج علي بدر الدين: المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامي لتامنغست، الجزائر، العدد 2، جوان 2012.

2-التوجي محمد وعثماني عبد القادر: الحماية الاجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 2، 2020.

3-أقصاصي عبد القادر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراي، أدرار، الجزائر، ديسمبر 2018.

4-الشيخ احمد محمد عبد العزيز: الحماية القانونية للمصلحة العامة و تطبيقاتها المعاصرة، المؤتمر الدولي الثالث، حماية المصلحة العامة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المعهد التكنلوجي العالي بالعاشر رمضان، مصر، ج1، اكتوبر 2019.

5-بوسقيعة أحسن: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.
6-بن مشري عبد الحليم: جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 6، العدد8، جانفي 2013.
7-بجاق محمد: مراعاة مصلحة المحضون بين مقتضيات الاحكام الفقهية والممارسة القضائية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 17، شتاء 2014.
8-بوحادة سمية: إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة -البصمة الوراثية نموذجا-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، جامعة أدرار، المجلد 1، العدد1، سبتمبر 2016.
9-بن عبد الله زهراء: الحماية الجزائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بن أحمد، وهران، المجلد12، العدد01، مارس 2019.
10- بن طيبي مبارك: الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد3، العدد 2، ديسمبر 2019.
11- بوشكيوه عبد الحليم وسحالي شريفة: مبدأ المصالح الفضلى للطفل - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أوت 2020.
12- بوخيط سليمة وكتفي ياسمينة: ظاهرة التنمر المدرسي -المظاهر، العوامل وآليات الحد منها-(تحليل نظري سوسيولوجي)، مجلة سوسيولوجيا، جامعة المسيلة، المجلد05، العدد01، جوان 2021.

13- بن ملوكة خيراني: الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإقليمي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد5، العدد2، نوفمبر 2021.

14- باخة عربية: ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، جوان2023.

15- جليط جهيدة وخشمون مليكة: الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة إسهامات قانونية، جامعة جيجل، المجلد1، العدد1، جوان 2021.

16- زيتوني عائشة بية: عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية–دراسة حالة بعض أحياء مدينة عنابة–، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد31، ديسمبر 2017.

17- حداد فاطمة: حق الطفل في الحضانة والكفالة، مجلة الشهاب، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد3، جوان 2016.

18- حادي شفيق: الشخصية القانونية للجنين –دراسة مقارنة–، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحي احمد، النعامة،المجلد4، العدد2، جوان 2018.

19- حايد فريدة: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، أفريل 2022.

20- محديد حميد: حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد10، ديسمبر 2013.

21- مساعيد عبد الوهاب: حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ديسمبر2016.

22- مساعيد أمينة: الحماية القانونية للطفل في إطار نظام الكفالة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية-، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر، العدد 6، جانفي2019.

23- مولاي الهاشيمي وبوترعة عبد القادر: مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري ودورها في حماية الطفل، مجلة صوت القانون، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد خاص، أفريل 2023.

24- نابد بلقاسم: الحماية القانونية للطفل من الاختطاف في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 08، العدد 01، جوان 2022.

25- سحارة السعيد: الإطار القانوني لحماية الاحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019.

26- سعود أحمد: أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، جوان 2023.

27- عبد الحميد يحيي: جريمة استغلال حاجة القاصر في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعو وهران2، الجزائر، المجلد2، العدد1، ديسمبر 2011.

28- علواش فريد: جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، ديسمبر2013.

29- عمامرة مباركة: الحماية الجزائية لحق الطفل في النفقة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، العدد24، صيف 2017.

30- عمراوي خديجة وإنصاف بن عمران: المعالجة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد12، العدد03، جويلية 2020.

31- عبد الكريم نذير: الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد6، العدد4، ديسمبر2021.

32- علالي نوال وحميدة نادية: الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد07، العدد01، جانفي 2022.

33- عيساوي فاطمة ، المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة أكلي امحند أولحاج ، البويرة ، المجلد 16، العدد 1، جوان2023.

34- فيلالي علي: التعليق على قرار قضائي حول الجنين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزء 34، عدد 4، ديسمبر 2001.

35- فرقاق معمر: جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد10، جوان2013.

36- قزولي عبد الرحيم: الحماية الجنائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 2، العدد1، مارس 2017.

37- رزيوي هوارية والعيد عبد القادر قاسم: المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 8، العدد1، ماي 2022.

38- شطيبي فاطمة الزهراء وبوطاف علي، واقع التنمر في المدرسة الجزائرية- مرحلة التعليم المتوسط-(دراسة ميدانية)، دراسات نفسية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 5، العدد 11، نوفمبر2014.

39- شعبان إلهام: الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة لإخوة منوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 30، العدد 2، ديسمير 2019.

40- تيشوش فاطمة الزهراء: الحماية القانونية للطفل المجني عليه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2015.

41- تومي يحي: جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، أكتوبر2021.

42- خيرة طالب: جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد2، العدد3، مارس 2016.

43- خلف فاروق: أحكام إثبات النسب في التشريع الجزائري ما بين الإطار القانوني والتطبيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد04، جوان 2016.

44- خاطر خيرة ، استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد3، العدد2، ديسمبر 2016.

45- خواثرة سامية: حقوق الطفل في قانون الأسرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، العدد الأول، المجلد العاشر، فيفري 2017.

46- خلفاوي أشواق: حق الطفل في التأمل وممارسة الفكر النقدي والفضول الفلسفي، مجلة سلسلة الأنوار، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد13، العدد 1، فيفري2023.

47- ذبيح عادل ومجناح حسين: الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السادس، جوان2017.

48- غربي احسن: حقوق الطفل في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنص الدستوري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، المجلد04، العدد الأول، اكتوبر2020.

49- طالبي إيمان عائشة ومباركي ميلود: جريمة التنمر السبيراني في ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري-، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد07، العدد خاص، أفريل 2023.

سابعا: المداخلات العلمية في الملتقيات والندوات والمؤتمرات.

1-بن تركية نصيرة: الحماية القانونية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت، الملتقى الدولي الطفولة المعنفة نحو فهم ورعاية ووقاية، جامعة علي لونيسي - البليدة 2، 2017/04/04.

ثامنا: المعاجم والقواميس.

1-الرازي أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979 م.

2-الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
3-البعلبكي منير: المورد، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.
4-الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج7.
5-الزبيدي مرتضى الحسني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلالي، مراجعة عبد الله العلايلي وعبد الستار احمد فراج ولجنة فنية من وارة الاعلام، مطبعة الحكومة، الكويت، 2003، ج2.
6-ابن منظور محمد بن مكرم: ,لسان العرب، دار صادر، بيروت، ,ج 2، ط.
7-بن كثير أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ط1.
8-مصطفى إبراهيم و اخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية للطباعة و النشر و التوزيع ، استانبول-تركيا، 1972، ج2.
9-بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين محمد: القاموس المحيط، تعليق نصر الهوريني، مراجعة انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة، 2008.
10- رواس قلعجي محمد: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتويع، بيروت، 1996، ط1.

تاسعا: محاضرات.

جيلالي دلالي: محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021/2020.

فهرس الموضوعات.

العنوان.	الصفحة
مقدمة.	**2**
الفصل الأول: الضوابط المفاهيمية حول مصلحة الطفل	**13**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل	**14**
المطلب الأول: مفهوم الطفل.	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل.	15
أولا: تعريف الطفل.	15
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للطفل.	17
أولا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.	17
ثانيا: تعريف الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع.	24
ثالثا: التعرف القانوني للطفل.	25
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للطفل.	31
الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية.	32
أولا: تعريف الشخصية القانونية.	32
ثانيا: اكتساب الشخصية القانونية	34
الفرع الثاني: الشخصية القانونية للجنين.	36
أولا: نشأة الشخصية القانونية للجنين.	36
ثانيا: أهلية الجنين ومعضلة الولاية عليه.	37
الفرع الثالث: الشخصية القانونية للطفل بعد الولادة.	39
أولا: مرحلة انعدام التمييز.	39
ثانيا: مرحلة التمييز.	39
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لمصلحة الطفل محل الحماية.	**40**
المطلب الأول تعريف مصلحة الطفل.	41

الفرع الأول: ماهية المصلحة.	42
أولا: تعريف المصلحة.	42
الفرع الثاني: كينونة مصلحة الطفل.	47
أولا: الطفل محل الحماية.	47
ثانيا: مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القانون الجزائري.	54
المطلب الثاني: ماهية حماية مصلحة الطفل.	61
الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية للطفل.	62
أولا: تعريف الحماية.	62
ثانيا: تعريف الحماية القانونية المكفولة للطفل.	63
الفرع الثاني: أنواع الحماية القانونية للطفل.	64
أولا: الحماية الجنائية للطفل.	65
ثانيا: الحماية المدنية للطفل.	65
خلاصة الفصل الأول.	67
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري.	69
المبحث الأول: الحماية المدنية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري.	70
المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل ضحية الإهمال الأسري.	71
الفرع الأول: الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المادي الأسري.	72
أولا: حق الطفل في الأنفاق عليه.	72
ثانيا: حق الطفل في العيش بالوسط الأسري البديل.	77
الفرع الثاني: الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المعنوي الأسري.	80
أولا: حق الطفل في الحضانة.	80
ثانيا: حق الطفل في النسب.	84
المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل ضحية الوسط الاجتماعي في التشريع الجزائري	89
الفرع الأول: حق الطفل في الحماية من العمالة.	90

أولا: مفهوم عمالة الأطفال.	90
ثانيا: مدى الحماية القانونية المكفولة لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري	96
الفرع الثاني: حماية مصلحة الطفل ضحية التنمر.	99
أولا: مفهوم التنمر.	99
ثانيا: آليات حماية مصلحة الطفل من التنمر من التشريع الجزائري	102
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل في القانون الجزائري.	103
المطلب الأول: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من الجرائم التقليدية في التشريع الجزائري.	104
الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المادية والاجتماعية.	105
أولا: الحماية الجنائية للطفل من جريمة ترك مقر الأسرة.	105
ثانيا: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المالية.	109
ثالثا: الحماية الجنائية لنسب الطفل.	114
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل في السلامة الجسدية استنادا للمشرع الجزائري	118
أولا: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة.	118
ثانيا: الحماية الجنائية للطفل من ممارسات أعمال العنف العمدية.	122
ثالثا: الحماية الجنائية لحق الطفل في الصحة.	126
رابعا: الحماية الجنائية للطفل من التعرض للأخطار الخارجية.	131
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري.	134
الفرع الأول: الحماية الجنائية لمصلحة الطفل من جرائم الإتجار بالبشر.	135
أولا: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.	135
ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال.	137
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المعاصرة.	139

أولا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت.	140
ثانيا: جريمة تجنيد الأطفال عبر الأنترنت.	142
الفرع الثالث: الحماية الجنائية من جرائم الاختطاف وتهريب الأطفال في التشريع الجزائري.	143
أولا: جريمة اختطاف الأطفال في القانون 15-12.	144
ثانيا: جريمة تهريب الأطفال في التشريع الجزائري.	147
ملخص الفصل الثاني.	150
الخاتمة.	152
ملخص البحث.	157